التشريعات الإعلامية

د. ليلي عبد المجيد كلية الأعلام جامعة القاهرة()

٢٠٠٥

تلخيص ياسر الهواري ٢٠١١

" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون "

الباب الأول : حرية الفكر و التعبير عن الرأي

في هذا الباب

- التقسيمات المختلفة للحريات و تطورها التاريخي .
- نظريات تفسير حرية الصحافة .

الحريات: أنواعها و تطورها التاريخي و نظرياتها

الحرية هى غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات ، و هى سنة كونية أزلية و حق لكل إنسان منذ خلق ، و مهمة القانون هى حماية هذا الحق من أن ينتهك أو ينتقص . و هناك رؤيتان للحرية ، الأولى ترى أن الحرية هى حق الإنسان في أن يفعل كل ما يريد و هذه الرؤية مرفوضة لأن الحرية بدون ضوابط تؤدي إلى الفوضى ، أما الثانية فترى أن الحرية هى إستقلال الإرادة و حرية الأنسان في التعبير ، و وفقا لتلك الرؤية ينبغي على المجتمع أن يهيئ المناخ المناسب من خلال وضع قواعد قانونية تكفل ممارسة هذه الحرية.

و الإنسان من بدء الخليقة كان حرا يأتي ما يشاء و يدع ما يشاء لا يتقيد في ذلك إلا طوعا لما تمليه عليه غريزة حب البقاء ، و مع نشوء الأسرة و تكون العشائر و القبائل و الجماعات و شعور أفرادها بضرورة التعاون لتلبية أحتياجاتهم و الدفاع عن أنفسهم أقتضت الظروف أن يلتزم كل فرد تجاه الجماعة و أن تلتزم كل جماعة أمام الجماعات الأ خرى ببعض الألتزامات و ذلك بهدف التعاون و تبادل المنافع و المصالح ، و هذه الألتزامات صارت قيودا على حرية الفرد لكنها ضرورة لقيام المجتمع . و هكذا نرى أن مهوم الحرية نسبي يتفاوت بتفاوت الزاوية التى ينظر منها إليه

و من ثم فإن حرية الإنسان تعتبر مفهوم متعدد الأبعاد ، فهناك حرية سياسية و أقتصادية و إجتماعية ، و تتأثر هذه الحرية بالفرص التى تجلع الإنسان مبدعا و منتجا و متمتعا بأحترام الذات . و على هذا يمكننا أن نستعرض التقسيمات المختلفة للحرية على النحو التالي:

١ تقسيم هوبز : يقسم الحرية إلى

- حرية الحياة الخاصة : و تتضمن ما يتعلق بالبدن كحرية الحياة و الأمن و التحرر من العبودية و حرية الحركة ، ما يتعلق بالأسرة ، و حرية التملك ، و حرية التصرف كالتعاقد و العمل و الصناعة .
- حرية روحية : الضمير و حرية التعليم و الصحافة و الإجتماع .
- حرية فردية : حرية تكوين الجمعيات والشركات والنقابات والطوائف .

٢ تقسيم دوجي: و هى في رأيه نوعان

- سالبة تتضمن قيود على سلطة الدولة .
- إيجابية و تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد .

٣ تقسيم بلاقتي:

- حرية فردية : و تتضمن الحرية الخاصة و حرية التجارة و الصناعة و العمل و الرأي و العقيدة .
- حرية إجتماعية : و تتضمن حق المشاركة و الحق النقابي و حق تكوين الأحزاب و الأنضمام إليها.

٤ تقسيم الدقاقوي :

- حرية مدنية : تتضمن مجموعتين هما: الأولى تتضمن الحريات الطبيعية كالحرية الشخصية و حرية التنقل و الإستقلال الطبيعي من الإستعباد و حرية الجسد و الحرية المتعلقة بالعائلة كالزواج و الهبة و الوصية ، و حرية التملك ، و حرية التعاقد و التجارة و الصناعة أما الثاني فيتضمن حرية العقيدة و العبادة و الإعلام و التعليم و الإجتماع و التظاهر و تأسيس الأحزاب و النقابات.
- حرية سياسية : تتضمن حق الإقتراع و الترشيح و المشاركة في الوظيفة العامة.
- حرية إقتصادية : تتضمن حق العمل و ما يتفرع منه من حقوق.

٥ تقسيم قانوني :

- الحرية الفكرية : و تتضمن حرية الرأي و التعيم و الصحافة و الإجتماع و تكوين الجمعيات و النقابات.
- حرية مادية : تتضمن حرق الحياة و الأمن و السكن.
- حرية إقتصادية : و تتضمن حق الملكية و التجارة و الصناعة.
- حرية إجتماعية : و تتضمن حق العمل و ما يتفرع منه من حقوق.

٦ تقسيم دستوري : أغلب الدساتير العربية تقسم الحريات إلى: حرية تقليدية و هى كل ما يتعلق بالفرد كإنسان مجرد ، و حرية إقتصادية و إجتماعية و هى كل ما يتعلق بالفرد بوصفه عضو في جماعة .

٧ تقسيم الفقه المصري :

- حرية تقليدية : و تتضمن الحرية الشخصية و الحرية الفكرية و الحرية الإجتماعية.
- حرية إجتماعية : و تتضمن إلتزام الدولة تجاه الفرد للمساهمة في رفع مستواه المادي و أهمها حق العمل و ما يتفرع منه من حقوق .

٨ تقسيم تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢ :

- حرية سياسية : و تتضمن حرية أختيار الحاكم و مراقبة السلطات و نقدها و حرية التعبير و حرية الصحافة.
- حرية إقتصادية : و تتضمن حرية توليد فرص للدخل و توزيع أفضل للثروة .
- حرية إجتماعية : حرية التعليم و الرعاية الصحية.
- ضمانات الشفافية : لحماية التفاعل الإجتماعي بين الأفراد و تستند إلى فهم متفق عليه حول ما يعرض عليهم و ما يتوقعون حصوله.
- الأمن الإجتماعي : من خلال توفير شبكات الأمن الإجتماعي للمجموعات الضعيفة في المجتمع.

حرية التفكير و التعبير عن الرأي : حرية الرأي هى الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية و هى تنبع من رغبة الفرد و ميوله و غرائزه و ليست بفعل قوى ملزمة تضطره إلى فعل ذلك . و تتطلب تلك الحرية أن يكون الفرد مستقلا عن الحكومة أو السلطة و يكون لكل ذي رأي حق في التعبير بحرية كاملة عن أفكاره و معتقداته دون المساس بالنظام العام و حقوق الآخرين . و كلما أزدادت الأمم تحضرا و ثقافة و فكرا زادت رغبة مواطنيها في التعرف على ما

يدور حولهم و محاولة فهم ما يرونه بل و التأثير لصالحهم في جميع ما يعنيهم من أمور و دفع المخاوف التى تؤثر على أرادتهم في التعبير و هناك عدة عوامل تساعد على تحقيق حرية التعبير عن الرأي هى:

- تخلي السلطة عن وضع العوائق أمام حرية التعبير عن الرأي ، فضلا عن أنحسار الفقر و الجهل و هما أيضا من عوائق حرية التعبير .
- الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار و المناقشة .
- الأيمان بحق الإنسان في التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه ، و أنه حتى لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر على أكتشاف خطئه و السعي إلى تصحيحه .
- الإيمان بحق الخطأ ، فلا يوجد إنسان معصوم و ليس هناك شخص مهما كانت صفته حاكم أو محكوم محصنا ضد الخطأ ، فالخطأ و الأصابة ليس حكرا على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها.
- الإيمان بحق الإختلاف ، فالتسامح و الإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيدين لرأي ما و المعارضين له و التأكيد على حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد و لو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله ، فالمجتمع الذي يكفل للأفراد حق التعبير دون تمييز هو حقا مجتمع حر تسوده حرية التعبير.

و إذا كان المشرع قد وضع ضوابط على حرية التعبير عن الرأي في إطار التقاليد التى إتفق الناس عليها من حيث التحفظ في إبداء الرأي بما لا يضر الفرد أو يتعارض مع مصلحة الجماعة ، إلا أن المشرح قد يتجاوز أحيانا بوضع عراقيل في سبيل الحرية من أجل حماية الحكام و لمنع الناس من نقد آداءهم و التعليق على تصرفاتهم . لذا تحرص الشعوب كلما أتيح لها ذلك-أن - على أن تنص دساتيرها صراحة على ضمان حرية التعبير عن الرأي بأعتباره حق طبيعي لا غنى عنه للفرد ليستكمل آدميته و من أجل سعادة الجماعة . و المعضلة التى لا تزال قائمة هى التوفيق بين حق الفرد و حق الجماعة دون الجور على أي من الطرفين . على أية حال يجب أن ننظر لى حرية الفرد على أنها ليست مجرد متعة له بل هى ألتزام و واجب و أحترام حقوق الآخرين و التعاطف معهم.

التطور التاريخي لحرية التعبير عن الرأي : لم يتمتع الإنسان العاقل المفكر قط في أي فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة في الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار و يجيش في صدره من أحاسيس و أنفعالات . و تاريخ حرية التعبير ما هو إلى تاريخا للأنسانية على مر العصور ، فتحرير الإرادة الإنسانية و عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه كان دائما الهدف الذي بذل من أجله جهدا عظيما و كفاحا مريرا من البشر . و قد أتفق العلماء على تقسيم تاريخ حرية الرأي إلى ٣ مراحل نستعرضها فيما يلي.

في العصور القديمة : عرف المصري القديم حرية التعبير و مارسها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة الذين كانوا يمثلون مصدر السلطة و التشريع و بيت العدل و القضاء . و تحفظ لنا أوراق البردي قصة الفلاح الفصيح التى تعد وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد و حرية التعبير في مصر الفرعونية قبل ٣٥ قرن.

و قد صاغ الأغريق نظرية كاملة للحرية لا تزال تتردد في بقاع الأرض حتى الآن بفضل فلاسفة أثينا مثل سقراط و أفلاطون و أرسطو و القائد الحكيم بركليز الذي ترك لنا خطابا عظيما يتضمن مبادئ سامية في حرية التعبير و المناقشة منها : "على كل إنسان أن يبذل ما يستطيع من جهد و أهتمام بالحياة العامة و لا ينكب على حياته الخاصة فقط ، و ضرورة المشاركة السياسية فالناس سواء لا أمتياز بينهم ، و""المناقشة آداة فعالة لتفهم المشاكل العامة و الإسهام بدور في الحياة العامة و النظام السياسي" .

و ترجع عظمة أفكار الأغريق إلى أنتشار الفكر الديمقراطي في تلك البيئة ، و قد وضع سقراط فلسفة و نظاما لحرية التعبير جعل منه حقا يعلو حق الحياة نفسها ، ثم صاغ أفلاطون أفكار معلمه في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساس العقل المفكر الحكيم ، و أنتهى أرسطو إلى أن أفضل الحكومات هى تلك التى تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام حي التوافق بين مبادئ الحرية و تحقيق الثروة و السعادة لسائر المواطنين ، و قد أوضح أرسطو في كتابه السياسة" أن المشاركة لا تتحقق إلا بحرية التعبير و القول حتى يمكن للمواطن صياغة فكره للإسهام في حكم المدينة و قد ساهم السوفسطائيون في القرن ١٥ ق.م. في إثراء حرية الرأي و المناقشة و دعمها حيث كان لهم الفضل في تحرير الفكر القديم بما أثاروه من موضوعات.

و قد تأثر الرومان بالفكر الأغريقي في مجال الحرية السياسية و أسهموا في تقنين نظرية حقوق الإنسان الثابتة و المطلقة التى أبتكرها الأغريق من قبل.

في العصور الوسطى : تميزت تلك الفترة بشدة الصراع بين الأمبراطورية و الكنيسة حول أختصاصات كل منهما ، فالإمبراطور كان يجمع بين يديه الأمتيازات و الأحتكارات التى يستطيع بها الإستيلاء على الأملاك و فرض الضرائب وفقا لرغباته ، أما الكنيسة فكانت تحتكر الإشراف على سلوك البشر الديني و الدنيوي و تفرض سلطتها على المحاكم المنتشرة خاصة مع إنتشار الكهنوت في كل مكان ، و هكذا بدأ الصراع في الحقبة الأخيرة من حياة الأمبراطورية الرومانية فكلا السلطتين تفرض وصايتها على الأفراد إستنادا إلى الحق الإلهي بحكم تمثيلهما المباشر لله و معصومية رئيس كل سلطة من الخطأ لأنهما يستمدان سلطتهما و حقوقهما من السماء و تسمو إرادتهم على إرادة المحكومين . و تطورت نظرية الحق الإلهي بظهور المسيحية فلم يعد الحاكم إلها بل صار يستمد سلطته من الله الذي هو مصدر السلطة ، أما أختيار الحاكم فعمل إنساني بحت.

و تميزت العصور الوسطى الأوروبية بنظام الإقطاع الذي أدى إلى قيام أشكال التدرج الطبقي و كبل الفرد بسلسلة من الأغلال تتمثل في الإمبراطورية و الكنيسة و الحكام الإقليميين و المحليين و أمراء الإقطاع و سادة الأرض الذين يستمدون قوتهم وجبروتهم من نظام الرق و حقوق الإقطاع مما حال دون قيام اية حقوق أو حريات فردية و أصبحت حرية التعبير عن الرأي أمرا متعذرا.

و كان القديس أوغسطين رغم تأثره بآراء شيشرون في الحرية يعترض بقوة على بعض تلك الآراء التى تقر بإقامة العدالة ، كما أشترط أوغسطين أن تكون العقيدة مسيحية و كان تشريع فرديرك الثاني في ألمانيا ١٢٢٠ ينص على تخصيص الخازوق بأعتباره آداة مناسبة لعقاب الملحدين و من يجاهر برأي ضد المسيحية . و أتجهت الكنيسة إلى مكافحة أعداء الدين في أماكنهم التى يختلون فيها فأنشا البابا جريجوري التاسع ١٢٥٢ م ما يعرف بنظام التفتيش الذي كفل للكنيسة الدخول في مواطن أختلاء الناس و منح المفتشين سطلة واسعة و لم يكن أي منهم مسؤولا أمام أي إنسان.

من جهة أخرى شهدت تلك العصور بعض الإتجاهات الفكرية الداعية إلى إقرار الحريات السياسية و ضرورة وضع قيود على سلطات الحكام و الإمبراطور ، و تزعم رجال الكنيسة تلك الإتجاهات كنتيج للصراع القائم بينهم و بين الإمبراطور ، لكن الإمبراطور تمسك و أنصاره بنظرية الحق الإلهي معتبرين أن سلطة الإمبراطور غير محدودة لأنه يستمدها من الله ، لكن الكنيسة أنكرت ذلك أستنادا لرأي القديسين الأوائل و على رأسهم سان بول و توما الأكويني الذي رأى أن وظائف الدولة هى تحقيق الأمان للناس ضد الجوع و الخطر و أن طاعة القانون العادل واجبة.

لكن للأسف أن هذه الأفكار النظرية لم تكن تعبر عن الواقع حيث تنكر رجال الكنيسة أنفسهم لها و أخذوا من السيف و الظغيان وسيلة لمواجهة خصومهم ، و ذهبوا لأبعد من ذلك في مصادرة الحريات فلم يسمحوا للعلماء الذين يبحثون في موضوع سبق أن بحثه أرسطو ان يصلوا إلى نتائج مخالفة لما وصله له . هكذا كان موقف الكنيسة من حرية العلم و البحث العلمي و التعليم و التعبير عن الرأي و الإبداع الفكري . و قد كان موقفها من باقي الحريات أكثر تعنتا و قسوة و أضطهاد . أما حرية العقية و التعبير عن الفكر فلم يكن مسموح بها حتى لو كانت الحقائق ثابتة ، أيضا لم تكن هناك حرية للمسكن و لا للذات.

و قد شهد مطلع القرن ١٦ بداية الأنشقاق البروتستانتي الذي أنكر معصومية البابا فخطا خطوة أساسية نحو حرية الفكر التى لا يمكن أن توجد طالما سلمت الجماعة بوجود إنسان معصوم ، ثم تبع ذلك خطوة أخرى و هى تقرير حق الفرد في الأتصال المباشر بالله و إستخلاص دينه من الإنجيل ، و إمكانية فهم الإنجيل بدون تفسيرات الباباوات ، و أصبحت هذه الفترة عهد إصلاح ديني و سياسي معا ، حيث أقروا بحق الشعب في مقاومة السلطان الجائر لأن الحاكم يتسمد شرعيته من رضاء الشعب و ضاع هذا المذهب عدد من المفكرين على رأسهم القديس توما الأكويني .

أما على الجانب الشرقي فقد ظهر الإسلام و قامت دولة إسلامية كانت تمثل تجربة ثرية في حرية الرأي و التعبير في السياسة و العلم و كال أمور الحياة ، فالإيمان في الإسلام يستند إلى النظر العقلي و يتعين تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض و الأعتبار بسنن الله في خلقه ، و العفو التسامح جزء أساسي من الشريعة الإسلامية ، كذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

في العصور الحديثة و المعاصرة : تواصلت حركة الإ صلاح الديني في أوروبا بهدف التحرر من سلطة الكنيسة ، و في تلك الفترة ظهر كتاب و مفكرين غربيين مثل جون ميلتون و جون إستيورت ميل و روسو و فولتير ، و كان هؤلاء يمثلون الأساس الفكري للحقوق و الحريات التى عجلت بالثورات التى قامت في بريطانيا و أمريكا و فرنسا ما بين ١٧٧٦ و ١٨٤٨ ، بل و كانت المرجع لما صدر لاحقا من وثائق مثل وثيقة الحقوق الإنجليزية و إعلان إستقلال أمريكا و إعلان حقوق الإنسان الفرنسي و الأمريكي .

ففي القرن ١٧ التقط فقهاء القانون فكرة حق الشعب في مقاومة السلطان الجائر و جعلوها تستقر على اساسين هما إثبات المساواة بين البشر و أن السطلة السياسية قامت لمصلحة الجميع ، و أعلن الفيلسوف جون ميلتون أن الحرية هى أن تعرف و أن تقول ما تحس بلا قيد و إذا آمن كل البشر برأي و جاء فرد واحد لرأي آخر يخالفه ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسكت هذا الرأي فخطؤها لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط رأي أجتمعت عليه كل البشرية ، و لا يمكن للإنسان أن يصل إلى الصواب في مسألة من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين له . و هكذا و بفضل جهود المفكرين و الفلا سفة و القانونيين فقدت السلطتان الدينية و الدنيوية نفوذهما المادي و المعنوي في أوروبا الغربية نتيجة عدم مسايرتهما للتطور و عدم إستجابتهما لمطالب الجماهير ، فضلا عن الحروب التى أندلعت خلال القرنين ١٦ و ١٧ بين المذاهب المسيحية و السياسية المتباينة دفاعا عن مصالح الأسر الحاكمة.

و في القرن ١٨ دافع الفلاسفة من أمثال فولتير و جان جاك روسو عن الحرية و منها حرية التعبير ، مستندين إلى فكرة القانون الطبيعي و العقد الإجتماعي . فالقانون الطبيعي كما تصوره هؤلاء الفلاسفة يؤمن بأن العقل الطبيعي يحكم جميع البشر في كل مكان و زمان ، فالإنسان وجد على الطبيعة منفردا حرا كامل الحرية ، غير أن تطور الحياة أدى به إلى الإجتماع مع الآخرين عن طريق التعاقد الإختياري فكونوا المجتمعات و الأمم و الدول.

و وفقا لهذا العقد تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم التى لم تعد توافق حالة الإجتماع و أحتفظوا بالحريات الفردية الأساسية التى لا يمكن الإستغناء عنها و منها حق التعبير مع أحترام آراء الآخرين . و قد أكد توماس جيفرسون أن الحكومة التى لا تصغي للنقد ينبغي أن تسقط و تفسح المجال لغيرها من الحكومات . وقد دافع الفيلسوف لوك عن حق التعبير و أيده القانوني بلاكستون . و قد هيأت هذه الأفكار للثورتين الأمريكية و الفرنسية في القرن ١٨ بالرغم من أن أصحاب هذه الأفكار لم يكونوا دعاة ثورة .

على أية حال فقد أفرزت تلك الثورات عن نتائج أهمها:

أولا إعلان حقوق الإنسان الفرنسي ١٧٨٩ الذي نص على أن الإنسان هو غاية القانون الذي يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية و الفكرية و الأدبية و تشجيعها لتحقيق الكرامة و السعادة للإنسان ، فالفرد حر في أختيار الوسائل التى يستعين بها لتنمية شخصيته ، و أن الحرية المدنية و إستقلال الفرد لا يتحدد إلى بحدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره و لا يمس بحقوق الدولة . و قد أرتبطت هذه الأفكرا بمفهوم سياسي و أقتصادي خاص بالطبقة البرجوازية التى سيطرت على المجتمع الأوروبي و سعت إلى مقاومة الحكم المطلق (و إن إستغلت هذه الطبقة نفس المبادئ لقمع الحريات مبررة إستبدادها بأنها تستند إلى قداسة رأي الغالبية التى صاغها جان جاك روسو في كتابة العقد الإجتماعي"") .

ثانيا دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٩١ الذي نص على أن الكونجرس ليس بإمكانه سن القوانين التى تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية ، كما أن الكونجرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور أن يصدر قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس حرية المواطنين في الإجتماع أو توجيه العرائض و النقد للحكومة لأصلاحها.

و في القرن ١٩ نادى جون ستيورت ميل و آخرون بأن الحقوق الإنسانية قائمة على المنفعة و أنها وسيلة للتقدم و أصلاح الحكم و تحقيق الرقابة و رد الطغيان و تحقيق ذاتية الإنسان و في تلك الفترة ظهرت ٣ إتجاهات سياسية كان لها تأثيرها على مدى السماح بحرية التعبير عن الرأي في العصر الحديث و المعاصر ، و هذه الإتجاهات هى:

- إتجاه الفكر الديمقراطي في البلاد الرأسمالية : و أنتشر في ا لدول الغربية ، و هو إتجاه مبني على فكرة الحرية الفردية التى تستند إلى الحقوق و الحريات الطبيعية التى لها الأسبقية على الدولة و أسمى منها لأنها حق فطري يخلق مع المولود و يجب أحترامها و عدم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه حماية حقوق الآخرين ، فالحرية تمثل ضمانا ضد تدخل الدولة ، أي أن الحرية الفردية تقيد سلطة الدولة و تمنعها من التدخل في نشاط الأفراد ، و القانون في هذه البلاد يحمي هذه الحرية و وينظمها بلا و تعطي الفرد الإستقلالية إزاء السلطة و القدرة على التصرف و الإسهام في حكم الدولة التى ينتمي إليها.
- إتجاه الفكر الماركسي في البلاد الإشتراكية : هذا الإتجاه يرى أن الحرية في المذهب السابق حرية شكلية مجردة من المضمون الحقيقي للحريات ، و أنه يستفيد منها قلة من الأفراد تخفي وراءها إستغلال هذه القلة للأغلبية الساحقة . بينما يتجه الفكر الماركسي عند الفيلسوف كارل ماركس إلى الحرية الحقيقية من وجهة نظر() و التى تمكن الفرد من التمتع بها بفضل ما يهيئه له المجتمع من ظروف إقتصادية ملائمة ، و لن يتم ذلك إلا من خلال لتقييد حرية الرأسماليين المستغلين ، فهؤلاء يجب أن نقاومهم بالقوة حتى نحرر الإنسانية من العبودية .

و قد أدى ذلك الفكر إلى ظهور نظم دكتاتورية خاصة في فترة ما بين الحربين العالميتين (١٩١٧- ١٩٤٥) و التى عصفت بحرية شعوب العالم و تمثلت في النظم النازية و الفاشية ، مما دفع دول العالم إلى التكاتف لردعها بعد أن أدركوا أن السلام يقوم على الحرية و أحترام حقوق الإنسان ، و أكدوا ذلك فيما بعد في إعلان ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، حيث نصت تلك المواثيق على أن لكل إنسان أن يستعمل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بغير تمييز في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ، و لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الأعتقاد ، و له الحق في حرية الرأي و التعبير و البحث عو الأنباء و الآراء و معرفتها و نشرها بكل وسائل النشر بغير قيد على الحدود الجغرافية.

- إتجاه الفكر الإسلامي في البلاد الإسلامية : تحف الشريعة الإسلامية بتراث يعلي من شأن الحرية إذ يكفل الإسلام مبدأ الحرية كاصل عام قبل أن يتطرق إلى تقرير الحريات و الحقوق بمفهوم المذاهب المعاصرة في نصوص عديدة ، فالإسلام يكفل حرية العقيدة و حق الإختلاف و لا يتم تقييد الحرية إلا في حدود مصلحة المجتمع.

نظريات تفسير حرية الصحافة : في تفسير علاقة الصحفة بالسلطة في المجتمع غبر التاريخ نجد مجموعة من النظريات تحاول تفسير دور الصحافة في المجتمع و علاقتها بالسلطة و فلسفتها بشكل عام ، و سوف نستعرض هذه النظريات حسب ظهورها التاريخي.

- **نظرية السلطة النظرية السلطوية() :** نشأت هذه النظرية في القرن ١٦ و ١٧ في إنجلترا و كانت و لا تزال منتشرة بشكل كبير في العديد من الدول ، و هذه النظرية مبنية على فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو الحكومة أو كلاهما وفق نظرية أفلاطون و أرسطو و هيجل و ميكافيلي() ، بمعنى أن الحكومة تحكم سيطرتها على زمام الحكم من أجل خدمة الدولة ، فالصفوة التى تحكم توجه العامة التى لا تعتبر مؤهلة لأتخاذ القرارات السياسية ، و من ثم فإن الصحف وفقا لهذه النظرية لا تعمل و لا تصدر إلا بترخيص من الحاكم (أمتياز يمنحه الحاكم لمن يثق فيه و يدين له بالولاء) ، و يتم الإشراف الحكومي عليها ، و يحظر نقد الجهاز السياسي و الموظفين الرسميين ، و ملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة لكنها عموما آداة لترويج سياسيات الحكومة و دعم أهداف التنمية .

- **نظرية الحرية النظرية الليبرالية() :** تعود هذه النظرية إلى عصر النهضة الأوروبية في القنر ١٨ و ١٩ حيث بلور عدد من المفكرين الأوروبين كثير من المبادئ الحرية ، و كان من أبرزهم المفكر الإنجليزي جون ميلتون الذي كان يرى أن حرية النشر هى حق طبيعية للبشر أيا كان إتجاه الشخص الفكري و أيا كانت وسيلة النشر .

أما جون لوك فشارك في بلورة عدد من الأفكار حول الحرية التى عرفها بأنها الحق في فعل أي شئ تسمح به القوانين ، و كان لوك قد قدم إلى البرلمان الإنجليزي بيانا هاجم فيه تقييد حرية الصحافة و أضطر البرلمان في ذلك الوقت لألغاء قانون الرقابة الواقئية على الصحف . ثم تابع المفكر الإنجليزي بلاكستون الكفاح حيث أكد على ضرورة إلغاء الرقابة على الصحف من أجل دولة حرة ، مع عدم إعفاء الصحفي من المسؤولية و العقاب إذا ما ترتب على النشر جريمة ، و بناءا على ذلك أصدر البرلمان البريطاني قرارا بحظر أية رقابة مسبقة على النشر و أباح للأفراد أصدار الصحف دون الحاجة للحصول على ترخيص . و جاء دستور الولايات المتحدة ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة في حرية الصحافة .

و هذه النظرية ترى أنه من الضروري تقديم كل أنواع المعلومات و الأفكار للجمهور و أن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية و التقدم و أنه يجب الثقة في الجمهور و قدرته على أتخاذ القرارات و أنتخاب ممثليهم و توجيههم و تغييرهم و قد حدد دينيس ماكويل عناصر هذه النظرية في:

1. حرية النشر دون رقابة مسبقة.
2. من حق الأفراد و الجماعات أن يمتلكوا صحفا و غيرها من وسائل الإعلام دون ترخيص مسبق من السلطة.
3. لا يجب أن يكون النقد الموجه لأي حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي محل عقاب .
4. لا ينبغي أن يخضع الصحفي لأي إكراه أو إلتزام ، أو قيود قانونية على جمع المعلومات للنشر ، أو قيود على تلقي أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.
5. أن يتمتع الصحفيون بالإستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.

و قد ساهمت النظرية اللبرالية في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة و أستطاعت كثير من الدول الأوروبية و الولايات المتحدة أن تتمتع خلال اقرن ١٩ و حتى منتصف القرن ٢٠ بقدر كبير من التعددية و التنوع في مجال الصحافة و أن تدير في هذه المجتمعات مناقشة حرة بين كافة الإتجاهات السياسية و أن تنقل هذه النقاشات للجماهير و قد أسهم ذلك في تقدم هذه المجتمعات و زيادة حيويتها.

لكن المشكلة للأسف أن التركيز على ملكية وسائل الإعلام أدى إلى الأحتكار خلال النصف الثاني من القرن ٢٠ و من ثم أضعف ذلك من قدرة وسائل الإعلام على القيام بوظائفها في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة و إدارة المناقشة الحرة في المجتمع . و بالتالي واجهت هذه النظرية كثير من النقد حيث لم تعد مفاهيمها تتماشى مع أرض الواقع فلم يعد بمقدور الصحفيين و الجمهور التعبير ، بل و صار تعريف النظرية لمعنى الحرية فيه قصور فالنظرية تمنع تدخل الحكومة في ملكية الصحف و وسائل الإعلام و قد ثبت على أرض الواقع أن ذلك عيب عندما يحدث أحتكار فالحرية هنا أعطت الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال و ملاك الصحف للتحكم على حساب مصلحة الجمهور . و رأي بعض الباحثين أن حرية الصحافة و التعبير لا يمكن ضمانها إلا في حالة إبعاد إنتاج الأفكار و توزيعها عن سيطرة رأس المال و البيروقراطية السياسية ، و من هذا المنطلق كانت النظرية التالية.

★ **نظرية المسئولية الإجتماعية :** بدأت المراجعات النقدية للنظرية اللبرالية فتشكلت لجنة حرية الصحافة مكونة من ١٢ أستاذ أكاديمي ضمت بين الأعضاء أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز و تيودور بترسون(1) يرأسهم البروفيسور روبرت هوتشنز ، و قد أجرت اللجنة دراستها بتمويل من مجلة تايم الأمريكية و دائرة المعارف البريطانية ، و قدمت تقرير كامل ١٩٤٧ بعنوان صحافة حرة مسئولة" ، فضلا عن دراسة أخرى كتبها وليم هوكنج أحد أعضاء اللجنة بعنوان حرية الصحافة : إطار المبادئ" ، هذه الدراسات صاغت نظرية المسئولية الإجتماعية . و قد نص تقرير اللجنة على أن صناعة الإعلام في الولايات المتحدة يجب أن يستمر في يد القطاع الخاص واضعة في أعتبارها المصلحة العامة ، و وضع اللجنة مجموعة من التصورات و التوصيات حول وظائف الصحافة في المجتمع الحديث و مؤسساته نجملها فيما يلي:

أولا من حيث وظائف وسائل الإعلام في المجتمع المعاصر رأت اللجنة :

1. إعطاء تقرير صادق و شامل و ذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطي للأحداث مغزى .
2. أن تعمل الصحافة كمبر لتبادل التعليق و النقد .

3. أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التى يتكون منها المجتمع .
4. أن تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع و قيمه و توضيحها .
5. أن توفر معلومات كاملة عما يجري يوميا.

ثانيا من حيث الضمانات : أوصت اللجنة بتطبيق ضمانات دستورية تكفل حرية الصحافة و تسهيل ظهور وسائل إعلام جديدة و إستمرار المنافسة بين الوسائل الكبيرة القائمة ، و إلغاء التشريع الذي يحظر على الأفراد مساندة إجراءات تهدف إلى إحداث تغييرات ثورية على المؤسسات القائمة .

ثالثا من حيث الآداء الحرفي : أوصت اللجنة بأن تقدم الصحافة خدمة تتسم بالتنوع و الكم الملائم لأحتياجات الجماهير ، فضلا عن زيادة مراكز الدراسة الأكاديمية و البحث و النشر في مجال الإعلام و إنشاء هيئة جديدة مستقلة لتقييم آداء الصحافة لعملها و تقديم تقرير سنوي حول هذا الآداء . كما أوصت اللجنة بالنقد المتبادل و إستماع الصحفيين لبعضهم و أن يقبلوا مسئوليتهم كناقل عام للمعومات و المناقشة .

و في ١٩٤٩ تشكلت اللجنة الملكية الأولى للصحافة و دعت إلى ضرورة إحساس العاملين في الصحافة بمسئوليتهم الإجتماعية ، و كان ذلك هو محور النظرية حيث تقوم الفكرة المحورية لهذه النظرية على التنظيم الذاتي الأختياري لمهنة الصحافة فتقوم الصحافة بتنظيم نفسها وفقا لمعايير هذه النظرية إلى جانب تشكيل مجلس للصحافة ، و قد ترجم ذلك الأستاذ الأمريكي كيرتس مونتجري في كتابه مسئولية لرفع المعايير"" حيث وضح الرؤية الجديدة لمسئولية الصحافة في أن مهمتها إعلام الناس مع المحافظة على خصوصيتهم و قيمهم من جهة ، و من جهة أخرى فهناك مسئولية على الجمهور في ألا يتعامل مع كل ما يقدم له على أنه وجبة متكاملة بل عليه أن يقارن و يقيم و يزن الأفكار و يضع الأفتراضات الأساسية محل للنقاش.

و يلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسئولية الإجتماعية في الجوانب التالية:
1. أن الصحافة و وسائل الأعلام الأخرى يجب أن تقبل و أن تنفذ ألتزامات معينة للمجتمع ، هذه الألتزامات يمكن تنفيذها من خلال الألتزام بالمعايير المهنية الرفيعة لنقل المعلومات مثل الحقيقة و الدقة و الموضوعية و التوازن . و لتنفيذ هذه الألتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.
2. أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة و العنف و الفوضى الإجتماعية أو إهانة الأقليات.
3. أن الصحافة يجب أن تكون متعددة و تعكس تنوع الأراء و تلتزم بحق الرد .
4. أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة.

و الملاحظ أن هذه النظرية قد طرحت حلول تتمثل في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، و إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير و الممارسة الصحفية ، و إصدار قوانين للحد من الأحتكار و إنشاء مجالس للصحافة مهمتها الحفاظ على حرية الصحافة و مراقبة الآداء الصحفي و مدى ألتزامه بالمعيير المهنية الرفيقة و بحث شكاوى الجمهور ضد الصحف ، و إنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف حتى تفلت من أنياب الأحتكار . لكن مجمل الأفكار التى طرحتها النظرية لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل ، فقد نظر لها الأمريكان على أنها تمثل إتجاها نحو الأشتراكية كما عراض ملاك الصحف هذه الأفكار بشدة.

لكن بعض الدول مثل السويد قامت قد أستفادت من تطبيق هذه النظرية حيث قدمت الحكومة فيها إعانة للصحف للسيطرة على ظاهرة الأحتكار و بهدف التنوف الصحفي ، أما بريطانيا و فرنسا و بعض الدول الأوروبية عراضت فكرة تقديم المعونات للصحف لكنها أصدرت قوانين للحد من الأحتكار لكن تلك القوانين لم تكن فعالة .

- **النظرية الشيوعية :** كارل ماركس هو الأب الشرعي لهذه النظرية التى ظهرت في الربع الأول من القرن العشرين ، و ماركس كان متأثرا بفلسفة زميله الألماني جورج هيجل . و ترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هى نفسها وظائف الجهاز الحاكم ، بل هى أحد أدوات الجهاز الحاكم و جزء لا يتجز منه ، و تعمل هذه الآداة على دعم الجهاز الحاكم تحت فلسفة أنها تقدم الأفضل و أن أفضل ما يمكن تقديمه هو ما تقوله القيادة الحاكمة ، و من ثم فإن الجهاز الحاكم يجب أن يمتلك و يقوم بتشغيل هذه الوسائل و هذه النظرية تسمح بالنقد الذاتي و تقوم هذه النظرية على عدة اسس هى:

1. أن وسائل الإعلام يجب أن تخدم مصالح الطبقة العاملة و تكون تحت سيطرتها.
2. حظر الملكية الفردية للحصف و وسائل الإعلام.
3. من حق المحتمع فرض الرقابة و القيود القانونية لمنع نشر أي فكر ضد الأشتراكية و من حق المجتمع أن يعاقب الصحفيين .

و قد أستخدمت هذه النظرية شعارات كثيرة مثل تكافؤ الفرص و المساواة و العدالة الإجتماعية و التقدم الثقافي و رفع الإستغلال عن طبقات الشعب العامل ، و هى شعارات للإستهلاك الإعلامي فقط و ليس لها نصيب على أرض الواقع و بأنهيار الشيوعية و سقوط الإتحاد السوفيتي ١٩٨٩ على يد الرئيس ميخائيل جورباتشوف لقيت نظرية الشيوعية نفس المصير بعد أن ظهر مدى عجزها و أنها تسببت في تعمية كثير من المعلومات عن الجماهير.

- **النظرية التنموية صحافة التنمية() :** هي ليست نظرية كاملة و إنما هى مجموعة من الأراء و التوصيات الملائمة لكافة وسائل الإعلام . هذه النظرية ترتكز على أحداث تطورات في مجالات التنمية بما يؤدي إلى التنمية الأقتصادية و الإجتماعية و تحقيق الوحدة الوطنية . و من ثم فوفقا لهذه النظرية يطلب من الصحف أن تتفحص بعين ناقدة و تقيم و تكتب عن مدى أرتباط المشروع التنموي بالحاجات المختلفة و المصالح القومية و تتفحص الأختلافات بين الخطة و تطبيقاتها و تصريحات المسئولين و أثر ذلك كله على الناس ، و تقييم آداء الحكومة و نقده و هو الدور الرقابي للصحافة().

و قد دعا المفكر الإنجليزي أنتوني سميث إلى ضرورة التأكيد على ضورة التفرقة بين صحافة التنمية و الأتصال في خدمة التنمية إلا أنه يرى أن المفهومين يدخلان في إطار سيطرة الحكومة . و يلخص ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:

1. أن وسائل الإعلام يجب أن تقبل و تنفذ دور إيجابي في إنجاز أهداف التنمية التى تحددها السياسة القومية .
2. يمكن فرض قيود على حرية الإعلام وفقا للأولويات الأقتصادية و الأحتياجات التنموية للمجتمع.
3. يجب أن تهتم وسائل الإعلام بالثقافة القومية و اللغة الوطنية .
4. يجب أن تعطي وسائل الإعلام الأولوية لأخبار الدول النامية القريبة سياسيا أو ثقافيا أو جغرافيا.
5. مهام وسائل الإعلام تنحصر في تشكيل أتجاهات الشعب و تنمية هويته الوطنية + مساعدة المواطنين على إدارك دور الدول الجديدة إنتهاج سياسات تقررها الحكومة بهدف المساعدة في تحقيق التنمية + تشجيع

المواطنين على الثقة بمؤسسات الدولة مما يضفي الشرعية على السلطة السياسية و يقوي مركزها + الإسهام في تحقيق التكامل السياسي و الإجتماعي و إحباط أصوات التفرقة و التخفيف من التناقضات في القيم و الإتجاهات بين الجماعات المتباينة بما يحافظ على وحدة المجتمع و يدفعه في طريق التنمية + إبراز الإيجابيات و تجاهل السلبيات و تقليل حجم النقد .

و صحافة التنمية هى نتيجة طبيعية للصحافة الثورية التى تسعى إلى خلق أمة جديدة حيث تكرس نفسها بالكامل من أجل تقدم المجتمع و تحرره من السيطرة الأجنبية ، و لذا تجدها تمتلئ بالتهاب العاطفة و الأبتعاد عن الموضوعية بل و أحيانا الميل إلى الجدل العنيف و العدوانية ، و للأسف أن هذا لا يفيد المجتمع بقدر ما يفيد في دعم الزعماء . و هذا يبرر لماذا كانت الصحافة في بلادنا النامية تقوم على التلفيق و الإستناد إلى قوانين موروثة من الحقبة الإستعمارية القائمة على نظرية السلطة و من ثم التبعية لوسائ الإعلام الدولية.

- **نظرية المشاركة الديمقراطية :** هى أحدث و اضعف نظريات الصحافة ، فحتى الآن تفتقر تلك النظرية إلى وجود حقيقي في الممارسات المختلفة للمؤسسات الإعلامية فضلا عن أن بعض سياساتها تتضمن نظريات الصحافة الأخرى ، و هذا يجعلها محل خلاف و شك . و قد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كأتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام ، و قد نشأت كرد فعل مضاد للطابع التجاري و الإحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة للا فراد ، و مضادة لمركزية و بيروقراطية مؤسسات الإعلام العامة التى قامت على معيار المسئولية الإجتماعية و توجد هذه النظرية في المجتمعات اللبرالية المتقدمة.

و تهتم هذه النظرية بأحترام أسس المجتمع و الأهتمام بالأتصال الأفقي ، و تعادي هذه النظرية نظرية المجتمع الجماهيري الذي يتسم بالتنظيم المعقد و المركزية الشديدة حيث ترى أن هذا الفكر فشل في توفير فرصا حقيقية للافراد و الأقليات في التعبير عن أهتماماتها و مشكلاتها . و ترى هذه النظرية أن نظرية الصحافة الحرة فاشلة بسبب خضوعها لأعبارات السوق التى تفرغها من محتواها ، و أن نظرية المسئولية الإجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها ببيروقراطية الدولة ، أما فكرة التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فإنها لن تمنع نمو المؤسسات الإعلامية و سيطرتها بأعتبارها مراكز قوة في المجتمع مما يؤدي إلى فشل وسائل الإعلام في مهمتها الوطنية اليومية ، كما ترفض النظرية فكرة المركزية و الحياد و سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام و تشجع التعددية و الحلية و التفاعل بين المرسل و المستقبل و الاتصال الافقي في المجتمع.

بعد أن هدمت النظرية كل النظريات السابقة تؤكد النظرية على أحتياجات و مصالح و آمال الجمهور ، و من ثم أهتمت بتقديم المعلومات الملائمة و حق المواطن في إستخدام وسائل الأتصال من أجل التفاعل و المشاركة في المجتمع . و يعتقد مؤيدو هذه النظرية أن و سائل الأعلام تعنى اكثر بالحياة الإجتماعية ة تخضع ليسطرة الجمهور و تقدم فرصا للمشاركة على أسس يحددها مستخدموها بلا من المسيطرين عليها . و تتلخص مبادئ هذه النظرية في:

1. للمواطنين عامة و الأقليات خاصة حق الوصول لوسائل الإعلام و إستخدامها ، و لهم الحق في الحصول على خدماتها طبقا للأحتياجات التى يحددونها هم .
2. تنظيم وسائل الإعلام و محتواها لا يجب أن يخضع لسيطرة البيروقراطية الحكومية و السياسة المركزية .
3. وسائل الإعلام لخدمة الجمهور و ليس لخدمة منظمات أو عملاء أو جمهور خاص .

4. الجماعات و المنظمات و التجمعات المحلية ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلامية.
5. الوسائل الإعلامية الصغيرة الحجم تتسم بالتفاعل و المشاركة أفضل من وسائل الإعلام المهنية الضخمة التى ينساب محتواها في إتجاه واحد.
6. الأتصال أهم من أن يترك للمهنيين.

و يتمثل الوجود الفعلي لهذه النظرية في الحصافة السرية أو ما يطلق عليه راديو القراصنة و التليفزيون اللا سلكي في التجمعات المحلية و وسائل الإعلام في التجمعات الريفية و منشورات الشوارع و الملصقات السياسية . و ربما تفتح التكنولوجيا الحديثة الباب أمام هذه النظرية لتجد مجالا جديدة تنتشر من خلاله مثل الإتصال الإلكتروني .

الباب الثاني : حرية الإعلام – المفهوم و العناصر

في هذا الباب

- مفهوم حرية الإعلام .
- عناصر حرية الإعلام و أبعادها .

مفهوم حرية الصحافة و الإعلام

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ و الدساتير المتلاحقة على حرية الرأي و التعبير و الأعتناق و حرية إستقاء الأنباء و الأفكار بأي وسيلة عبر العالم . و الواقع أن الدول أختلفت في تطبيقها لهذا المفهوم ، فمنهم من رأى في هذه الحرية حجر الزاوية في صرح الديمقراطية ، و منهم من رأى أن وسائل الإعلام هى أحد أدوات السلطة و التى تساعدها في تلبية الأحتياجات الوطنية . و بناءا على هذا فإن الدساتير و القوانين قد صاغت هذه الحرية و وضعت لها ضوابط و قيود حسب فلسفة كل دولة.

و إذا كنا في الباب الأول قد ناقشنا حرية الفكر فإن حرية الصحافة و الإعلام تعد أمتداد لهذه الحرية بل و تتعداها إلى مرحلة المشراكة مع الأخرين في الفكر و العقيدة . و الواقع أن هناك علاقة طردية بين حرية الإعلام و حرية المجتمع ، فكلما زادت حرية المجتمع زادت معها حرية الإعلام

و على هذا يمكننا أن نعرف حرية الإعلام بأنها : هى حق الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها و تبادلها ، و حق نشر الأفكار و المعلومات و الآراء و تبادلها دون قيود ، و الحق في إصدار الصحف دون رقابة على ما تقدمه هى و وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود فيما يتعلق بالأمن القومي و الأمور العسكرية و القيم و الآداب العامة . و هذه الحرية تساعد المجتمع في مراقبة مؤسسات الحكم و تقويم آدائها و حثها على تصحيح ممارساتها من أجل خدمة المجتمع و مصالحه ، و هى في نفس الوقت حرية محددة في إطار الدين و الأخلاق و القيم و الكرامة و أحترام خصوصية الآخرين و سمعتهم و يمكن أن نستخلص من هذا التعريف :

1. حق الفرد في إصدار الصحف دون إعتراض من السلطة .
2. حق وسائل الإعلام في إستقاء الأنباء و نقلها من أي مصدر .
3. حق وسائل الإعلام في التعبير عن الآراء و حق الجمهور في المعرفة .
4. عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ، فالرقابة غير مقبولة و لا حتى في الظروف الإستثنائية كالحرب و الطوارئ .
5. حرية وسائل الإعلام ليست مطلقة و إنما تضع القوانين لها إطار من أجل حماية المجتمع من أي تجاوزات مدنية أو جنائية.

و يمكن أن نجمل ضمانات حرية الإعلام في:

1. تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية و القضائية و التنفيذية) فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة و الإعلام فتقيدهما و لا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافي مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية و يكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة .
2. نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي الرقابة القضائية حاكم عادل و صالح .
3. الحماية الخاصة للرأي و خاصة السياسي بمعنى إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن رأيها و نشر ذلك في وسائل الأتصال.
4. تعددية وسائل الإتصال و الإعلام بهدف تنوع إتجاهات ما يقدم من مضامين في وسائل الأتصال ، فتعدد الوسائل و تنوع المضامين المقدمة يتيح الفرصة أمام الجمهور للأختيار الحر .

عناصر حرية الإعلام و أبعادها

تتكون حرية الإعلام من ٣ مكونات رئيسية هى :

حقوق و واجبات الإعلاميين :

أولا حقوق المهنيين و ضمانات حمايتهم : في النظم اللبرالية يحق للفرد العمل في مهنة الصحافة و الأتصال و له الحق في حرية التعبير و النشر و العمل في وسائل الأتصال دون قيود أو عقبات أو أعتبارات سابقة تحكم ذلك . أما في النظم الإشتراكية فلا يمكن ذلك دون الحصول على ثقة النظام و ربما تطلب الأمر عضوية الفرد في أحد الأحزاب أو الإتحادات أو النقابات المهنية الخاصة بالأتصال . و أيا كان النظام فلابد أن ينظر لهذا الصحفي على أنه صاحب رأي و ضمير و ليس مجرد موظف خاضع لصاحب العمل ، و هذا هو أهم شرط في عقد التعاقد معه للعمل كصحفي و يسمى شرط الضمير . المهم أن الصحفي أو المهني في مجال الأتصالات له حقوق نجملها فيما يلي

1. الحقوق الأقتصادية : و هى الحقوق التى تتعلق بـ :
   - الأجور و العلاوات و تنظيم ساعات العمل و الإجازات و الإنذار السابق ، و المعاش و مكافأة نهاية الخدمة .
   - عدم نقل الصحفي من عمله إلى أي عمل آخر رغم إرادته.
   - حماية الصحفي من أضطهاد رئيس التحرير أو الرؤساء المباشرين و صاحب العمل .
   - حق الصحفي في الأشتراك في الإدارة الذاتية للصحيفة و في إتخاذ القرارات بها .
2. حقوق ممارسة المهنة : و هى حقوق تتعلق بالحقوق و المزايا و الحصانات التى ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من آداء عمله بالشكل المناسب ، و حمايته من المخاطر و الأضرار التى قد يتعرض لها أثناء ممارسة المهنة:
   - توفير الحماية و الحصانة للصحفي داخل و خارج الوطن أثناء ممارسته لعمله ، و حمايته من التعرض للإيذاء البدني أو السجن أو التعذيب أو الخطف أو القتل إلخ نتيجة ممارسته لعمله ، أو الضغط عليه لنشر ما لا يتفق مع ضميره كتحريف الحقائق مثلا .
   - توفير الإمكانيات للصحفي للوصول إلى المعلومات و حيازتها و الإطلاع على الوثائق و البيانات و مراجعة مصادر الأخبار الرسمية و الغير رسمية على السواء ، دون التحجج بأي عذر.

- حرية الحركة و التنقل ، و حرية نقل المعلومات دون قيود أو عراقيل ، و حقه في الأحتفاظ بسر المهنة.
- التأكيد على حقهم في حرية التعبير عن رأيهم.
- يتم مساءلة الصحفي التأديبية أمام نقابته في حالة إتهامه بأرتكاب جريمة أو خطأ ما ، و يجب أن يحصل على محاكمة عادلة و معاملة إنسانية لائقة مما .

و قد أكدت كثير من المواثيق الدولية على ذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية و إتفاقية مجلس أوروبا بشأن المراسلين الأجانب و توصيات مؤتمر اليونسكو . و للأسف لا يزال نص الأتفاقيات التى تتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة مجرد مشروع.

و الغريب أنه بالرغم مما يتعرض له الصحفي من مخاطر إلا أننا وجدنا بعض الدعوات التى تنادي بعدم منح الصحفيين هذه المزايا و الأمتيازات التى تجعل لهم وضعا فريدا ، و الأغرب من ذلك أن بعض الصحفيين أنفسهم يقولون أن مثل هذه التدابير تستنزف وقت الصحفي دون جدوى ، فالترخيص الذي تصدره جهة حكومية لا جدوى منه و يكفي أن الصحفي ينتمي لنقابة أو رابطة مهنية .

ثانيا واجبات المهنيين :

1. إلتزامات و مسئوليات مهنية : فهو ملتزم بنقل الأخبار دون تحريف أو تشويه أو تستر أو مراوغة ، فلا يجوز له أن يعرض بعض جوانب الخبر مما يؤثر في مضمونه ، كذلك يجب مراعاة التوازن في عرض الأخبار فلا يركز على بلد دون آخر أو حدث دون آخر + الألتزام الصدق و الوضوح و هذا يتطلب التحقق من صدق الخبر و صحته قبل إذاعته و عدم إذاعة أي خبر مشكوك في صحته أو يحمل أهداف دعائية + الألتزام بالموضوعية و الدقة و هذا يتطلب من المراسلين الذين يعملون خارج الوطن بأن تكون تغطيتهم لأخبار البلاد التى ذهبوا إليها دقيقة و عادلة التمييز بين الخبر و الرأي الحرص على العمل من أجل التدفق الحر و المتوازن للإعلام .
أيضا يجب على الصحفي الحفاظ على أسرار المهنة و عدم التصريح بالإطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح بهم بذلك + الحصل على موافقة الشخص الذي يتم تخزين المعلومات عنه عدا الحالات التى تنص عليها القوانين صراحة كالأمن القومي و الإجراءات الجنائية .
2. إلتزامات و مسئوليات أخلاقية : يجب أن يلتزم بالنزاهة و ألا يسئ لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية أو منفعة مادية + يجب أن يمتنع عن التعامل مع أجهزة المخابرات أو تزويدها بالمعلومات أو القيام بالتجسس لحسابها تحت ستار واجبات المهنة أحترام كرامة البشر و خصوصيتهم و سمعتهم .
3. إلتزامات قانونية : الالتزام بأحكام القانون و الأمتناع عن التشهير أو الأتهام بالباطل أو القذف + عدم أنتحال آراء الغير و نسبتها إليه عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد شخص أو مجموعة + عدم نشر أمور من شأنها التأثير على سير العدالة في القضايا المطروحة أمام القضاء فلا يجوز محاكمة الناس على صفحات الجرائد قبل أن يصدر القضاء حكمه ومن ثم يجب الألتزام بعدم نشر أنباء جلسات المحاكم السرية .
4. إلتزامات و مسئوليات إجتماعية : الألتزام تجاه الرأي العام و ذلك بالتصرف بشكل محترم و مسئول إجتماعيا أحترام حقوق الإنسان و مبادئ التعاون بين الشعوب و الأشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق + عدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التحريض على العنف أو الجريمة أو نشر موضوعات إباحية + تجنب تقديم صورة نمطية لبعض الأشخاص و الجماعات مثل المرأة و مهنة

التمريض و السكرتيرة لأن في ذلك غبن لتلك الفئات و قد يؤدي ذلك إلى ردود أفعال من الجمهور في شكل معتقدات و عواطف و مخاوف و رغبات الألتزام بالقيم الثقافية المقبولة في المجتمع + عدم تجاهل أي إتجاه سياسي أو فكري أو أقلية لأن من حقهم الوصول إلى الجماهير من خلال وسائل الإعلام .

و في هذا الإطار يمكن أن نجمل قائمة المحظورات التى على الصحفيين مراعاتها في : الأمتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية مثل معلومات تمس الأ من القومي و العلا قات الرسمية و النظام السياسي + الأمتناع عن نشر معلومات تضر بالحياة الإجتماعية مثل التحريض على الشغب أو إهانة رئيس الدولة أو الإضرار بالعلاقات مع الدول الأجنبية أو نشر أخبار زائفة و مغرضة لتحبيذ الحرب .

مسئوليات وسائل الإعلام : أعترفت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و نصوص الدساتير بحرية الإعلام و التدفق الحر المتوازن للمعلومات و حرية الإنتفاع بوسائل الإعلام و حرية الأعتناق و الرأي و التعبير و إستقاء الأنباء و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة عبر العالم ، لكن نصوص القوانين أختلفت في تعريف هذه المفاهيم في حيز التطبيق من دولة لأخرى ، فبعض النظم صانت الحرية و أعتبرتها حجر الزاوية للديمقراطية ، و البعض الآخر أعتبرتها ترفا لا يحتمله وضع الدولة النامية() و من ثم فإن أي معارض لنظام الدولة هو عدو لا حرية له و عموما أتفقت كل القوانين - أيا كان نظام الدولة - على أن من أهم القيود التى تضعها على الحرية هى ما يخص مسائل الأمن القومي أو الإساءة لسمعة الأفراد أو الأفتراء أو نشر الرزيلة أو لتنظيم إستخدام تكنولوجيا الأتصال ، و جدير بالذكر أنه كلما زاد تطور التكنولوجيا زاد معه قلق الحكومات بسبب ما تحدثه من تأثير الإجتماعي و الثقافي بالمجتمع . هكذا أضطرت الدول إلى وضع القوانين الملزمة لوسائل الأتصال ، و التى يمكن إجمالها في:

1. ألتزامات قانونية : و تمثل في مجملها نوع من الرقابة على وسائل الأتصال و آداءها قبل أو بعد النشر() مثل:
   - قوانين حماية الأخلاق العامة و الأسرة و العلاقات الإجتماعية ، و الرقابة على برامج الأطفال و مطبوعاتهم .
   - وضع قيود على الإعلانات الطبية والصيدلية والخمور و السجائر و المراهنات و اليانصيب و المضاربات المالية .
   - منع نشر المداولات القضائية و خاصة قضايا الأحداث حتى تحمي حرية التقاضي و لا تؤثر على سير القضاء ، و قد تغالي بعض القوانين لدرجة منع الصحفيين و الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية بدون مبرر .
   - تجريم التحريض على العنف و الجريمة ، أو القذف و السب ، أو نشر أخبار كاذبة ، أو نشر أخبار تسئ للحكومات الصديقة و العلاقات الخارجية ، أو نشر أخبار تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي .
   - فرض قيود على النشر أو الإذاعة فيما يتعلق بأمن الدولة و الشئون العسكرية و الأهداف العليا و الشئون السياسية ، و يزداد الأمر في حالات الطوارئ .
   - قوانين تنظم حقوق النشر و التاليف و حق الآدءا العلني و التشريعات العمالية و الضرائب و التزامات الأتصال بمبادئ القانون الدولي
   - فرض الرقابة تحت مسميات مطاطة و غامضة مثل وقاية النظام الإجتماعي أو حماية النظام العام .

2. ألتزامات إدراية : و تتمثل في مجموعة الأجراءات الدائمة أو المؤقتة التى تتخذها الحكومة لتنظيم عمل وسائل الأتصال الجماهيري ، و هى تمثل التزاما و عائقا أمام المؤسسات الإعلامية ، و يمكن إجمالها في :
   - عوائق بيروقراطية : كفرض تأمين نقدي ضخم على إصدار مطبوعات أو التوسع في الإجراءات الإدارية التى يتطلبها إصدار صحيفة ، و بعض الدول تسهل الأمور و تكتفي بالحصول على أخطار من صاحب الجريدة

إلى الجهة الإدارية المختصة بنيته في إصدار الصحيفة . و أما بالنسبة للنشاط الإذاعي فالأمر أكثر تعقيدا لأنه يتطلب إستخدام الشبكة اللاسلكية للمملوكة عادة للدولة و من ثم يتطلب الأمر الحصول على ترخيص بذلك.

- حظر تداول بعض المطبوعات و المواد الإعلامية : مثل الكتب و البرامج و الأفلام و أو أجزاء منها و المطبوعات الغير لائقة و التى تحمل مضامين العنف أو ضد قيم المجتمع و ثقافته أو تنشر معلومات طبية عن أدوية إلخ.
- وقف أو مصادرة بعض المطبوعات حفاظا على الدين و الآداب العامة و النظام .
- إصدار إنذار للصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري .

3. ألتزامات إجتماعية : و تتمثل في الظروف الإجتماعية و الأقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الإعلام مثل :

- الأحتكار في مجال الأتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية ، و هذا يؤدي إلى قلة إصدار الصحف و قلة أمتلاك وسائل الإعلام بحيث يصبح السوق من الناحية الواقعية مغلق على مجموعة من الأحتكارات الكبرى التى تفرض شروطها التجارية على آدءا وسائل الإعلام الجماهيرية ، و هذا يؤدي إلى العديد من الأمراض مثل تجاهل حق بعض الفئات في التعبير عن الرأي و الوصول لوسائل الإعلام + سيطرة الإعلان و تحكمه في المحتوى بأعتباره مورد رئيسي للتمويل.
- الأتجاهات و المحظورات الثقافية الراسخة .
- تقديس السلطة الدينية أو العلمانية دون مناقشة أو معارضة إتجاها غلابا أو مسيطر.
- عدم كفاية البنية الأساسية للأتصال .
- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة بما يؤثر نهاية على المحتوى المقدم .

4. قيود في الممارسة : و تتمثل في المشاكل المتغيرة التى تواجه المؤسسات الإعلامية أثناء عملها مثل:

- التعليمات الحكومية لتلك المؤسسات و التى تحدد كيفية معالجة الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة .
- قائمة ببعض المطبوعات و المواد الإعلامية الأخرى الممنوع تداولها .
- ممارسة بعض أشكال الأرهاب ضد الإعلاميين كالتهديد و العنف و إدراج أسمائهم في القوائم السوداء و مقاطعتهم و حظر تداول نصوص كتابات معينة لهم ، و طردهم من العمل ، و حرمانهم من حق النشر أو العمل الإعلامي ، و الإستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو وقف أو حظر نشاطها.
- نقص الخبرة و التدريب المهني المناسب و الكافي لممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب.
- سياسة المؤسسة الإعلامية نفسها مثل : تحديد الأوقات أو المساحات المخصصة للمضامين المختلفة (أخبار ، تلسلية ، تعليم ، ثقافة ، تنمية ، رياضة و سياستها التحريرية)(نوع التغطية : مشوق ، جريمة ، رياضة ، موضوعات إنسانية ، طريفة ، متعمق ، متوازن إلخ) .
- أيضا على المؤسسة الإعلامية أن تتخذ قرارات بشأن : تعمد إغفال نشر بعض الأخبار أو المعلومات أو الآراء النقد و التعريض بالسلوكيات السيئة حماية سرية مصادر المعلومات الفصل بين الخبر و التعليق + تحديد مساحة أو وقت المادة الإعلانية تحديد نسبة المواد الأجنبية في برامجها و منتجاتها .

و جدير بالذكر أن ملكية المؤسسة الإعلامية تختلف من بلد لأخر بأختلاف النظم السياسية و الأقتصادية ، و إن كان معظم تلك النظم يعتمد على أثر من نمط من أنماط الملكية معا ، و يمكن حصر أنماط الملكية في:

- ملكية الدولة لوسائل الإعلام : و ميزتها أنها تحمي المؤسسة الإعلامية من مخاطر النزعات التجارية و تذبذب السوق و السعي وراء الربح دون النظر للمحتوى ، لكنها من جهة أخرى يعيبها قصورها في الوفاء بحاجات الجماهير .

- الملكية الفردية لوسائل الإعلام : و تتميز بأستقلالها و من ثم قدرتها على التعبير عن مشاكل الجمهور و إبراز الخلافات الحقيقية الموجودة في المجتمع في إطار الألتزام بالروح الوطنية . مثل الصحف التى يكون الأتجاه الأغلب في ملكيتها في معظم دول العالم هو الملكية الخاصة ، سواء كانت تجارية تهدف إلى الربح أو غير تجارية تهدف إلى نشر إيدولوجية معينة كالجرائد التابعة للأحزاب السياسية و النقابات و المنظمات . أيضا صناعة السينما فهى تقوم غالبا على أسس تجارية ، إلا أن بعض الدول ترى ضرورة تقديم إعانات أو قروض للمنتجين لتشجيعهم على إنتاج أفلام ثقافية و إجتماعية مفيدة للمجتمع . و عموما تنظر الدول أن تركيز وسائل الإعلام في يد قلة من القطاع الخاص يؤدي إلى الأحتكار و قلة عدد مصادر المعلومات و الوسائل المتاحة في الدولة و من ثم الحد من حرية الإعلام و قلة فرص العمل و التأثير في المحتوى بما يضر بالمجتمع ، لذا تضع التشريعات التى تحدد عدد الصحف أو رخص الإذاعة و التليفزيون التى يمكن أن يمتلكها الفرد من أجل الحد من الأحتكار و السيطرة على العوامل التى تؤدي إليه مثل الضغط الإقتصادي و ظروف المنافسة و تأثير الإعلان و التوزيع و أرتفاع تكاليف الإنتاج و الأفتقار لمصادر التمويل و المنافسة بين وسائل الأتصال و القصور الإداري و التضخم العام و إدخال التكنولوجيا الجديدة في مجال الأتصالات.

- الشركات العامة المستقلة : و هى ملك للدولة و لكنها تستقل في إدارتها ، مثل الإذاعة التى تخضع كليا لملكية الدولة أو لهيئة عامة تتمتع بالأستقلال الذاتي ، و في النظم التى تسمح للأفراد و الشركات الخاصة بملكية الإذاعات الأهلية يتم ذلك من خلال ترخيص تحصل عليه الشركة الخاصة من الحكومة.

حقوق الجمهور : الجمهور هو أحد عناصر العملية الأتصالية و يتكون من أفراد تجمهم خبرات مشتركة و ظروف حياتية واحدة ، و هم في الوقت ذاته مختلفون من حيث السن و الجنس و التعليم و المهنة و الأنتماءات السياسية و الأيديولوجية و العقائدية . و الجمهور شريك إيجابي في العملية الأتصالية ، و هذا ما طرحته الكثير من المؤتمرات تحت عنوان ديمقراطية الأتصال"" ، و التى تعني:

1. أن أفراد الجمهور تعد شريكا إيجابيا فعالا في عملية الأتصال ، خلاقا للأحداث و ليس مجرد متلقي للأخبار .
2. أن هذه الشراكة الإيجابية تؤدي إلى تنوع في المضمون المقدم في وسائل الإعلام بما يتيح فرصة للجمهور للأختيار من بين عدة بدائل محطات أو جرائد() و أتخاذ القرار الصالح له و هذا أيضا يدعم إيجابية الجمهور.
3. أن هذه الشراكة تصحح خطوط الأتصال الأفقي و الرأسي بحيث تضمن تدفق حر و متوازن للمعلومات داخل المجتمع ، و ذلك من خلال تعدد قنوات الأتصال و وسائله و أدواته ، و إيجابية الجمهور في التعامل معها .
4. أن هذا المناخ يكسب وسائل الأتصال شرعيتها لأنها تعبر عن جماهير حقيقية و تستجيب لحاجاتها.
5. زيادة المشاركة الإجتماعية في إدارة وسائل الأتصال و أتخاذ القرارات الخاصة بالكم و الكيف.
6. تشجيع الجمهور على إبداء وجهات النظر النقدية فيما يقدم لهم من خلال وسائل الأتصال ، و كسر أحتكار نظم الأتصال و السماح للجماعات المحرومة من فرص التعبير لتعبر عن رأيها في قنوات رسمية ، ليس هذا فحسب بل و إتاحة حق المشاركة في وسائل الأعالم لكل الناس دون حدود أو قيود .

و هناك بعض المعوقات التى تواجه ديمقرطية الأتصال أهمها:

- أحتكار القوى الأقتصادية و سيطرتها على وسائل الإعلام و سعيها وراء الربح فقط ، أو سيطرة الدولة و سعيها لتوجيه دفة الإعلام في إتجاه محابي لها فقط ، أو أحتكار المهنيين لوسائل الأتصال .
- الظروف السياسية و الأقتصادية داخل كل دولة ، و أيديولوجياتها .
- عدم كفاية قنوات الأتصال و وسائله و أدواته ، و عدم توافر المرافق الأساسية أو نقصها.
- أعتبارات التنفيذ العملي للمشاركة في الأتصال في إطار السياق الإجتماعي و الثقافي للمجتمع.
- البيروقراطية أو المركزية في رسم خطط الأتصال و تنفيذها تؤثر على النظام الأتصالي و تقلل فعاليته إذ قد يؤدي إلى الجمود و رفض التجديد أو الأبتكار و التدرج الهرمي في السطلات و عدم الأهتمام بإستجابة الجمهور .

و هناك بعض المعوقات التى تواجه سياسة المؤسسة الإعلامية و هى:

- كيف يمكن الحفاظ على نظام مفتوح مع الجمهور يضمن أشتراك الجمهور في العملية الأتصالية و تكافؤ التشغيل لوسائل الأتصال و الأستخجام الأقتصادي للتكنولوجيا ؟
- كيف يمكن التنبؤ بالنتائج الإجتماعية و الأقتصادية للمشروع الأتصالي ؟
- كيف يمكن تلبية الأحتياجات المتنوعة و المختلفة و المتناقضة للجمهور ؟

هناك بعض الحقوق التى يجب مراعاتها في سياسة الأتصال بالجمهور و هى:

- حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية ، و المشاركة الجماهيرية في التعليق على الأحداث .
- حق الفرد في الحصول على المعلومات عدا ما يتعلق بأسرار الدولة أو المهنة() .
- حق المواطن في تكوين آرائه في الأحداث دون رقابة أو تلقين أو حجر عليه أو فرض نمط أو قالب .
- حماية المواطن ضد الإهانة أو الأفتراء أو تشويه السمعة ، أو هتك خصوصيته و سرية حياته الشخصية .
- حق المواطن في الرد على ما نشر عنه و تسبب له في أضرار حيث يحق له تصحيح صورته ، و هذا يجرنا إلى قضية حق الرد الدولي فهناك إتفاقية خاصة بالحق الدولي في التصويب وافق عليها ٥٠ دولة و أعتمدتها الأمم المتحدة ١٩٥٢ ، لكن للأسف أنها لم تلقى رواجا عالميا و لم تعد فعالة.
- تشجيع الفرد على النقد و مساعدته على حسن التمييز بين الحقيقة و الزيف و بين الرأي و المعلومة .
- ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر المعلومات و وسائل الإعلام بما يضمن له حرية الأختيار من بينها و حرية التأكد من صحة ما تنشره تلك الوسائل.

مفهوم الحق في الأتصال : أدت التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية و التكنولوجية إلى إطافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص اليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و هو الحق في الأتصال الذي نادى به العالم الفرنسي جان دارسيه و هو حاجة إجتماعية و حق طبيعي ، فضلا عن بعض المفاهيم الأخرى الجديدة مثل الأنسياب الحر و المتدفق للمعلومات . لكن مفهوم الحق في الأتصال لم يبلغ شكله النهائي و مضمونه الكامل بعد بالرغم من أنه مقبول كفكرة من جانب المفكرين و الذين ينتمون لخلفيات مختلفة.

على أية حال يمكن تعريف حق الأتصال بأنه : الحق في حرية الرأي و التعبير ، و حرية إخبار الآخرين ، و حرية المعرفة ، و القدرة على النقاش و الحوار، و سهولة المشاركة في الأتصال وإن أكتنفه الألتزامات و المسئوليات() .

و يتكون حق الأتصال من ٣ عناصر أساسية هى: الحقوق الفردية (تشمل حرية الرأي و التعبير و المعرفة و إعلام الآخرين و حماية الخصوصية و حرية الحركة و الإجتماع و تشكيل الجمعيات و الرجوع إلى مصادر المعلومات) ، و حقوق وسائل الأتصال المهنية (و تشمل الرجوع لمصادر المعلومات و حرية الرأي و التعبير و إعلام الآخرين و النشر و الحركة و الأحتفاظ بأسرار المهنة) ، و حقوق المجتمعات المحلية و الوطنية و الدولية (و تشمل الحق في إخبار الآخرين في المجال الدولي و التدفق الحر و المتوازن للإعلام و حماية الهوية الثقافية و التبادل الثقافي و حرية الرأي و التعبير و الحصول على المعرفة و حق التصحيح و حق الرد) . و هذا المفهوم يتسم بالدينمايكية ليلائم ظروف كل مجتمع و قيمه و مستويات الأتصال فيه .

الآن نناقش مدى كفاية مصادر الأتصال و عدالتها ، و كفاية و عدالة توزيع الأتصال و نجملها في الآتي :

1. ليس هناك خلاف حول أهمية وجود مثل هذا الحق من حيث المبدأ و لكن الخلاف حول موضع هذا الحق بين الحقوق الأخرى ، بمعنى هل هذا الحق يتعلق الأفراد أم بالمجتمع ككل ؟ و هل يتيح هذا للدولة الحق في تقييده بدعوى الصالح العام ؟ ، و عموما فإن الإتجاه العام يرى أن يتعلق ذلك الحق بالفرد كعنصر في المجتمع .
2. هناك خلاف آخر حول موضوع هذا الحق ، فالبعض يرى أنه ينبغي أن يشمل هذا الحق كل الحقوق الأخرى الخاصة بالحريات حرية الأعلام و الأتصال و الرأي و الكلام و الصحافة إلخ) بحيث تتكامل مع حق الأتصال ، كما يجب مراعاة موضوع الحدود و القيود عند ممارسة هذه الحريات و مدى المشاركة في مصادر الأتصال و إستخدامات الأتصال و الأغراض الإجتماعية للإعلام ، أي أن مفهومه بهذا الشكل يصبح مفهوما شاملا . بينما يرى رأي آخر أنه ينبغي أن يكون هذا المفهوم بسيط كحق إنساني على أن تترك الأمور الأخرى الخاصة بالحريات و الظروف التى تقيدها و المشاركة في مصادر الأتصال لمجال آخر.
3. يرى البعض إغلاق باب النقاش حل هذا المفهوم على أن يؤخذ بالمفهوم الذي أنتهت إليه الدراسات و المناقشات السابقة في حين يرفض آخرون هذا الإتجاه و يرون ضرورة تشجيع إجراء دراسات أخرى حول هذا الموضوع.

حرية الإعلام و حقوق الإنسان : هل حرية الصحافة و الإعلام هى حرية شخصية مثل حرية الأعتقاد أم أنها تتعلق بحقوق الإنسان السياسية ؟ عندما صدر الإعلان العالم لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حسم الخلاف في هذه القضية لصالح حقوق الإنسان السياسية حيث تضمنت حرية الرأي و التعبير و الإعلام و التجمع و تكوين الجمعيات و المشاركة في الحكم و الوظائف العامة . و أعتبرت حرية الرأي و التعبير هى العامل المشترك في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق و العهود الدولية.

كذلك نصت المادة ١٩ من الأتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ على الحق في إعتناق الآراء و الحق في التعبير و الحصول على المعلومات و نقلها بغض النظر عن الحدود سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو أي شكل أو وسيط.

أيضا أكدت المواثيق الدولية و الإقليمية و الإتفاقية الأوروبية لحقو الإنسان (مادة ١٠) و الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ على نفس الحقوق و الحريات التى تخص حرية التعبير ، غير أن الأتفاقية الأمريكية أضافت ضرورة عدم خضوع حرية الفكر و التعبير للرقابة السابقة ، و الحق في التصحيح و الرد ، و حرية التفكير و الإعلام و نشاطات الإذاعة و التليفزيون ، و حرية تلقي المعلومات و الأفكار و نقلها و إذاعتها دون التقيد بالحدود .

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١ فنص على حق كل فرد في الحصول على المعومات و التعبير عن أفكاره و نشرها في إطار القوانين و اللوائح.

و قد نصت منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٩٠ في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (مادة ٢١) على حق الفرد في حرية التفكير و الأعتقاد و التعبير دون تدخل أومصادرة مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة و لا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج للفاحشة ، كما أكد الإعلان عى أنه لا حظر على نشر المعلومات و الحقائق الصحيحة إلا ما كان في نشره خطر على أمن الدولة و المجتمع.

إذا كانت هذا هو حال المواثيق فإن التطبيق كان له بعد آخر ، فقد أختلفت الدول الديمقراطية في شكل ألتزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بضمان و حماية حرية الصحافة و الإعلام ، فالبعض ألتزم بنص الأتفاقيات و العهود الدولية و جعل منها قانون وطنيا له قداسة عن بقية القانين التى يصدرها الجهاز التشريعي المحلي للدولة ، و البعض الآخر نظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرفي لقانونها المحلي و هذه الدول تسمى دول القانون العام ، و البعض الثالث أعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني.

أما الحال في مصر فيسير على هدى المجموعة الأولى ، لذا نجد أن نص القانون هو نفسه المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق الإنسان ، و يحظى بمكانة في التطبيق أمام المحاكم الوطنية . و فلسفة هذا الإتجاه تعنى أن الألتزام بالقانون الدولي يعنى أستلهام و أحترام روح هذا القانون والحرص على الشكل العام لنصوص القانون و منع التحايل و الألتفاف على القانون الدولي الذي اتفق عليه العالم و هذه الفلسفة تثير أمامنا ٣ قضايا هى:

1. القيود و الإستثناءات التى ترد على حرية الصحافة و الإعلام فالمادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق الإنسان التى أعتمدتها مصر فيها بعض القيود و إستثناءات لحماية حقوق و سمعة الآخرين خاصة في الخصوصية و الأمن القومي و النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة.
2. معايير الآداء القانونية يمكن أستنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة و الإعلام في الدول الديمقراطية.
3. مقاييس العلاقات الفعلية لحرية الصحافة و لاإعلام في إطار تحقيق التوازن بين حرية الرأي و التعبير و الحريات و الحقوق الأخرى.

و يرى الباحثين أن الصحف و وسائل الإعلام قد تقوم بممارسات فيها أنتهاك لحقوق الإنسان مثل عدم البحث و التقصي و جمع المعلومات بشكل مهنى جيد ، و تبني موقف طرف ضد طرف في الموضوعات السياسية و الإجتماعية و الأيديولوجية ، و تجاهل مواقف بعض الأطراف ، و عدم نشر الحقائق و المعلومات الكاملة عن قضية بعينها بما يؤثر على موقف الجمهور ، وتكريس الصورة النمطية لبعض فئات المجتمع كالأقليات و المرأة ، و الإساءة أحيانا لسمعة المواطنين ، و الإنخراط في الحملات التى تتم ضد فرد أو جماعة بسبب مواقفها السياسية المختلفة مع الصحيفة ، و التزام الصمت تجاه بعض الأنتهاكات التى قد تحدث ضد حقوق الإنسان.

في هذا الباب

- المبادئ الدستورية .
- قوانين الصحافة في مصر .

المبادئ الدستورية

الحرية تصنع الدساتير : إن المبادئ الدستورية و القوانين تنظم العلاقة بين السلطة و الصحافة بحيث تضع إطار قانونيا يحدد طريقة تعامل كل منهما بالآخر وفق الأحتياجات الإجتماعية و الإمكانيات الأقتصادية . و معنى هذا أن ذلك الإطار القانوني يحدد سلوك الأفراد و تنظيم الحريات الفردية و تقييدها أحيانا من أجل الحفاظ على حريات الآخرين و على المصلحة العامة .

و يتمثل هذا الإطار في مجموعة النصوص التى ترد في الدساتير و تتعلق بحرية الصحافة و الإعلام + نصوص قوانين الصحافة و المطبوعات و الإعلام + نصوص قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر و تجريمه نتناولها في باب مستقل() + قوانين النقابات و الإتحادات و الجمعيات المهنية نتناولها في باب مستقل() + المواثيق الأخلاقية لمهنة الصحافة و مواثيق الشرف الصحفية نتناولها في باب مستقل() .

و نبدأ هنا بالمبادئ الدستورية : فالمبادئ الدستورية هى التى تحدد الإطار العام الذي تصاغ في حدوده القوانين المنظمة للصحافة و الإعلام ، هذه المبادئ تتضمن حرية الرأي و التعبير بالقول و التصوير و الصحافة (و يندرج منها حرية الإعلام و التدفق الحر المتوازن للمعلومات و حرية الأنتفاع بوسائل الإعلام) . و الواقع أن هذه المبادئ الدستورية مثلها مثل باقي دساتير العالم مستمدة أساسا من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، و الذي نص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية أعتناق الآراء دون تدخل ، و إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"

ثم تأتي القوانين بعد ذلك لتفسر هذه المبادئ الدستورية فتضع أحيانا القيود على المطبوعات و الصحافة أو تنظمها ، و تتفاوت القوانين من دولة لأخرى في تفسيرها للحرية ، فبعض النظم تسمح بمساحة واسعة من الحرية للصحافة و الإعلام و تعتبرها حجر الزاوية في الديمقراطية و تحمي هذه الحرية من خلال القضاء ، في حين ترى نظم آخرى تقييد هذه الحرية في إطار يلبي الأحتياجات الوطنية من وجهة نظرها() . لكن النظم كلها أتفقت على أنه لا توجد حرية مطلقة بل يجب أن تنظم هذه الحرية في إطار قانوني .

الدستور المصري : و قد كان الدستور المصري الصادر ١٩٢٣ هو أول دستورا مصريا ينص صراحة على حرية الصحافة ، ثم حملت الدساتير

التالية (دستور ١٩٣٠ و ١٩٥٦ و ١٩٦٤ نفس المضمون ، و في دستور ١٩٧١ تنظم المادة ٤٧ و ٤٨ حرية الرأي و الصحافة ، فالمادة ٤٧ تضمن حرية التعبير و النشر بالكتابة و التصوير و غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون و تضمن أيضا النقد الذاتي و النقد البناء ضمانا لسلامة الوطن ، أما المادة ٤٨ فتضمن حرية الصحافة و الطباعة و النشر و وسائل الإعلام و حذر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها و لا يجوز ذلك إلا وقت إعلان الطوارئ أو زمن الحرب ضمانا للسلامة العامة و لأغراض الأمن القومي ، و يتم ذلك في إطار القانون.

و في ١٩٨٠ تم إضافة تعديلا في باب بعنوان أحكام عامة تضمن فصلين الأول خاص بمجلس الشورى و أختصاصاته و تشكيله و الثاني خاص بسلطة الصحافة ، و هذه التعديلات قد تدخلت بشكل كبير في تفاصيل العمل الصحفي و هذا ليس مكانها و إنما مكانها هو القوانين) و أشتمل الفصل الثاني ٦ مواد (٢٠٦ إلى ٢١١ تضمنت : (٢٠٦) الصحافة تمثل السلطة الشعبية ،(٢٠٧)و هى تمارس رسالتها بحرية و أستقلال لخدمة المجتمع و التعبير عن الرأي العام و تكوينه و توجيهه في إطار قيم المجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و أحترام حق الحياة و خصوصية المواطنين ، (٢١٠) و من ثم على هذا فإن من حق الصحفي الحصول على المعلومات وفق ما يحدده القانون ،(٢٠٨)و يحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها ، (٢٠٩) كما يضمن حرية إصدار الصحف و ملكيتها للأشخاص الأعتبارية العامة و الخاصة و الأحزاب السياسية و هى تخضع لرقابة الشعب ، (٢١١) و يتولى المجلس الأعلى لشئون الصحافة أمور الصحافة ، و يتم تشكيله و تحديد أختصاصه وفقا للقانون بما يدعم حرية الصحافة و إستقلالها و يضمن قيم المجتمع و سلامة الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي.

و من الأمور التى بادت بديهية أنه ليس بالكافي أن تقرر الدساتير حرية الصحافة فتصبح حرة بالفعل حيث أن قوانين الصحافة و المطبوعات مليئة بالقيود و التحفظات ، و تفسر حرية التعبير بشكل يختلف كثيرا عن روح الدستور و هذا يتبين من أختلاف القوانين من دولة لأخرى ، بل و من فترة لأخرى داخل نفس الدولة ، و هذا ما سنراه من تتبع تاريخ القانون المصري فيما يلي .

قوانين الصحافة في مصر

تتضمن قوانين الصحافة عموما :

1. الإجراءات الإدارية الدائمة أو المؤقتة التى تتخذها الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل نظام التراخيص أو الإخطارات ، و فرض التأمين ، و تنظيم عملية تداول الصحف و حالات منع التداول و الحظر عليها و الإنذار و الوقف و التعطيل و الإلغاء (و إن كان هذا صار مهجورا في كافة الدساتير المتقدمة منذ ما يزيد عن ١٠٠ عام) .
2. تنظيم النشاط الصحفي و المبادئ التى تحكم النشر مثل تجريم الكذب و حماية الأخلاق العامة و القيم الإجتماعية و فرض قيود على الصحف و المطبوعات التى قد تمثل عدوان على الأديان أو المساس بأمن الدولة إلخ .
3. الرقابة على الصحف تحت مسميات غامضة مثل وقاية النظام الإجتماعي و حماية النظام العام و الأمن القومي .
4. فرض الرقابة في حالات الطوارئ .

قانون المطبوعات و الصحافة في مصر :

تبدأ أولى فصول القصة **بقانون المطبوعات الصادر ١٨٨١** و الذي تضمن ضرورة الحصول على ترخيص من الداخلية لأنشاء مطبعة و أن عليها أن تخطر الداخلية إذا نوت طبع صحف ، و يحق للدولة الحجز على المطبعة إذا ثبت ضبط مطبوعات تتنافى مع النظام العام أو الآداب أو الدين ، و ينبغ على اي جريدة تنوي أن تعمل في مجال

السياسة أو الأدب أو الدين أن تحصل على إذن من الحكومة و تدفع مبلغ تأمين تقرره الحكومة ، و لا يمنع ذلك من تعطيل أو وقف الصحف بأمر وزير الداخلية بعد إنذارين أو بقرار مجلس الوزراء دون إنذار() ، كما يحق للداخلية أن تمنع دخول أو بيع الجرائد و الرسائل المنشورة في خارج القطر المصري ، و يحق للشخص أن يرد إذا تم التشهير بأسمه في جريدة ، أيضا لا يجوز نشر أو لصق أي كتابة غير صادرة من الحكومة ، أيضا يجب أن يحصل موزعي الكتب و الصحف على رخصة من الحكومة لممارسة هذه المهنة و يجوز نزع هذه الرخصة عن الضرورة.

و قد توقف العمل بهذا القانون ما بين ١٨٩٤ و ١٩٠٩ ، خلال تلك الفترة نعمت الصحافة بقدر من الحرية جعلها تتجاوز فيه حدودها إلى حد الفوضى مما أضطر الجمعية العمومية و مجلس الشورى إلى المطالبة بأعادة هذا القانون لردع الصحف و وقف الفوضى .

و **في ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٢٠** و قد تضمن القانون تعريف بعض المصطلحات مثل المطبوعات و التداول و الجريدة و الطابع و الناشر ، و أورد أحكاما خاصة بالمطابع و المطبوعات على وجه العموم مثل ضرورة أن تقدم المطبعة أخطار كتابي للمحافظة قبل فتحها و أن تقدم أخطار كتابي آخر قبل تولي طبع أي جريدة و يجب أن تحصل على رخصة من الداخلية قبل بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام و المحال العمومية و يجب أن يكون ممارسة هذه المهنة مقيد أسمه في المحافظة أو المديرية ، و يجوز لمجلس الوزراء منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول و كذلك منع المطبوعات الإباحية و التى تتعرض للأديان بما يكدر السلام العام.

كما تضمن القانون أحكام خاصة بالجرائد منها : أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول عن محتوياتها يعاونه مجموعة من المحررين المسئولين عن أقسامها ، و ضرورة تقديم إطار كتابي للمحافظ قبل إصدار الصحيفة و لا يتم إنشاء الصحيفة قبل الحصول على رد بالموافقة من المحافظ خلال ٣٠ يوم ، و عندها يكون مالك الصحيفة ملزم بتسديد مبلغ التأمين ، و يجب أن يتم إيداع ٦ نسخ من كل عدد لدى وزارة الداخلية . كما ينص القانون على منع دخول عدد معين من جريدة تصدر خارج مصر يكون فيها خطر على النظام العام و يكون ذلك بقرار من وزير الداخلية . و يجوز تعطيل الصحف التى تصدر في مصر بلغة أجنبية و التى يكون رئيس تحريرها و محرروها غير خاضعين للمحاكم الأهلية و ذلك حفاظا على الأمن ، و يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء سواء بإنذارها أو بدون إنذار . كذلك يلزم القانون الجرائد بنشر البلاغات الرسمية الواردة من الداخلية و المتعلقة بالمصلحة العامة أو خاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة ، كذلك يلزم القانون بنشر التصحيح .

و قد جرت عدة تعديلات على هذا القانون ، ففي ١٩٥٦ تم إدخال تعديل على القانون السابق يتضمن إيداع ١٠ نسخ من أي مطبوع في المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار في دائرتها ، و في عام ١٩٨٣ تم إضافة تعديل يتضمن منع إعادة طبع المطبوعات المنشورة بالخارج() و نشرها و تداولها داخل البلاد .

و في ١٩٦٠ تم إصدار قانون ١٥٦ لتنظيم الصحافة و تضمن ضرورة الحصول على ترخيص من الأتحاد القومي التنظيم السياسي الأوحد وقتها() لأصدار الصحف و للعمل في الصحف ، كما أقر القانون بأيلولة الصحف الآتية للإتحاد القومي و هى الأهرام و الأخبار و روزاليوسف و الهلال على أن يعوض أصحابها وفقا لما يقرره القانون حيث يقرر بتقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف وفقا للجنة برئاسة مستشار من المحكمة و عضوين أحدهما مالك الصحيفة و الآخر من الأتحاد القومي ، و يؤدي التعويض المشار إليه في المادة السابقة في شكل سندات من الدولة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك خلال عشرين سنة ، أما بالنسبة للصحف التى آلت للأتحاد القومي فإن الإتحاد

القومي يشكل مؤسسات خاصة تتولى مسئولية إدارة تلك الصحف و يعين لكل مجلس إدارة رئيس و عضو منتدب و يتولى المجلس نيابة عن الإتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية.

و تشير المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الإتحاد القومي يمثل الشعب و من ثم فمن حق الشعب (وفقا للنظام الديمقراطي الأشتراكي التعاوني) أن يملك وسائل التوجيه الإجتماعي و السياسي و أن يبقيها بعيدة عن مجريات سيطرة رأس المال حتى يضمن لها الحرية و يضمن للشعب حقه في متابعة مجريات الحوادث و الأفكار و إبداء رأيه فيها و توجيهها بما يتفق و إرادته.

و أضيفت إلى هذه الصحف التى يمتلكها الأتحاد القومي دار التحرير (و إلحق بها شركة الإعلانات الشرقية و شركة الإعلانات المصرية و شركة التوزيع المتحدة و دار المعارف ألحقت بمؤسسة الأهرام) و الجمعية التعاونية للطبع و النشر ألحقت بمؤسسة دار التعاون للطبع و النشر() ، و يتم تعويض ملاك الصحف المشار إليها وفقا للقانون المشار إليه سابقا بإجمالي ١٥ ألف جنيه كحد أقصى (في شكل سندات من الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة ١٥ سنة) و يجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا و جزئيا بالقيمة الأسمية بطريق الأقتراع في جلسة علنية .

و **في ١٩٧٥ تم إنشاء المجلس الأعلى للصحافة** برئاسة الأمين الأول للجنة المركزية للأتحاد الأشتراكي و عضوية كل من وزير الإعلام ، و أمين الدعوة و الفكر بالإتحاد الأشتراكي ، و وكيل مجلس الشعب ، و نقيب الصحفيين، و أحد مستشاري محكمة الإستئناف ، و ٣ من رؤساء المؤسسات الصحفية و رؤوساء التحرير ، و ٣ من المشتغلين بالمسائل العامة ، و ٣ من الصحفيين ممن تقل مدة عملهم بالمهنة عن ١٥ عام (يرشحهم مجلس النقابة و رئيس النقابة العامة للطبع و النشر) و يختص المجلس بـ:

وضع ميثاق الشرف الصحفي و متابعة تنفيذه ، و وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية و دعم هذه المؤسسات ، و التنسيق بين المؤسسات الصحفية و أقتراح الوسائل التى تؤدي إلى فعاليتها ، و ضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع ، و التخطيط للتوسع الأفقي و الرأسي للصحافة ، و النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف ، و تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية أحتياجات صندوق معاشات الصحفيين . و وفقا للقانون تؤول ملكية هذه المؤسسات الصحفية التابعة للأتحاد الأشتراكي للعاملين بنسبة ٤٩٪ وفقا للشروط و القواعد التى يقررها المجلس.

و في ال ١٩٨٠ صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ و يتضمن ٥ أبواب هى:

(ب ١ سلطة الصحافة و حقوق الصحفيين و واجباتهم: حق الصحفي في الحصول على المعلومات و في المحافظة على سرية مصادره و في نشر الأخبار و الرأي دون المساس بأمنه، و في المقابل يحظر عليه قبول التبرعات و الإعانات إلا في إطار ما يحدده المجلس الأعلى للصحافة ، و يحظر على الصحيفة أن تتناول القضايا التى قيد التحقيق كي لا تؤثر على سير القضية و التحقيق فيها ، و رئيس التحرير مسئول عن نشر التصحيح بإستثناء الحالات المحددة نصا.

(ب ٢ إصدار الصحف و ملكيتها : حق الأحزاب السياسية و الأشخاص الأعتبارية و الخاصة في إصدار الصحف ، و تأخذ شكل تعاوني أو شركة مساهمة مملوكة للمصريين فقط و لا يقل رأسمالها عن ربع مليون جنيه مصري (بحالة الصحف اليومية) و ١٠٠ ألف جنيه للصحف الأسبوعية() ، و يتطلب إنشاء الصحيفة تقديم إخطار كتابي للمجلس الأعلى للصحافة و إذا لم يتم رفضه خلال ٤٠ يوم يكون في عتاد الموافق عليه ، و يترأس الصحيفة رئيس تحرير و

يعاونه محررين مسئولين عن أقسام الصحيفة و يشترط أن يكونوا مقيدين في نقابة الصحفيين.

(ب ٣ الصحف القومية: كانت مملوكة للأتحاد الأشتراكي ثم آلت ملكيتها لمجلس الشورى ، و تشكل لكل صحيفة جمعية عمومية من ٣٥ عضو الصحفيين و الإداريين و العمال) و حدد القانون أختصاصات الجمعية العمومية . كما يشكل لكل صحيفة مجلس إدارة من ١٥ عضو رئيس مجلس الإدارة و صحفيين و إداريين و عمال) . أيضا لكل صحيفة مجلس تحرير من ٥ أعضاء على الأقل يرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى و يختار مجلس الإدارة ال ٤ أعضاء الباقيين.

(ب ٤ المجلس الأعلى للصحافة : هى هيئة مستقلة و تتمتع بالشخصية الإعتبارية و تقوم على شئون الصحافة و قد إنشئت بقرار جمهوري ، و يرأسها رئيس مجلس الشورى و أعضاؤها هم رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية + رؤساء تحرير الصحف القومية رؤساء تحرير الصحف الحزبية نقيب الصحفيين + رئيس الهيئة العامة للإستعلامات رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط رئيس مجلس إمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون + رئيس نقابة العاملين بالطباعة رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع رئيس إتحاد الكتاب + عدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشورى لا يزيد عددهم عن عدد الأعضاء السابقين من بينهم ٣ من المشتغلين بالقانون و يختص المجلس بالمهام الآتية:

- إقرار ميثاق الشرف الصحفي و القواعد الكفيلة بتنفيذه ، و إبداء الرأي في القوانين التى تنظم شئون الصحافة .
- دعم الصحافة المصرية و تنميتها و تطويرها و مدها إقليميا و إنشاء صندوق لدعم الصحف ، توفير مستلزمات إصدار الصحف و تحديد حصص الورق لدور الصحف و تحديد أسعار الصحف و أسعار و مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
- التنسيق بين الصحف في المجالات الأقتصادية و الإدارية و فيما يمس حرية و إستقلال الصحافة ، و النظر في الشكاوى التى تمس بحقوق الأفراد و كرامتهم .
- حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين من جهة و ما يتضمنه ذلك من ضمان الحد الأدنى لأجور الصحفيين ، و السماح للصحفيين بالعمل في صحف و وكالات أنباء و وسائل إعلام غير مصرية داخل و خارج مصر . و من جهة أخرى ضمان آدائهم لواجباتهم و ما يتضمنه ذلك من التحقيق فيما يقترفه الصحفيين من أنتهاكا للواجبات المنصوص عليها في القانون عامة و قانون نقابة الصحفيين خاصة و ميثاق الشرف الصحفي بشكل أكثر خصوصية .

(ب ٥ الأحكام الأنتقالية للصحف القائمة : فالصحف المملوكة لأفراد ، ينظم القانون حالة إدارتها في حال وفاة المالك بحيث تستمر في نشاطها بعد وفاته . أيضا تضمنت الأحكام الإنتقالية إلغاء تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ٣ شهور سابقة على صدور هذا القانون . كما تسمح تلك الأحكام للصحفيون العاملين في مؤسسات إعلامية غير مصرية بتقديم طلب للإذن لهم بالعمل.

وصلنا الآن لأخر فصول هذه القصة و هى **قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦** و المعمول به حتى الآن و من خلال تحليل هذا القانون نرى أنه عرض الجوانب الآتية:

- تنظيم إصدار الصحف و أنماط ملكيتها (من المادة ٤٥ إلى ٦٦) : يشير القانون إلى طريقة أصدار الصحف و هى عن طريق تقديم الفرد إخطارا كتابيا للمجلس الأعلى للصحافة بالرغبة في إصدار صحيفة و يشترط أنقضاء

٤٠ يوم دون إصدار المجلس قرار بالرفض و هذا الصمت يعد موافقة منه على إصدار الصحيفة ، و إذا طرأ تغيير على البيانات المتضمنة في الأخطار الأول يجب أخطار المجلس في فترة لا تقل عن ٨ أيام قبل تنفيذ التغيير في حالة الضرورة القصوى و ١٥ يوم في الحالات العادية ، و كما نرى فإن القانون لا يحدد مبررات الرفض (بعكس قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الذي يعطي الحق للمتضرر بالطعن أمام محكمة القيم).

و قد حدد القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار و هى : إسم و لقب و جنسية و محل إقامة صاحب الصحيفة إسم الصحيفة و دوريتها و لغتها الهيكل التحريري و الإداري لها + ميزانيتها و مصادر تمويلها عنوانها و عنوان المطبعة التى تطبع بها + أسم رئيس التحرير (الهدف من هذه البيانات ضمان الجدية في عملية إصدار الصحيفة و بيان ميزانيتها و مصادر تمويلها و قد جاءت هذه التفاصيل نتيجة سلبيات في الممارسات الصحفية مما يؤثر في مصداقية الصحف).

كذلك يشير القانون إلى أشكال ملكية الصحف و هى : صحف مملوكة لأحزاب سياسية و أشخاص إعتبارية عامة و خاصة كالنقابات و الأتحادات ، و يشترط في الشخصية الأعتبارية أن تأخذ شكلا تعاونيا أو شركة مساهمة مملوكة للمصريين فقط و لا يقل رأمال الشركة عن مليون جنيه في حالة الصحيفة اليومية و ربع مليون جنيه للأسبوعية و مائة ألف جنيه للشهرية . و للمجلس حق إستثناء بعض الحالات ، و لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته و أقاربه بنسبة ١٠٪ من رأس المال . و يبيح القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لأصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية و هناك ملاحظات حول هذا القانون:

1. أن القانون لا يقر بحق الأفراد كأشخاص طبيعيين في إصدار الصحف ، لكننا نرى أن القانون كان عمليا لأنه من الصعب أمتلاك فرد لصحيفة في مناخ مليئ بالتكتلات الإحتكارية الرأسمالية ، و لكن كان ينبغي أن يتعرض القانون لشروط المالك مثل الأهلية الكاملة و الخلو من الموانع القانونية و المخلة بالشرف و ضمان حقوق الصحفيين العاملين و تجريم التمويل الأجنبي و خضوع الميزانية لمراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات.
2. أن القانون قد صان وطنية المهنة و ثقافة المجتمع من خلال أشتراط أن تكون ملكية الصحف للمصريين فقط لمنع دخول رأس المال الأجنبي و منافسته و سيطرته على هذا المجال ، و هذه الميزة تحسب للقانون .
3. أن القانون حمى المؤسسات الصحفية من الإحتكار و أعطاها مزيد من المرونة في التكوين و ذلك من خلال أشتراط أن النسبة للمالك و عائلته لا تتعدى ١٠٪ من رأس المال (كان النص القديم يتطلب ألا تزيد مشاركة كل مالك عن ٥٠٠ جنيه في المؤسسة التى رأسمالها ٢٥٠ ألف جنيه ما يعنى ضرورة وجود ٥٠٠ مساهم و هذا صعب تحقيقه) . أن القانون سمح للمجلس بأن يستثني بعض الحالات من إستيفاء شروط التكوين ، مما يعطي بعض المرونة في تيسير إجراءات إنشاء الشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم.
4. أن القانون سمح للأحزاب و النقابات و الإتحادات و ما شابهها بإصدار الصحف دون حد أقصى لعدد الصحف التى يمتلكها الحزب .
5. لم يحل القانون مشكلة الصحف المملوكة لأفراد في حال وفات المالك ، و هذا يهدد الصحيفة و الصحفيين ، لكن للأمانة فقد سمح القانون لهذه الصحف بأن تتحول لأشخاص إعتبارية جمعية تعاونية أو شركة مساهمة لتوفيق أوضاعها.
6. أن القانون يعاب عليه في المادة ٥٠ التى تحظر إصدار الصحف أو المشاركة في إصدارها أو ملكيتها للأفراد

الممنوعين قانونيا من مزاولة حقوقهم السياسية ، و هذا نوع من العزل السياسي يتنافر مع أحترام حرية الفرد.

7. أن القانون أشترط عدد محدد للمحررين في الهيكل الإداري للصحيفة و هو أمر عقيم لا داعي له ، و لكن من جهة أخرى يحسب للقانون شرطه بضرورة أن يكون رئيس التحرير و المحررين مسجلين في النقابة ، لأن ذلك يضمن إمكانية محاسبتهم في حالة الإخلال بآداب المهنة و أخلاقياتها ، و يستثنى من ذلك رؤساء تحرير المجلات العلمية و المجلات التابعة للمجلس الأعلى للصحافة مباشرة .

كذلك عالج القانون قضية الصحف القومية : و هى صحف ملكا للدولة و يشرف عليه مجلس الشورى و يضع القواعد المنظمة لأدارتها المجلس الأعلى للصحافة بما في ذلك إعادا الموازنة السنوية و كيفية توزيع الأرباح ، أما الجهاز المركزي للمحاسبات فيراجع على دفاترها و مستنداتها بصفة دورية و يخطر بها الجمعية العمومية للمؤسسة و المجلس الأعلي للصحافة و مجلس الشورى . و تعتبر هذه الصحف جهة مستقلة عن السطة التنفيذية و عن جميع الأحزاب و تعتبر منبرا حرا للحوار الوطني بين كل الأتجاهات السياسية ، و يجوز لها (بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للصحافة) تأسيس شركات لممارسة نشاطها الخاص بالنشر و الإعلان و الطباعة و التوزيع ، كما يجوز لها مزاولة التصدير و الإستيراد في مجال نشاطها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة . و ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية و جميع العاملين بها من صحفيين و إداريين و عمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل (مثل سن التقاعد للعاملين ٦٠ عام و يجوز مده لـ ٦٥ ، و تسري علي العاملين قانون الكسب غير المشروع . كذلك يشير القانون إلى أن نصف صافي الأرباح توزع على العاملين و النصف الآخر للمشروعات التوسعية و التجديدات و هناك تعليق على هذا القانون:

1. أن القانون أسند للجهاز المركزي مهمة مراجعة حسابات الصحيفة لضمان نزاهة و مشروعية إجراءاتها المالية و الإدارية و القانونية.
2. أن الملكية لمجلس الشورى لكنه تنازل عن بعض أختصصاته للمجلس الأعلى للصحافة و ذلك فيما يتعلق بإصدار القرارات و القواعد التنظيمية لأدارة الصحيفة و موازنتها و طريقة توزيع أرباحها.
3. أن القانون سمح بجواز إنتقال الصحفي من صحيفة قومية لأخرى بشرط موافقته و موافقة الجهتين.
4. أن القانون حدد أسلوب تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية و أختصاصاتها و عدد أعضائها و مدة عضويتهم ٤ سنوات ، كما حدد دورية أنعقادها بمرة واحدة في العام و بنصاب ثلث الأعضاء كحد أدنى في حالات الطوارئ .
5. أن القانون حدد أسلوب تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية و أختصاصاته و عدد أعضاؤه و مدة عضويتهم ٤ سنوات ، كما حدد دورية أنعقاده مرة كل شهر على الأقل و بنصاب ثلث الأعضاء ، و يتولى المجلس الأختصاصات الأتية : وضع السياسة العامة و إدارة أموال المؤسسة و خطتها الإستثمارية و إتخاذ القرارات و الإجراءات و إصدار اللوائح الخاصة بالعمل و العاملين و تبليغ المجلس الأعلى للصحافة بها ، و إبلاغه أيضا بمشروع موازنة المؤسسة و حساباتها الختامية ، و يتولى النظر فيما يقدمه مجلس التحرير أو المجمعية العمومية أو المجلس الأعلى للصحافة و إبداء الرأي فيه ، و متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.
6. أن القانون نص على تشكيل مجلس التحرير بكل صحيفة و حدد عدد أعضاؤه ، و مهمته هى : وضع السياسة التحريرية في إطار السياسة العامة التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة و يتولى رئيس التحرير و معاونيه مهمة تنفيذ هذه السياسة ، كما يتولى متابعة و تنفيذ ما أتفق عليه في الأجتماعات الدورية .

7. أن القانون أعطى أمتيازا لمجلس الشورة بتعيين نسبة تصل إلى ٥٧٪ في كل من الجمعية العمومية للمؤسسة و مجالس الإدارات تصل إى ٥٧٪ و تتضمن رئيس مجلس الإدارة و رئيس الجمعية العمومية ، و هذا يقتضي إعادة النظر خاصة و أن القانون لم يحدد شروط أختيار و تعيين هؤلاء الأفراد الغير منتخبين ، كذلك لم يحدد القانون أختصاصات الجمعية العمومية في حين حدد أختصاصات مجلس الإدارة .

- حقوق الصحفيين و ضمانات ممارسة المهنة : بتحليل نصوص القانون نجد ما يلي:

1. حظر القانون من فرض الرقابة على الصحف إلا في حالات الطوارئ و الحرب بهدف الحفاظ على الأمن القومي ، كما حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغائها .
2. أقر القانون حقوق الصحفيين على النحو التالي : تسهيل وصول الصحفيين للمعلومات ، و الحصول عليها ، و الرجوع إلى مصادر المعلومات المباح نشرها طبقا للقانون و ما لم تكن سرية بطبيعتها ، و يسمح له بنشرها ، بل و يحق له إذا واجه صعوبات أن يتقدم بإخطار كتابي للأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة و ذلك في حالة : طلب الحصول على معلومات مباحة من جهة نص عليها القانون و لم يتلقى ردا خلال أسبوع ، أو إذا منع من حضور الأجتماعات العامة و المؤتمرات ، أو إذا تعرض للإهانة أثناء عمله.
3. إعطاء الصحفي الحصانة الملائمة لطبيعة عمله بحيث لا يخضعون لأي سلطان أثناء آداء عملهم ، و من ثم حمايتهم من التعرض للإيذاء أو الأهانة أو الإعتداء بسبب عملهم أو بسبب نشر معلومات.
4. كما يضمن القانون حق الصحفي في الأحتفاظ بسر المهنة و عدم إفشاء مصادره.
5. كما يضمن القانون للصحفي الحق في فسخ تعاقده مع مؤسسته الصحفية بإرادته النفردة إذا طرأ تغيير جذري على سياستها بشرط أن يخطرها بعزمه على فسخ العقد قبلها بـ ٣ شهور.
6. أيضا يقدم القانون للصحفي ضمانات مالية و وظيفية حيث يرتبط الصحفي مع مؤسسته بعقد يحدد نوع العمل الصحفي و مكانه و المرتب و الملحقات و المزايا التكميلية في إطار القواعد الخاصة بعقد العمل . كما أعطى القانون الحق لنقابة الصحفيين بعقد إتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف و وكالات الأنباء و الصحف العربية و الأجنبية ، و تكون المؤسسات الصحفية ملزمة بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القانون و وفقا لعقد العمل الصحفي المبرم معها.
7. يضمن القانون عدم فصل الصحفي من عمله و ضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتى تسعى للتوفيق بين الصحيفة و الصحفي.
8. أيضا يفوض القانون نقابة الصحفيين في مساءلة الصحفي التأديبية في حالة إتهامه بإرتكاب خطأ أو جريمة.
9. من جهة أخرى يمكن بمقتضى القانون أن يتم مساءلة الصحفي جنائيا عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، و يقدم له ضمانات هى : عدم جواز حبسه أحتياطيا في هذه الجرائم إلى في الجرايمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات + عدم جواز القبض عليه بسبب جريمة من جرائم تقع بواسطة الصحف ، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بأمر النيابة العامة + ضرورة إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل إتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كافي و يحضر نقيب الصحفيين أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة التحقيق مع الصحفي + عدم إستغلال الوثائق و المعلومات التى بحوزته كدليل ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو مجالا للجريمة + عدم معاقبة الصحفي على الطعن في أعمال موظف عام أو النيابة العامة أو ما شابه إذا كان النشر قد تم بسلامة نية .

- واجبات الصحفيين و ألتزاماتهم : حدد القانون في هذا الجانب الإلتزامات الصحفية و الواجبات المفروضة على الصحفي ، و هى مبينة على النحو التالي:

أولا ألتزامات الصحيفة :

1. تلتزم الصحيفة بحسن سير العدالة و إتاحة الفرصة للمتقاضين في محاكمة عادلة و عدم تعبئة الرأي العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء ، و من ثم يحظر تناول التحقيقات بما يؤثر على مجرى التحقيق و المحاكمة ، و من جهة أخرى تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام الصادرة في القضايا .
2. تلتزم الصحيفة بالتصحيح في الحالات التى يحددها القانون .
3. تلتزم الصحيفة بعدم قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و يعتبر القانون أي زيادة في أجر الإعلانات بمثابة إعانة غير مباشرة.
4. تلتزم الصحيفة بنشر ميزانيتها خلال ٦ شهور من أنتهاء السنة المالية على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية بصفة دورية للتحقق من سلامة و مشروعية إجراءاتها المالية و الإدارية و القانونية.
5. تلتزم الصحيفة بأخلاقيات الإعلان و عدم تعارضها مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه و آدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية و الإعلانية.

ثانيا الواجبات الصحفية : من واجب الصحفي الألتزام بالدستور و القانون ، و الحفاظ على مبادئ المجتمع و مقوماته ، و التمسك بمقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة ، و عدم إنتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بحريتهم ، و الألتزام بميثاق الشرف الصحفي ، و الأمتناع عن الأنحياز إلى الدعوات العنصرية أو الدعوة إلى أمتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز و الأحتكار لأي طائفة من طوائف المجتمع ، و يجب أن يلتزم بحماية الحق في الخصوصية بمعنى أن لكل مواطن حياته الخاصة التى من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية و التشهير فيحاة النسا الخاصة لا تهم الرأي العام و لا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان ، و قد إستثنى القانون من ذلك المشتغلين بالعمل العام أو النيابة فهؤلاء يمكنهم تناول حياة الناس الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة و العدالة . أيضا يجب أن يلتزم الصحفي بعدم قبول أن إعانات مباشرة أو غير مباشرة إلى في حدود ما يسمح به المجلس الأعلى للصحافة.

و تشير اللائحة التنظيمية للقانون أنه مع هذه الألتزامات يحق للصحفي أن يعلق و يبدي وجهة النظر العامة و شكاوى المواطنين . كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة و منطوق الأحكام و القرارات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة في القضايا التى تناولتها الصحافة بإيجاز أثناء التحقيقات . كما يجب الألتزام بعد إبراز نشر أخبار الجريمة و أسماء و صور المتهمين بنحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها كأبطال.

- المجلس الأعلى للصحافة : ينظم القانون في هذا الجانب أختصاصات و نظام عمل المجلس على النحو التالي:

1. تشكيل المجلس الأعلى للصحافة : يرأسه رئيس مجلس الشورى و يضم عضويته رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية و رؤساء التحرير فيها ، و رؤساء تحرير الصحف الحزبية ، و نقيب الصحفيين و ٤ من النقباء السابقين ، و نقيب العاملين بالصحافة و الطباعة و الإعلام و ٤ من النقباء السابقين و أعضاء من النقابة ، و ٢ من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية ، و ٢ من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى

، و عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة و الممثلة لشتى إتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى و لا يزيد عددهم عن الأعضاء السابقين و كما نلاحظ أن هذا هو تعديل لقانون ١٩٨٠ بشكل أفضل حيث:

- تم حذف رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط بأعتبارها مؤسسة صحفية قومية لأنه تكرار() ، كما تم حذف رئيس الهيئة العامة للإستعلامات و رئيس إتحاد الكتاب.
- في المقابل تم إضافة ٢ من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية للتأكيد على أهمية مشاركة المؤسسات الأكاديمية ، كذلك أكد على أن الشخصيات العامة يجب أن تكون ممثلة لكل إتجاهات الرأي العام.
- القانون لم يسمح بتمثيل نوعيات أخرى من الصحف لكنه سمح بصدورها مثل صحف النقابات و الإتحادات و الهيئات و الشركات و هذا عيب يؤخذ على القانون() .
- حددت اللائحة التنفيذية للقانون الأجهزة التى يدار المجلس من خلالها و هى : رئيس المجلس ، و هيئة مكتب المجلس يتكون من الرئيس و الوكيلين و الأمين العام و الأمين المساعد ، و اللجنة العامة()(تتكون من هيئة مكتب المجلس و هيئات مكاتب اللجان النوعية و نقيب الصحفيين و رئيس النقابة العامة بالصحفة و الطباعة و الإعلام و النشر) ، و اللجان النوعية و الأمانة العامة .
- حددت اللائحة التنفيذية مهام اللجنة العامة في : دراسة الموضوعات التى يرى المجلس عرضها على اللجنة ، و وضع الإطار العام لعمل المجلس ، و معاونة المجلس و لجانه في آداء المهام التى يضطلعون بها ، و إعداد القواعد التنظيمية التى يتطلبها سير العمل بالمجلس.
- حدد القانون ٤ لجان فرعية في المجلس هى لجنة شئون الصحافة و الصحفيين ، و لجنة الشكاوى و طلبات الرد و التصحيح ، و لجنة الشئون المللية و الإدارية و الإقتصادية ، و لجنة القيم.
- كما حدد القانون الأمانة العامة و تتكون من الأمين العامة و الأمين المساعد ، و تتولى آداء جميع الأعمال القانونية و الفنية و تصريف الشئون الإدارية و المالية الخاصة بالمجلس.

2. أختصاصات المجلس الأعلى للصحافة : حدد القانون مهام المجلس (وهى نفس مهامه في القانون ١٩٨٠) :

- إصدار ميثاق الشرف الصحفي و القواعد الكفيلة بتنفيذه ، و إبداء الرأي في القوانين التى تنظم شئون الصحافة .
- دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليميا وإنشاء صندوق لدعم الصحف، توفير مستلزمات إصدار الصحف و تحديد حصص الورق لدور الصحف و تحديد أسعار الصحف و أسعار و مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
- التنسيق بين الصحف في المجالات الأقتصادية و الإدارية و فيما يمس حرية و إستقلال الصحافة ، و النظر في الشكاوى التى تمس بحقوق الأفراد و كرامتهم .
- حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين من جهة و ما يتضمنه ذلك من ضمان الحد الأدنى لأجور الصحفيين ، و السماح للصحفيين بالعمل في صحف و وكالات أنباء و وسائل إعلام غير مصرية داخل و خارج مصر . و من جهة أخرى ضمان آدائهم لواجباتهم و ما يتضمنه ذلك من التحقيق فيما يقترفه الصحفيين من أنتهاكا للواجبات المنصوص عليها في القانون عامة و قانون نقابة الصحفيين خاصة

و ميثاق الشرف الصحفي بشكل أكثر خصوصية .

و قد أضاف قانون ١٩٩٠ بعض المهام الإضافية و هى:

- تشجيع البحث و التطوير في مجالات صناعة الصحف و في أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة و الهيئات الفنية المحلية و العالمية من خلال إنشاء مركز للبحوث و مركز للمعلومات ، و التوثيق التاريخي لتطوير صناعة الصحافة في مصر.
- التعاون الخارجي مع المجالس و الهيئات العالمية المماثلة لتبادل الخبرات و التجارب . و التعاون الداخلي مع المؤسسات الصحفية في المجالات التكنولوجية في مجالات التدريب و التأهيل.
- متابعة الآداء الأقتصادي للصحف القومية من خلال دراسة تقارير مجالس الإدارة و الجهاز المركزي للمحاسبات ، فضلا عن تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة و نتائج إنتخاباتها و قرارات الجمعية العمومية .
- متابعة و تقييم ما تنشره الصحف و إصدار تقارير دورية عن مدى إلتزامها بآداب المهنة و ميثاق الشرف الصحفي ، و التأكيد على حق الرد و التصحيح، و النظر في شكاوى الأفرد ضد الصحف و الصحفيين .
- تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات في الصحف لصالح صندوقي المعاشات و الإعانات بنقابة الصحفيين و النقابة العامة للعاملين بالصحافة و الطباعة و الإعلام.
- كما ألغى القانون ما يختص بالمسائل التأديبية للصحفيين .

و هناك ملاحظات فيما يتعلق بتشكيل المجلس و أختصاصاته :

- أن المجلس يتفق مع المجالس الصحفية في العالم من حيث التكوين إذ يتشكل من الصحفيين و ناشري الصحف ، و من حيث المبدأ العام الذي ينص على تحقيق حرية الصحافة و إستقلالها بما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة ، و من حيث الأختصاصات و المهام و هى : ضمان أحترام الصحافة لأخلاقيات المهنة و ميثاق الشرف الصحفي + العمل على الأرتفاع بمستوى المهنة و تطوير الصحفيين و تدريبهم و تشجيع البحوث + بحث الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد و كرامتهم و إتخاذ القرار المناسب في ذلك + دراسة المشكلات الأقتصادية و الإ دارية و التكنولوجية التى تواجه الصحافة و العمل على حلها.
- أن المجلس ينفرد ببعض الاختصاصات الى لا تقوم بها معظم مجالس الصحافة في العالم و هى : إصدار التراخيص لأنشاء الصحف إنشاء صندوق لدعم الصحف + ضمان حد أدنى لأ جور الصحفيين و العاملين بالمؤسسات الصحفية + الإذن للصحفيين الراغبين في العمل في صحف و وكالات و وسائل إعلام أجنبية داخل و خارج مصر + تحديد أسعار و مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام و قطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية و وفقا للعرف الدولي.
- في أغلب مجالس الصحافة في العالم يكون رئيس المجلس عادة من غير العاملين في الصحافة كأن يكون قاضيا سابقا أو حاكم ولاية لضمان العدالة في التحكيم بين الأطراف المتنازعة ، و لكن الأمر يختلف في مصر فهو نفسه رئيس مجلس الشورى و هى إحدى مؤسسات الدولة و المالك للمؤسسات الصحفية القومية ، فيكف يكون لها أن تعدل.

الباب الرابع : نقابة الصحفيين في مصر

في هذا الباب

- قانون نقابة الصحفيين .

قانون نقابة الصحفيين

إن مهمة النقابة هى تمثيل المهنة لدى السلطات العامة و التحدث بأسمها في كل ما يتعلق بالمهنة و تطويرها و الدفاع عن مصالحها ، و تتعدد مسمياتها من دولة لأخرى ، فنجد مثلا نقابة الصحفيين أو جمعية الصحفيين أو إتحاد المهنة الإعلامية . و يحكم نشاط النقابة مجموعة من القوانين تنظم عملية الألتحاق بالمهنة و الشروط الواجب توافرها في الممارسين و الحقوق و الضمانات التى يتمتع بها المهنيون ، و إجراءات العمل في النقابة و أسلوب أختيار الأعضاء . و نناقش هنا تفاصيل قانون نقابة الصحفيين في مصر.

و تبدأ أولى فصول هذه القصة **بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ :** و قد تميز هذا القانون بالآتي:

- الهدف : صيانة حقوق الصحفيين و تحديد واجباتهم و تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة و الجمهور ، و تنظيم مزاولة المهنة ، و تسوية المنازعات الخاصة بالمهنة ، و رفع مستوى الصحافة و إعلاء كرامتها.
- التكوين : تتكون من مالكي الصحف و المحررين ، و يشترط للتسجيل في جداول النقابة أن يكون مصري لا يقل العمر عن ٢١ عام + حاصل على شهادة دراسية عالية مثقف بما يليق بمهنة الصحافة + أن تكون الصحافة مهنته الرئيسية و ألا يحترف التجارة . و يمكن قبول غير المصريين المقيمين في مصر كأعضاء مشتركين في النقابة.
- الإدارة تدار من خلال مجلس مكون من ١٢ عضو تنتخبهم الجمعية العمومية بالأقتراع السري لمدة عامين ، ٦ من ملاك الصحف و ٦ من رؤساء التحرير و المحررين ، يشترط أن يكونوا مصريين و مقيدين في النقابة منذ ٣ أعوام على الأقل . و يتولى المجلس أنتخاب رئيسا و وكيلين و سكرتيرا و أمينا للصندوق.
- الصندوق : ينشئ المجلس بالتعاون مع الحكومة صندوق إدخار لصالح أعضاء النقابة.

ثم صدر **قانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٥ :** و من أهم ما جاء به :

- الهدف : هو العمل على رفع مستوى المهنة و المحافظة على كرامتها و الدفاع عن حقوقها و مصالحها و تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة و السعي لترقية شئونهم الأدبية و المالية.
- التكوين : يشترط فيمن ينتمي للنقابة أن يكون صحفي محترف يباشر بصفة أساسية و منتظمة مهنة الصحافة في صحيفة مصرية أو وكالة

أنباء مصرية أو أجنبية تعمل داخل مصر ، و أن يكون مصدر دخله الرئيسي من راتبة من هذه المهنة ، و يدخل في هذه المهنة المحرر و المترجم و المراجع و الرسام و المصور و المختزل و الخطاط ، و لا يجوز العمل في الصحافة دون أن يكون مقيدا بجداول النقابة.

- الجداول : تتضمن النقابة جدول عام يشتمل على أسماء الصحفيين المشتغلين ، و جداول فرعية للصحفيين تحت التمرين و الصحفيين المنتسبين و الصحفيين الغير مشتغلين . و يشترط للقيد في الجداول أن يكون الصحفي محترف و غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكا أو مساهما في رأسمالها ، و أن يكون مصريا كامل الأهلية ، لا يقل عمره عن ٢١ عام ، حسن السمعة ، لا يحترف أي عمل غير الصحافة ، أمضى مدة التمرين بدون إنقطاع.

بالنسبة لجداول تحت التمرين حدد القانون مدة التمرين بعام للحاصلين على دبلوم معهد الصحافة أو قسم الصحافة بكلية الآداب أو الحاصلين على الدكتوراة ، و مدة التمرين بعام و نصف بالنسبة للحاصلين على شهادة دراسية عالية من مصر أو الخارج ، و مدة التمرين بعامين لمن يقرر المجلس إعفاؤه من شرط الحصول على مؤهل دراسي و بالنسبة لجداول المنتسبين : يسمح القانون للصحفيين الأجانب المقيمين في مصر و العاملين في صحف و وكالات أنباء ، و أصحاب المهن الحرة بأن يساهموا في أعمال الصحافة من غير أحتراف المهنة .

- الجمعية العمومية تتكون من الأعضاء المقيدين بالجدول العام ، و للنقابة مجلس مؤلف من ١٢ عضو مقيدين بالجدول العام لمدة ٣ سنين على الأقل ، و تنتخبهم الجمعية العمومية بالأقتراع السري ، كما تنتخب الجمعية العمومية كل سنة نقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، و يجتمع المجلس بعد فوز النقيب بالرئاسة لأختيار الوكيل و السكرتير و أمين الصندوق.
- المحاكمة التأديبية : يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو أرتكب أمور مخلة بالشرف و الكرامة أو أغتصب حق لأحد زملائه أو تاجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح الوطن ، و يتدرج التأديب من الإنذار إلى الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن عام إلى الشطب من جداول النقابة .

و آخر فصول هذه القصة هى صدور **قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ :** إن هذا القانون عندما يذكر كلمة صحف فإنه يقصد بها الصحف و المجلات و سائر المطبوعات التى تصدر بأسم واحد بصفة دورية و يستثنى من ذلك المجلات و الصحف و النشرات التى تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية أو التنظيمات النقابية و التعاونية . و كمبدأ عام فإنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن إسمه مقيد في جاول النقابة ، و يحظر على رؤساء مجالس الإدارات الصحف و وكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جداول المشتغلين أو منتسبين أو تحت التمرين و يتكون القانون من ١٢٢ مادة مصنفة في ٥ أبواب نستعرضها تفصيلا على النحو التالي:

(ب ١ إنشاء النقابة و شروط العضوية : و هو فصلان

الأول يناقش الهدف من إنشاء النقابة : و هو العمل على نشر و تعميق الفكر الأشتراكي القومي و رفع المستوى العلمي و الفكري و المهنى للأعضاء ، و الحفاظ على كرامة المهنة و الدفاع عن مصالحها و ضمان حرية الصحفيين في آداء رسالتهم ، و كفالة حقوقهم في حالات الفصل و المرض و العجز و السعي لأيجاد عمل للعاطلين منهم ، و ضمان الألتزام بتقاليد المهنة و آدابها ، و تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة و العمل على التقريب بين أعضاء النقابة .

الثاني فيتضمن شروط العضوية : ينقاش شروط القيد في جداول النقابة الرئيسية و الفرعية للمشتغلين و غير المشتغلين و المنتسبين و تحت التمرين ، و هذا الشروط هى :

1. أن يكون الصحفي محترف غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكا في ملكتيها أو مساهما في رأسمالها ، و أن يكون مصريا ، حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب أسمه من الجدول لأباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، و أن يكون حاصل على مؤهل عالي .
2. أن يكون عاملا بشكل منتظم في المهنة في أحد الصحف الصادرة في مصر أو في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية ، و أن يتقاضى عن ذلك أجراء ثابتا ، و لا يباشر أي مهنة أخرى . و يدخل في هذه المهنة المحرر و المترجم و المراجع و الرسام و المصور و الخطاط و المراسل .
3. أن يكون قد قضى فترة تمرين بغير أنقطاع لمدة عام (في حالة خريجي قسم الصحافة من الجامعاتو المعاهد العليا المعترف بها ، و لمدة عامان في حالة باقي خريجي الكليات و المعاهد العليا المعرف بها() . و أن يكون التمرين في صحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر ، و عليه أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال ٣ شهور من تتاريخ أنتهاء فترة التمرين . و يمكن له أن ينقل إسمه من جدول المشتغلين إلى جدول الغير مشتغلين.

(ب ٢ إدارة النقابة : و ينقسم إلى ٣ فصول هى :

أولا الجمعية العمومية و مجلس النقابة : تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين في جداول المشتغلين ، و تختص الجمعية بالنظر في التقرير السنوي لمجلس النقابة و أعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية و إقرار مشروعة ميزانية السنة التالية و إنتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة بالإقتراع السري() و إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة و لائحة آداب المهنة و وضع نظام المعاشات و الإعانات.

أما مجلس النقابة فيتكون من النقيب و ١٢ عضو ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، نصفهم ممن لم تتجاوز مدة قيده بالنقابة ١٥ عام ، و يختص المجلس بإدارة أموال النقابة و إعداد التقرير السنوي عن نشاطها و حسابها الختامي ، و يدعو الجمعية العمومية إلى الأنعقاد و ينفذ قراراتها ، و يشرف على جداول العضوية ، كما يتولى أختيار أعضاء المجلس في لجنتي القيد و التأديب ، و يشكل اللجان الفرعية و ينظم الرعاية الإجتماعية و الصحية للصحفيين و أسرهم ، و ينظر في الشكاوى المقدمة حول التصرفات المهنية لأعضاء النقابة و تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة . كذلك يتولى المجلس أختيار وكيلي النقيب و السكرتير العام و أمين الصندوق وذلك فور أنتخاب النقيب() و هؤلاءً مجتمعين يكونون هيئة المكتب .

و يتولى النقيب تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية و الإدارية و له حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة

ثانيا النقابات و اللجان الفرعية : أعطى القانون للنقابة أن تشكل نقابة فرعية في كل محافظة عدا القاهرة و الجيزة ، بحيث تضمن النقابة الفرعية ٣٠ صحفي ، و هذه النقابات الفرعية لها شخصية معنوية و جمعية عمومية و مجلس مؤلف من رئيس و ٦ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

ثالثا الطعون : و تشمل الطعن في قرارات الجمعية المعمومية في صحة إنعقادها و حل مجلس النقابة .

(ب ٣ الحقوق و الواجبات :

أولا الحقوق : لا يجوز ممارسة المهنة إلا لمن هو مقيد في جداول النقابة ، و لا يجوز القبض على عضو النقابة أو حبسه أحتياطيا فيما ينسب له من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بسبب نشره لمادة صحفية ، و تحرر النيابة العامة في هذه الحالة محضرا بما حدث و تبلغ صورته لمجلس النقابة . كما لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، و إذا أتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمل الصحفي فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أن يضر بنفسه أو بمن ينيبه عنه .

ثانيا الواجبات : يخضع كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة للعقوبة التأديبية و هى الإنذار و الغرامة و المنع من مزاولة المهنة لمدة تصل إلى عام و الشطب من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق() . و يتولى التأديب هيئة تأديبية تتكون من عضوين يختارهم المجلس من بين أعضائه و أحد النواب بإدارة الفتوى و التشريع لوزارة الإعلام . و يمكن إستئناف قراراتها أمام هيئة ـاديب إستئنافية . و لمن يصدر في حقه قرار تأديبي بشطب أسمه من جداول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي ٥ سنوات كاملة على الأقل أن يعيد قيد أسمه في الجداول مرة أخرى.

(ب ٤ صندوق المعاشات و الإعانات : و يتضمن ما يلي : أن يكون لصندوق معاشات و إعانات الصحفيين الشخصية المعنوية و يمثله النقيب ، و يكون له حساب مستقل في مصرف يختاره مجلس النقابة . و يدير هذا الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب و أثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين هما عضو عامل و آخر على المعاش() .

(ب ٥ أحكام عامة و إنتقالية : و يتضمن ما يلي : يجب أن يربط الصحفي بالصحيفة عقد تشغيل يتضمن مدة العقد و نوع العمل و مكانة و المرتب ، و يحق للصحفي أجازة سنوية شهر كامل لمن لم تجاوز مدة قيد بالنقابة ١٠ سنوات و شهر و نصف أجازة لمن زادت مدة قيده عن ذلك ، فضلا عن يوم كل أسبوع و سبع أيام عارضة سنويا ، و أجازة مرضية و إذا أنتهى العقد يحتسب للصحفي مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد .

كما لا يجوز للمؤسسة الصحفية أن تكلف الصحفي بنشر ما يعرضه للمسئولية بدون أن تحميه بأمر كتابي ، و لا يجوز نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف عن طبيعة مهنته.

و تعليقا على هذا القانون : نقول أنه قد مضى على إصدار هذا القانون و العمل به ما يزيد عن ٣٠ عام شهدت خلالها البلاد العديد من التغيرات السايسية و الإقتصادية و الإعلامية . فالنظام السياسي تغير من الإتحاد الأشتراكي إلى نظام التعددية الحزبية . أما النظام الأقتصادي فتحول من الأقتصاد الموجه إلى الأقتصاد الحر ، و أما النظام الإعلامي فقد تغير المالك للصحف الكبرى في مصر و بدأت الصحف الحزبية في الظهور إلى جانب السماح بصدور صحف مملوكة ملكية خاصة و من ثم فإن هذا القانون يتطلب إعادة النظر في ضوء ما أستجد من تغيرات .

و الواقع أنه في أواخر السبعينات تم تشكيل لجنة بأسم لجنة تقنين الصحافة" مهمتها دراسة وضع المؤسسات الصحفية و تقنينها و إصدار قانون جديد للصحفيين و قد ظلت هذه اللجنة تجتمع لمدة ٥ شهور و خرجت لنا بأقتراح صاغته في تقرير تم طرحه على أعضاء النقابة و على مجلس الشعب و هو مشروع قانون تنظيم الصحافة ، و كان التعديل يتضمن القانون الحالي خاصة فيما يتعلق بأختصاصات الأتحاد الأشتراكي و مجلس الوزرا() و ميثاق الشرف الصحفي بما يدعم حرية الصحافة و ضمان إستقلالها.

غير أن التقرير الذي قدمته اللجنة وقتها أهمل و قامت لجنة خاصة شكلها مجلس الشعب برئاسة د.صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الشابق بإعداد مشروع قانون كامل للصحافة . و تخوف الصحفيون وقتها من أن يتم تغيير قانون النقابة أو المساس بجداولها خاصة أن تلك الفترة شهدت شكوى مستمرة من جانب النظام الحاكم ضد الصحفيين المصريين الذين يكتبون في صحف أجنبية ، و كان النظام يلح على النقابة أن تطرهم أو تحيلهم للمعاش مما شكل أزمة بين النقابة و النظام ، إذا لم تكف الحكومة و الرئيس أنور السادات نفسه عن توجيه اللوم للنقابة على تخاذلها في عقاب هؤلاء الصحفيين.

و قد بلغت الأزمة ذروتها بعد أن شاع خبر تحويل النقابة إلى نادي مثل نادي القضاة يقتصر دوره على تقديم الخدمات و الرحلات و الأنشطة للأعضاء العاملين و المعاشات للمتقاعدين . و قد برر أنور السادات ذلك بأن الصحافة بقانونها الجديد لم تعد مجرد مهنة تنظمها نقابة بل أصبحت سلطة كالسلطة القضائية . لكن هذا الألتفاف أثار رد فعل عنيف و حاد في الأوساط الصحفية مما أدى إلى تراجع السادات عن أتخاذ أية إجراءات خاصة بالنقابة.

و من أهم الملحوظات على القانون الحالي:

1. أن دور النقابة و سلطتها التأديبية ليس فعال و الواجب زيادتها خاصة في مواجهة القيادات الصحفية.
2. ضرورة إعادة النظر في شروط القيد ، و نقدم هنا بعض المقترحات لتعديل القانون:

- إضافة جدول للصحفيين الجدد من خريجي كلية الإعلام و أقسام الصحافة و الإعلام في الجامعات المختلفة بحيث ينضمون فور تخرجهم حتى تتاح لهم فرصة التعيين تحت التمرين في الصحف المقصودة بقانون النقابة ، فقد لوحظ تعرض هؤلاء الخريجين لعمليات إستغلال بشعة منها أن يظل الفرد منهم يتدرب دون أن يتقاضى مكافأة و دون أية حقوق أو جهة تدافع عنه نظرا لأنه غير مقيد بالنقابة و لا يكنه ذلك بموجب هذا القانون ، و أعتقد أن هذا من مهام النقابة أسوة بالنقابات الأخرى كنقابة الأطباء و المحامين و المهندسين ، كما أن هذا يشجع الخريجين الغير قاهريين على العودة لمحافظاتهم الأصلية للعمل في صحافتها المحلية و هم مطمئنون إلى أنه ستتاح لهم فرصة الحصول على عضوية النقابة
- إضافة جدول جديد يضم العاملين في الصحف و النشرات التى تصدرها الوزارات و المحافظات و الهيئات بالقاهرة و الأقاليم مع وضع الضمانات التى تؤمن لهم العمل في تلك الصحف المحلية و حمياتهم ، و ذلك في مقابل أشتراك سنوي أسوة بالأعضاء المنتسبين دون أن تتحمل النقابة تجاههم أية التزامات أدبية أو أعباء مالية مستقبلية على أن تنتهي عضويتهم بالجدول الجديد بإنتهاء عملهم في الجهة التى تصدر الصحيفة .
- فتح باب القيد في النقابة أمام الصحفيين العاملين في الصحف المحلية الصغيرة بعد أستيفائهم شروط القيد ، فقد لوحظ أنه سبق و صدر قرار من لجنة القيد بعدم الأعتراف بهذه الصحف مما دفع الخريجين إلى الأمتناع عن العمل بهذه الصحف الإقليمية بأعتبار أن ذلك لن يمكنه من الأنضمام للنقابة . و من ثم فإن هذه الصحف تضطر لتعيين الغير مؤهلين صحفيا و غير النقابيين للعمل بها و بالتالي يسوء وضعها أكثر و أكثر .

3. ضرورة إعادة النظر في شرط قيد الصحفي في جدول النقابة الذي يشترط ألا يكون مالكا لصحيفة أو شريكا فيها أو مساهما في رأسمالها ، و هذا يؤدي إلى عزوف الصحفيين على إنشاء شركات أو جمعيات تعاونية لأصدار صحف جديدة ، و في هذا ظلم عليهم من جهة و إحباط لأصحاب المهارات و يحد من ظهور صحف جديدة
4. ضرورة إعادة النظر في الشروط التى وضعها القانون للصحفي و التى تشترط عدم إنشغال الصحفي إلا بهذه

المهنة ، فالأوضاع الأقتصادية للصحف الصغيرة لا تقدم مرتبات مجزية و من ثم لا يمكن للصحفيين الإعتماد عليها لضمان مستوى معيشي لائق مما يضطر البعض لقبول وظائف أخرى إلى جانب عملهم و من ثم فإن النقابة لا تقبلهم كأعضاء بها و في هذا غبن بين .

5. يحسب للقانون عدة مزايا منها السماح بتكوين نقابات فرعية في الأقاليم . و كذلك عدم السماح بممارسة المهنة إلا لأعضاء النقابة ، فالصحافة مهنة مؤثرة في الرأي العام و لابد من الألتزام فيها بأخلاقيات و ميثاق الشرف و هذا يتطلب من العاملين فيها أن يكونوا خاضعين لمظلة النقابة التى تراقب آداءهم و تعاقب المخطئين منهم .

في هذا الباب

• تاريخ التشريعات الإذاعية في مصر حتى الآن .

تاريخ التشريعات الإذاعية في مصر

أولا الإذاعة : عندما ظهرت الإذاعة في العالم و أنتقلت إلى مصر في شكل إذاعات أهلية و نظرا لما كانت تبثه من تجاوزت قامت الحكومة المصرية بإلغاء العقد مع شركة ماركوني التى كانت تتعهد بالبنية التحتية للإذاعة المصرية و تأميم قطاع الإذاعة ، و قررت الحكومة أن تتولى الأمر برمته و أن تعطي الإ ذاعة قدرا من الإ ستقلالية يساعدها على تحقيق أهدافها فصدر المرسوم الملكي ١٩٤٧ الذي بموجبه أنشئت إدارة مستقلة أسمها إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية و لها شخصيتها المعنوية و تلحق هذه الإدارة بوزارة الشئون الإجتماعية يديرها مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الإجتماعية و عضوية وكلاء وزارات الشئون الإجتماعية و المواصلات و الداخلية و الخارجية و المعارف العمومية و مفتش عام مصلحة التلغراف و التليفون و مدير الإذاعة اللاسلكية و ٥ أعضاء من المشتغلين بالشئون العامة ، و قد حدد المرسوم أختصاصات مجلس الإدارة و أعطى الإدارة ميزانية مستقلة لا تتقيد باللوائح المالية العادية.

و في عام ١٩٤٩ صدر أول تشريع متكامل و هو القانون رقم ٩٨ و الذي أعتبر الإ ذاعة هيئة مستقلة لها شخصيتها المعنوية و تلحق برئاسة مجلس الوزراء و لها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه كما تم تعيين مستشار فني للإذاعة.

و بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ صدر القانون ٢٧٠ بإنشاء وزارة للأرشاد القومي و آلت الإذاعة لها ، و في ١٩٥٣ ألغيت وظيفة المستشار الفني ليحل محله وكيل وزارة الإ رشاد القومي في عضوية مجلس إدارة الإذاعة ، و في نفس العام تم إتخاذ عدة إجراءات بهدف إعطاء الإذاعة مزيد من الحرية و القضاء على البيروقراطية منها : إلغاء المجلس الأعلى للإذاعة حيث آلت رئاسة الإذاعة مباشرة لوزير الأرشاد القومي + و تم تعديل بعض مواد قانون الإ ذاعة المصرية حيث صار مجلس إدارة الإ ذاعة يضم وزير الأرشاد القومي رئيس مجلس الإدارة) و مدير الإذاعة المصرية و ٥ أعضاء فضلا عن ٩ من المشتغلين بالشئون العامة.

و في ١٩٥٥ صدر القانون ٥٩٢ الذي أعتبر الإذاعة هيئة عامة تابعة لوزارة الإرشاد القومي يتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الإرشاد القومي و بعضوية الوكيل الدائم للوزارة و مدير عام الإ ذاعة و مدير عام مصلحة الفنون بالوزارة و مدير عام مصلحة الإ ستعلامات و وكيل الإ ذاعة للشئون الهندسية و عدد من الشخصيات العامة.

و في ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري بأعتبار الإذاعة مؤسسة عامة تلحق مباشرة برئاسة الجمهورية و يكون رئيس مجلس إدارتها هو وزير شئون رئاسة الجمهورية.

و في ١٩٥٩ قامت الوحدة بين مصر و سوريا و صدر القرار الجمهوري ٧١٧ بدمج الإذاعتين المصرية و السورية في إذاعة واحدة هى إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ، ويرأس مجلس إدارتها وزير شئون رئاسة الجمهورية و بعضوية مديري الإذاعتين و عميد كلية الآداب دامعة القاهرة و مدير عام مصلحة الإستعلامات و أستاذين من كلية الآداب و الهندسة بجامعة القاهرة و نقيب الموسيقيين ، و تتكون الإذاعة من إدارات مهمتها المشاركة في التوجيه القومي العام و رفع مستوى الشعب ثقافيا و إجتماعيا و أخلاقيا ، و قد تحددت أختصاصاتها في إنشاء المحطات و الأستوديوهات و تكوين الفرق الفنية و إقامة الحفلات و إذاعة الإعلانات التجارية.

و في ١٩٦١ صدر قرار جمهورية ١٨١٤ بأعتبار الإذاعة مؤسساة عامة ذات طابع أقتصادي و تسمى المؤسسة المصرية العامة للإذاعة و التليفزيون و تتولى كل ما يتعلق بشئون الإذاعة و التليفزيون بما في ذلك إنشاء الصناعة المرتبطة بأغراضها و المشاهمة فيها و الإشراف عليها كما صدر القرار الجمهوري ١٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلي للمؤسسات العامة برئاسة رئيس الجمهورية و بمقتضاه فصلت النواحي الهندسية عن باقي أقسام الإذاعة و التليفزيون ، و تكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإذاعة و التليفزيون من الوزير المختص بشئون الإذاعة رئيسا و بعضوية كل من مدير هيئة الإذاعة و مدير المؤسسة المصرية العامة للإذاعة و التليفزيون و رئيس مجلس إدارة شركة النصر للتليفزيون و ٣ أعضاء يعينهم وزير شئون الإذاعة.

في ١٩٦٢ صدر قرار ٢٩٥٨ بضم الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومي و خول لوزير الإرشاد القومي كافة الأختصاصات التى كانت معهودة لوزير الدولة لشئون الإذاعة . و في العام التالي صدر قرار بدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما في المؤسسة المصرية العامة للإذاعة و التليفزيون و أعتبار هذه المؤسسة ذات طابع أقتصادي و صارت خاضعة لوزير الثقافة و الأرشاد القومي . و لاحقا ضمت هذه المؤسسة هيئة المسرح و تولى الأشراف عليها مدير الإذاعة و سميت هيئة الإذاعة و المسرح و الموسيقى ، و أنضمت السينما إلى هندسة التليفزيون و صار إسمها مؤسسة الإذاعة و التليفزيون و السينما و ضمت مصانع نصر للتليفزيون و الراديو و الأجهزة الإلكترونية و الأسطوانات بجانب أستوديوهات السينما.

في عام ١٩٦٦ صدر قرار جمهوري آخر بأنشاء هيئتين عامتين هما هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة و هيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة و تتبعان وزارة الإرشاد القومي و تخضعان لأشراف الوزير و توجيهه و رقابته المباشرة و تحددت أختصصاته.

و في ١٩٧٠ صدر قرار جمهوري ٦٢ بإنشاء إتحاد الإذاعة و التليفزيون و قد أعطى القرار مزيد من الحرية للأتحاد و ضيق الوصايا التى كانت تفرضها وزراة الإرشاد القومي عليه حيث نقلت أختصاصات الإشراف إلى مجلس الأمناء و أصبحت علاقة الحكومة بالأتحاد تنحصر في حضور وزير الإرشاد جلسات مجلس الأمناء و إبداء الرأي في الموضوعات المطروحة عن طريق إخطاره بقرار المجلس من باب العلم دون أن يطلب من الوزير التصديق عليها ، و صار الأتحاد يرفع تقاريره مباشرة لرئيس الجمهورية . و قد نص القانون على أن يكون للإتحاد مجلس أمناء و مجلس للمديرين و عدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء .

و يتولى مجلس الأمناء الأختصاصات التى كانت مقررة للوزير في الإشراف و الرقابة و وضع السياسة العامة . و يلتزم المجلس بالسياسة العامة للإعلام التى ترسمها القيادة السياسية العليا و التى يبلغها إليه وزير الإرشاد القومي ، و قد أعطى القانون للأتحاد حق التعاقد و التصرف الذي يساعده على تسيير الأمور دون التقيد بالنظم و الأوضاع الحكومية و نظم الهيئات و المؤسسات العامة و يتبع في إعداد ميزانيته القواعد المطبقة في الشركات المساهمة . كما أجاز القانون للإتحاد تأسيس شركات مساهمة كما أقر القانون بأن مجلس المديرين يتكون من مديري القطاعات و هدفه معاونة رئيس الإتحاد في تسيير العمل اليومي و تحديد أجور الخدمات التى يؤديها القطاع ، لكن هذا التوجه فشل في مهمته لأنه كان يتوهم أنه قادر على تقديم إعلام مستقل في وقت كان الإتحاد الأشتراكي يتجه فيه إلى مزيد من السيطرة نحو وسائل الإعلام ، و من ثم لم يعمر المجلس سوى بضعة أشهر و ألغي بعدها .

و في ١٩٧١ صدر قانون بإنشاء هيئة تسمى إتحاد الإذاعة و التليفزيون تتولى شئون الإذاعة المسموعة و المرئية في مصر و هى تابعة لوزير الإعلام الذي يقترح على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاتحاد و رؤساء القطاعات و تشكيل المجلس الأعلى للإتحاد و تعيين الأعضاء المنضمين إلى مجلس المديرين ، و يبلغ المجلس الأعلى للأتحاد السياسة العامة للإعلام الإذاعي وفق توجيهات القيادة السياسية . كما نص القانون على أن للأتحاد مجلس أعلى و مجلس للمديرين و عدد من القطاعات الرئيسية يصدر بها قرار من وزير الإعلام . و يتكون المجلس الأعلى من وزير الإعلام كرئيس و بعضوية ممثلين للأتحاد الأشتراكي و عدد من المفكرين و رؤساء قطاعات الهندسة الإذاعية و الإذاعة و التليفزيون و الشئون المالية و الأقتصادية و الأمين العام للأتحاد و بعض الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام و في ١٩٧٩ صدر القنون رقم ١٣ و الذي صار معمولا به حتى الآن و الذي أعطى الأتحاد مزيدا من الأستقلال بما يساعده على تحقيق أهدافه.

التليفزيون : في عام ١٩٥٩ صدر قرار من مجلس إدارة هيئة الإذاعة الجمهورية العربية بأنشاء الإدارة العامة للتليفزيون ، و تختص الإدارة بالشئون المرئية ، ثم صدر قرار جمهوري في نفس العام بإنشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة و منها المؤسسة المصرية العامة للإذاعة و التليفزيون و الوزير المختص بشئون الإذاعة . و في ١٩٦٢ صدر قرار جمهوري بضم المؤسسة ضمن هيئات أخرى إلى وزارة الثقافة و في ١٩٦٣ صدر قرار جمهوري بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما و الإذاعة و التليفزيون و أعتبارها من المؤسسات العامة ذات الطابع الأقتصادي و تخضع لوزير الثقافة ، و في ١٩٦٦ صدر قرار جمهوري بتنظيم وزارة الثقافة على أن تتبعها هيئتان عامتان هما هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة و هيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة و هذه أول مرة يتم فيها فصل التليفزيون عن الإذاعة حيث صار هيئة مستقلة لها ميزانيتها الخاصة و لها مجلس إدارة مكون من ٨ أعضاء هم (رئيس مجلس إدارة الهيئة و رئيس إدارة الفتوى و التشريع و ٦ أعضاء يعينهم وزير الإعلام) ، كما حدد القرار أختصاصات مجلس الإدارة و في ١٩٧٠ صدر قرار جمهوري بإنشاء إتحاد الإذاعة و التليفزيون.

التشريع الإذاعي المطبق حاليا في مصر : هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، و بمقتضى القانون تتولى هيئة قومية بأسم إتحاد الإذاعة و التليفزيون شئون الإذاعة المسموعة و المرئية في مصر ، و تتولى الهيئة الإشراف و الرقابة على ما تبثه أجهزته من مواد ، و يسمح للهيئة أن تنشئ و تملك محطات البث الإذاعي في مصر . لكن في التسعينات صدر قرار يعطي لمجلس الوزراء أيضا الحق في إنشاء محطات إذاعية و تليفزيونية فضائية خاصة و وفقا لهذا ظهرت بعض القنوات الفضائية الخاصة مثل دريم و المحور.

أهداف الإتحاد : يتطلع الإتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم خدمة للشعب: من خلال آداء الخدمة الإذاعية بالكفاءة المطلوبة ، و ضمان توجيهها لخدمة الشعب و المصلحة القومية في إطار القيم الدينية و الأخلاقية و التقاليد الأصيلة للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التى نص عليها الدستور و الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب و مشكلاته اليومية و طرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء بما في ذلك الأتجاهات الحزبية و عرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا و أخيرا إظهار الملكات الخلاقة و الطاقات المبدعة لأفراد الشعب و تشجيعها.
2. دعم الشفافية : من خلال دعم النظام الأشتراكي الديمقراطي و الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي و صيانة كرامة الفرد و حريته و تأكيد سيادة القانون من خلال الأعمال الإذاعية ، و عرض مناقشات مجلس الشعب و المجالس المحلية و الألتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا و كل ما يتصل بالسياسة العامة للدولة و المبادئ و المصالح القومية العليا ، و الألتزام بتخصيص جانب من وقت البث للأحزاب السياسية خلال الإنتخابات لشرح برامجها للشعب و أيضا تخصيص جانب من وقت البث بصفة منتظمة لعرض الأتجاهات الفكرية المختلفة .
3. التوجيه و التعليم الشعبي : و ذلك من خلال نشر الثقافة و البرامج التعليمية و الحضارية و الإنسانية وفقا للرؤية المصرية و العربية و العالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب و تكريس برامج خاصة للطفولة و الشباب و المرأة و العمال و الفلاحين إسهاما في بناء الإنسان المصري حضاريا و عملا على تماسك الأسرة.
4. التطوير التقني : من خلال دعم و تطوير أجهزة الأتحاد وفقا للأساليب العلمية الحديثة مع الألتزام بالإدارة العلمية و الأقتصادية لمختلف أجهزته و مرافقه و ضمان تغطية البث لكافة أنحاء الجمهورية ، و إقامة العلاقات مع الأجهزة الإذاعية المثيلة في البلاد العربية و الإسلامية و الأجنبية للوقوف على أحدث النظم و سبل التعاون معها .
5. التطوير الحرفي : من خلال النهوض بالمستوى الفني و المهني للقائمين بالخدمة الإذاعية المسموعة و المرئية .
6. تطوير المخرجات : من خلال تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج و ضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة ، و العمل على دعم نشرات الأخبار و التغطية النشطة للأحداث المحلية و العالمية و التعليق الموضوعي عليها و الأهتمام بدعم إمكانات المندوبين و المراسلين في الداخل و الخارج.

مهام الأتحاد و أختصاصاته:

1. تأسيس شركة مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجلات المتصلة بنشاطه ، و شراء أو دمج الشركات و الدخول في مشاريع مشتركة مع الجهات الوطنية و الأجنبية) التى لها علاقة بنشاطه بما يحقق أهدافه .
2. إنتاج المواد الفنية و تسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل و الخارج بما يحقق أهدافه ، و كذلك إنتاج و إذاعة الإعلانات التجارية بما لا يخل بالقيم و التقاليد العامة ، و إصدار المطبوعات الدورية التى تعبر عن رسالته .
3. أمتلاك حقوق التأليف و النشر و أسماء الشهرة و أسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التى ينتجها أو يستخدمها و منح الغير حق إستخدامها ، و أيضا التعاقد مع وكالات و شركات الأنباء العالمية .
4. إستثمار أموال الأتحاد في الأوجه التى تتفق مع أغراضه ، و يتضمن ذلك الأحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي و التصرف فيها لمواجهة أحتياجاته دون التقيد بالقوانين و اللوائح و الأنظمة المقررة في هذا الشأن . كما يحق له الحصول على تسهيلات مصرفية و إئتمانية لتمويل مشاريعه الإستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية.
5. إنشاء مركز لتدريب و إعداد العاملين و تنمية مهاراتهم و تشجيع البحوث العلمية في المجال

الهيكل الإداري للإتحاد : يرأسه وزير الإعلام و يتابع تنفيذ أهدافه التى تصاغ في إطار الأهداف القومية و السياسة العليا للدولة بما يضمن السلام الأجتماعي و الوحدة الوطنية و تنفيذ الخطة الإعلامية للدولة . و تتكون الإدارة العليا للإتحاد من مجلس الأمناء و مجلس الأعضاء المنتدبين و الجمعية العمومية . و تتكون الإدارة الوسطى من القطاعات التالية : قطاع إتحاد الإذاعة و التليفزيون ، و قطاع الهندسة الإذاعية ، و قطاع الأنتاج ، و قطاع الشئون المالية و الأقتصادية ، و قطاع الأمنة العامة ، و قطاع الأخبار ، و القطاع الفضائي ، و قطاع القنوات المتخصصة.

أما مجلس الأمناء فيتكون من رئيس المجلس يعين بقرار جمهوري و يحدد في القرار مدة رئاسته و مرتبه( ) + شخصيات عامة من مختلف الإتجاهات (فكري و ديني و فني و علمي و ثقافي و صحفي و أقتصادي و هندسي و مالي و قانوني) و يعينهم رئيس الوزراء و يحدد مكافآتهم و مدة عملهم + أعضاء منتدبون من القطاعات الرئيسية للإتحاد رئيس الهيئة العامة للإستعلامات . و لمجلس الأمناء أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه و من خارج الإتحاد لدراسة بعض الموضوعات . و يعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية مرة كل شهر و يجوز لوزير الإعلام دعوته للإنعقاد الطارئ و يكتمل النصاب بنصف عدد الأعضاء ، و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، و تبلغ قرارا مجلس الأمناء إلى وزير الإعلام لأعتمادها خلال ٣٠ يوم و إذا أبدى الوزير أعتراضا عليها فإن المجلس يعيد النظر فيها ، و يحق للوزير حضور جلسات المجلس و رئاستها .

و يختص المجلس بوضع السياسات العامة للأتحاد ، و أعتماد الخطط الرئيسية ، و متابعة و تقييم آداء أجهزة الإتحاد و أتخاذ ما يلزم من قرارت لتحقيق أهداف الإتحاد وفقا لأحكان القانون ، و ذلك كما يلي:

1. وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة و أخلاقيات الرسالة الإذاعية و تحديد أسلوب الألتزام بالميثاق .
2. أعتماد اللوائح و النظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الأتحاد و شركاته بما يكفل تقديم خدمة إذاعية بأعلى قدر من الكفاية و على أسس من الإدارة الأقتصادية السليمة.
3. أعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية بما يتفق و متطلبات العمل و بما يكفل المرونة و اللامركزية ، و يتضمن ذلك أيضا أعتماد الموازنة التخطيطية و السنوية للإتحاد على نسق موازنات المشروعات الأقتصادية . و أعتماد خطط القوى العاملة و معايير ترتيب و توصيف الوظائف .
4. إصدار لائحة شئون الأفراد و معاملاتهم المالية بما يتفق و طبيعة عملهم و بما يحقق لهم الرعاية و يكفل الأرتفاع بمستوى الآداء دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.
5. الموافقة على البرامج السنوية لأستثمارات الخطة و السياسة العامة لأنتاج المواد المذاعة ، و إقرار المعايير العامة لأختيار المواد و البرامج الأجنبية ، و إنشاء الفرق الموسيقية و المسرحية بما يحقق أهداف الإتحاد .
6. أعتماد قواعد الإستعانة بالخبرات الأجنبية في المجال .
7. أعتماد أسس تقييم الآداء و الحكم على كفاية النشاط ، و القواعد التى تحكم أنشطة الأتحاد التجارية .
8. أبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة و التليفزيون.

أختصاصات رئيس مجلس الأمناء :

1. تمثيل الإتحاد في علاقته بالغير و أمام القضاء و في المؤتمرات و الإتحادات العربية و الدولية و إبرام الأتفاقات مع هيئات الإذاعة المسموعة و المرئية في الدول الأخرى.
2. عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم على مجلس الأمناء.

3. تحديد من له حق التوقيع عن الإتحاد في مختلف التصرفات.
4. تحديد أختصاصات الأمين العام و الأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ، كل في قطاعه.
5. تفويض بعض الأعضاء المنتدبين في بعض أختصاصاته و يختار وزير الإعلام نائبا لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس يتولى أختصاصات الرئيس عند غيابه.

مجلس الأعضاء المنتدبين : يتكون من رئيس مجلس الأمناء و أعضاء منتدبين يمثلون قطاعات الإتحاد + و عدد من مديري إدارات القطاعات بحكم وظائفهم + و عدد من العاملين في الإتحاد ، و يجتمع المجلس مرتين في الشهر و يكتمل النصاب بنصف عدد الأعضاء على الأقل و يختص المجلس بالآتي:

1. تنفيذ قرارات و سياسات مجلس الأمناء ، و التنسيق بين خطط و برامج و أنشطة قطاعات الإتحاد لضمان العمل كفريق متكامل ، و يتضمن ذلك وضع اللوائح و النظم و القواعد التى تكفل سير العمل في قطاعات الإتحاد و شركاته ، و المتابعة الدورية لأداء كل القطاعات خاصة فيما يتعلق تكاليف التشغيل و حجم الإيرادات .
2. إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج و أقتراح السياسة العامة لأنتاج المواد المذاعة و أسس الإستعانة بالبرامج و المواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء ، و تقصي الرأي العام بالنسبة للبرامج المذاعة ، و حفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم و القواعد التى يقررها مجلس الأمناء .
3. دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للإتحاد و رفع ملاحظاته إلى مجلس الأمناء ، و وضع القواعد التى تتبع لأعداد الموازنة التخطيطية و السنوية للإتحاد و إستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الإقتصادية ، و تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات . كذلك عقد القروض و قبول الهبات و المنح و الإعانات لصالح الإتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .
4. دراسة المشروعات الإستثمارية الجديدة و تقديمها لمجلس الأمناء و فتح حسابات مصرفية في البنوك التجارية .
5. إعداد القرارات الخاصة بتنظيم الهيكل التنظيمي للقطاعات و تحديد أختصاصاتها و خطط القوى العاملة و معايير و ترتيب و توصيف الوظائف و خطط التدريب و البعثات للعاملين بالإتحاد و رسم سياسة البحوث العلمية.
6. أتخاذ جميع الإجراءات و التصرفات من أجل تجديد و تطوير المحطات و المعدات لدعم الإرسال و الإستقبال .

الجمعية العمومية : تتكون من وزير الإعلام كرئيس و بعضوية كلم من وزراء التخطيط و الدولة للشئون الخارجية و المواصلات و الصحة و الأقتصاد و التجارة الخارجية و شئون مجلسي الشعب و الشورى و التعليم و المالية و الثقافة و الأوقاف و الشئون الإجتماعية ، أو من ينوب عن كل منهم رئيس و اعضاء مجلس الأمناء + رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة أو من ينيبه و كيل الأزهر و من ينيبه + عدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام و الأنشطة المرتبطة به و يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام ، و تنعقد الجمعية مرتين سنويا و يجوز أنعقادها بشكل طارئ بطلب من رئيسها و يكتمل النصاب بثلثي عدد الأعضاء ، و تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء ، و يحضر مندوب الجهاز المركزي للمحاسبات و مراقبوا الحسابات أجتماعات الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت . و تختص الجمعية بالآتي:

1. أعتماد التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد و الشركات التابعة له و الذي يعده مجلس الأمناء .
2. تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافأته و أعتماد التقرير الذي يصدره عن حسابات الإتحاد.
3. إقرار الموازنة التخطيطية للإتحاد في حالة ما إذا ترتب علي الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لا تسري إلا بموافقة الحكومة.

4. إقرار الموازنة السنوية و الحسابات الختامية و حساب الأ رباح و الخسائر للإتحاد و تحديد الأحتياطات و المخصصات و توزيع الأرباح.
5. إقرار زيادة رأسمال الإتحاد و تحديد مصادر التمويل.
6. الترخيص بأتسخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الإتحاد.
7. إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للإتحاد.

إيرادات الإتحاد :

1. حصيلة الرسوم المقررة قانونا لصالح الإذاعة و التليفزيون.
2. المواد الناتجة عن نشاط قطاعات الإتحاد و ما يؤديه من خدمات.
3. الإعتمادات التى تخصصها الدولة للإتحاد .
4. الإعانات و الهبات .
5. ما يعقده من قروض في الحدود و القواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء و يرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .
6. حصة الإتحاد من فوائض الشركات المملوكة و التابعة .

و يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده و مصروفاته و القا,ض أو العجز في إيراداته.

الباب السادس :

حق التصحيح و الرد و نشر البلاغات الرسمية

مقدمة: إذا كانت الصحيفة تتمتع بحرية النشر إلا أن هذه الحرية لا تعليها من المسئولية الجنائية و المدنية عما تنشره إذا ترتب على ذلك جريمة أو إلحاق ضرر بالغير . و تقع الصحيفة في هذا الخطأ عندما تضطر إلى نشر أخبار عاجلة لضمان سرعة السبق دون التحقق من صحة و دقة الخبر ، و نظرا لطبيعة العمل الصحفي فقد قررا القانون أن يعفي الصحيفة و يترك لها المجال لتلافي الخطأ و ذلك من خلال إلزامها بحق الرد و التصحيح ، و الذي يعد بمثابة دفاع شرعي من المتضرر ضد ما نشرته الصحيفة .

و يستند حق التصحيح على حقوق الإنسان التى تجرم التدخل في خصوصية الإنسان و عائلته و شرفه و سمعته ، كما أنها تقر بحق كل شخص في التعبير عن رأيه . و من ثم فإن من حق كل إنسان تعرض إلى الأذى في الدفاع عن نفسه أمام الرأي العام .

و من جهة أخرى فإن حق الرد هو أمتداد طبيعي لحرية الصحافة لأنه يسمح لها بتوسيع دائرة النقاش و إتاحة الفرصة للقراء للتفاعل مع وسائل الإعلام و أن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم قد تتنافى مع الحقيقة أو تنتقصها، فهو بمثابة رجع الصدى الذي تنتظره الصحافة من الجمهور ، و هذا يفرض على الإعلاميين الأ لتزام بنشر الرد من واقع مسئوليتهم الإجتماعية و دفاعهم عن الحرية .

و يقسم القانون الفرنسي ذلك الحق إلى : حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره ، و حق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره . على أية حال يمكننا أن نحدد خصائص حق التصحيح و الرد في :

1. أنه حق عام مقرر لكل فرج بلا تمييز فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا فيما نشر ليصبح له الحق في طلب التصحيح و الرد .
2. أنه حق مقرر لصاحب الشأن وحده و هو حق مطلق و أن ما عليه من قيود يعد إستثناء من الأصل .
3. أن حق التصحيح و الرد مقرر لأصحاب الشأن سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا ، و يكفي أن يرى صحاب الشأن أن ما نشر يعد ماسا بمصلحته الأدبية أو المادية .

في هذا الباب

- مقدمة .
- حق التصحيح و الرد في التشريع المصري .
- جوانب موضوع حق التصحيح و الرد:
  - صاحب الحق في الرد و التصحيح .
  - المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح .
  - شروط إستعمال حق التصحيح .
- نشر البلاغات الرسمية ، و مقارنته بحق التصحيح .
- حق الرد و التصحيح في مجال الإذاعة و التليفزيون .

حق التصحيح و الرد في التشريعات الصحفية المصرية : حرص المشرع المصري منذ أول قانون صدر عام ١٨٨١ و هو قانون المطبوعات على إلزام صاحب الجريدة بنشر الرد خلال ٣ أيام من النشر و يجوز أن يكون حجم الرد خمس أضعاف ما تم نشره و في قانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ أصبحت مسئولية نشر التصحيح ملزمة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول لتصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الجريدة و ذلك في العدد التالي مباشرة ، و يكون نشر التصحيح بدون مقابل طالما لم يتجاوز ضعف المقال المذكور ، و ما زاد يحق للمحرر أن يطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرته عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلان.

و في ١٩٣٦ الزم القانون رئيس التحرير أو المحرر المسئول بإدراج التصحيح بناءا على طلب ذوي الشأن خلال ٣ أيام من النشر ، على أن يظهر التصحيح في نفس المكان و بنفس حجم الحروف التى نشر بها المقال المطلوب و ذلك من غير مقابل ما دام لم يتجاوز ضعف المقال المذكور و كل ما زاد يحق للمحرر مطالبة صاحب الشأن بأجرة عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلان.

جوانب موضوع حق التصحيح و الرد:

و لكن من هو صاحب الحق في الرد و التصحيح : وضح القانون المطبوعات ١٩٣٦ و قانون ١٩٩٦ هذا الشأن:

1. يعطي القانون الحق لكل من ذكر أسمه صراحة في المادة الصحفية أو ذكرت أوصافة بقدر يسمح بتحديده خاصة إذا تضمن النشر تلميحا أو تصريحا يضر بالشخص .
2. يعطي القانون الحق للواصي أو الولي أو القيم على شخص أن يرد نيابة عنه في حالة فاقدي الأهلية) .
3. يعطي القانون الحق للورثة بالرد و التصحيح إذا ما كانت المادة المنشورة تمثل قذفا أو تحريف في حق الميت .
4. يعطي القانون الحق للشخصيات الإعتبارية كالمؤسسات و الشركات و النقابات إلخ في الرد و التصحيح .
5. يعطي القانون للشخصية العامة أن ترد سواء تعلق النشر بشخصه أو بصفت وظيفته لأنه قد لا يسعه أن يطلب من الجهة التى يعمل بها أن تصدر بلاغا رسميا في هذا الأمر.
6. لا يمكن إلزام صحيفة بنشر رد لصحيفة أخرى على ما نشرته من موضوعات سياسية أو عامة أما إذا تعلق النشر بالصحفي فإنه من حقه الرد و التصحيح بأعتباره فرد.

أما المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح : يسرى التصحيح على أي مادة تنشرها الجريدة حتى إذا لم تكن تتضمن قذفا ، و يكفي أن يكون لدى الشخص مصلحة مشروعة في التصحيح . و الإعلانات المنشورة في الصحيفة يمكن أن يترتب عليها حق الرد و التصحيح لمن مسه أحد هذه الإعلانات لأن الصحيفة عليها أن تتحقق من سلامة الإعلان قبل نشره و أنه لا يتضمن مساسا بالغير ، و لكن حق الرد لا يسري على الإعلانات القضائية التى تنشر الأحكام القضائة و أوامر المحكمة فلا يحق للمحكوم عليه أن ينشر رد أو تصحيح على ذلك .

و حق التصحيح يسري على الصحف و لا يسري على الكتب و غيرها من المطبوعات ، كما أن القانون لم ينظم حتى الآن حق التصحيح بالنسبة لما يذاع أو يعرض في الإذاعة و التليفزيون . كما لا يشمل التصحيح ما ينشر في الجريدة الرسمية لأن الجريدة الرسمية لا تنشر مقالات بل تنشر القوانين و القرارات الرسمية ، و يسري الأمر أيضا على المنشورات الرسمية للأحكام القضائية و المحاضر الرسمية لجلسات مجلس الشعب إلا إذا تجاوزت الصحيفة فيما نشرته حد العرض إلى حد التعليق فيكون عندها من حق المتضرر الرد و التصحيح . و نظرا لأن جلسات مجلس

الشعب و جلسات المحاكم العلنية قد تتضمن قذفا فمن الأنصاف عند نشر مثل هذه المطبوعات أن يكون من حق المتضرر الرد و التصحيح ، لكن هذا الحق لا يسري على عضو آخر أو طرف آخر هو طرف في النزاع .

شروط أستعمال حق التصحيح:

الشروط الشكلية :

1. يشترط أن يكون التصحيح مكتوبا بنفس اللغة التى كتبت بها المادة الصحفية التى أستوجبت الرد أو التصحيح .
2. يشترط ألا يتجاوز طول التصحيح ضعف المقال المنشور ، و إلا فمن حق الصحيفة أن تطلب أجرا عن الزيادة وفق تعريفة الإعلان.
3. يشترط أن يوجه طلب التصحيح إلى رئيس تحرير الصحيفة أو محررها المسئول بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول و مرفق به المستندات ، و لا يجوز توجيهه لمالك الصحيفة أو كاتب المقال .
4. يشترط أن يصل التصحيح إلى الصحيفة في خلال شهر من تاريخ نشر المادة الصحفية لأن الحكمة من تقرير هذا الحق هى إتاحة الفرصة لمن تناول النشر في أن يدافع عن نفسه بعين الوسيلة و هى النشر.

الشروط الموضوعية :

1. يجب ألا يكون التصحيح مخالفا للنظام العام و الأدب فلا يتضمن الرد قذفا أو تحريضا أو أنتهاكا للآداب العامة أو مخالفة للنظام العام .
2. يجب ألا تضمن التصحيح مساسا بالحقوق المشروعة للغير .
3. يجب ألا يتضمن التصحيح مساسا بكرامة الصحفي من خلال المساس بمكانته و مشاعره .
4. يجب أن تكون هناك صلة بين التصحيح و المادة التى تستوجب الرد أو التصحيح مثل أسم طالب التصحيح .

شروط نشر التصحيح:

1. أن ينشر الرد خلال ٣ ايام من وصوله للصحيفة اليومية ، و في أول عدد يظهر في الصحف الغير يومية .
2. أن ينشر التصحيح في نفس المكان و بنفس الحروف التى نشرت بها المادة المطلوب تصحيحها . و جدير بالذكر أن أحكام القضاء الفرنسي تتسامح في أختلاف عدة سطور بين مكان النشر الرد و مكان المقال الأصلي .لأن تنسيق الصحيفة قد يقتضي بعض الأختلاف ، بل و تسمح بالرد في صحفة أخرى ، و لا مشكلة إذا أختلف الخط .
3. أن ينشر التصحيح بدون مقابل طالما لم تيجاوز ضعف المقال الأصلي و إلا فمن حق الصحيفة أن تطلب آجرا عن الزيادة بتعريفة الإعلانات .
4. نص قانون العقوبات ١٩٣٦ و قانون تنظيم الصحافة ١٩٩٦ على أن الصحيفة تلتزم بنشر ما ترسله لها وزارة الداخلية من بلاغات تتعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة في المسائل التى سبق نشرها في الجريدة ، و كذلك بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام الصادرة في القضايا التى تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كافي لأسباب ما تقدم .

و يجوز للصحيفة الأمتناع عن النشر إذا سبق أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه ، أو إذا وصل التصحيح بعد مضي ٣٠ يوم على النشر ، أو إذا رأت أن نشر التصحيح قد يشكل جريمة أو مخالفة للنظام أو الأدب . و في غير هذه الحالات لا يجوز لها الرفض ، و إلا فمن حق الشخص إخطار المجلس الأعلى للصحافة لأتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح ، و إذا لم يتم التصحيح خلال ٣ أيام يعقاب الممتنع بالحبس ٣ شهور و دفع غرامة

ما بين ألف إلى ٤ آلاف جنيه أو بأحد العقوبتين ، و للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة و بالصحيفة نفسها موضوع الدعوة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من صدور الحكم و قد أكد ميثاق الشرف الصحفي ١٩٩٨ على أن حق الرد و التصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز الرد أو التصحيح حدود الموضوع و ألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو تخالف الآداب العامة ، مع الإعتراف بحق الصحفي في التقيب.

نشر البلاغات الرسمية : هناك نوعان من البلاغات الرسمية ، النوع الأول هو البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة و لا يشترط في هذه الحالة أن يكون لها علاقة بما سبق و نشرته الصحيفة مثل بيان رسمي تذيعه وزارة الداخلية منبهة فيه إلى أمور عامة أو مثل بلاغ رسمي من وزارة الخارجية عن نتيجة مباحثات سياسية أو مثل بلاغ تذيعه الجامعة عن مواعيد الأمتحانات أو بدء الدراسة أو مثل الإعلان المدفوع لإحدى الشركات عن منتجاتها أو عن طلب توريد بضائع لها . و في هذه الحالات يتم تحديد ميعاد النشر و مكانه وفق ما يتفق عليه الطرفين (الصحيفة و الطرف الآخر) ، و يحق للصحيفة رفض نشر البلاغ الرسمي الذي يتبين أنه لا يتصل بأية مصلحة عامة.

أما النوع الثاني فهو البلاغات الرسمية المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة ، و هذه الحالة من حق الجهة التى صدر في حقها الخبر أن ترد و تصحح في بلاغ رسمي تلتزم الصحيفة بنشره ، و قد يكون البلاغ في هذه الحالة لا يتعلق بالمصلحة العامة لكنه يسرى عليه ما يسرى على الشخصية العادية أو الإعتبارية من حقها في الرد و التصحيح و إذا أمتنعت الصحيفة عن النشر خلال ٣ أيام من تسلم طلب التصحيح من خلال المجلس الأعلى للصحافة فإن من حق الطرف الثاني طالب التصحيح أن يرفع على الصحيفة دعوى جنائية و مدنية.

مقارنة بين نشر البلاغات الرسمية و حق الأفراد في التصحيح : يلاحظ أن حق نشر البلاغات الرسمية المقررة للسلطات العامة يختلف عن حق التصحيح للأفراد في الآتي:

1. أن الحق ليس مرتبطا دائما بما سبق أن نشرته الصحيفة على عكس حق التصحيح فإنه يجب أن يرد على ما تكون الصحيفة قد نشرته.
2. أن هذا الحق يعطي السلطة العامة حق نشر البلاغ الرسمي دون تحديد مساحته إذا كان يتعلق بالمصلحة العامة ، و قد يكون حجمه أكثر من ضعف المقال ، و لتلزم الصحيفة بنشره بغي مقابل ، و هو أمر يثقل على الصحيفة و يعتبر عبئا عليها إذا تجاوز البلاغ القدر المعقول ، بينما يشترط قانو الصحافة الفرنسي ألا يتجاوز البلاغ الرسمي ضعف المقال الأصلي.
3. أن الصحيفة تلتزم بنشر البلاغات الرسمي في أول عدد يصدر من الصحيفة بينما يكون أمام الصحيفة ٣ أيام لنشر التصحيح الذي يرد من الأفراد إذا كانت الجريدة يومية.
4. أن الصحيفة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية في المكان المخصص بالصحيفة لنشر الأخبار المهمة ، بينما تلتزم الصحيفة في حالة حق الرد و التصحيح بنشر الرد في نفس المكان الذي نشر فيه المقال الأصلي و بنفس الحروف

حق الرد و التصحيح في مجال الإذاعة و التليفزيون : بالرغم من أن حق التصحيح و الرد غدا مبدأ يسود أغلب التشريعات الصحفية في العالم إلا أن ذلك لم يطال مجال الإذاعة و التليفزيون حتى الآن.

ربما كما قيل أنها تخضع لرقابة دقيقة ما يضمن تجنب الأخطاء التى تمس حقوق الأفراد و مصالحهم ، و من ثم فلا حاجة إلى تقرير هذا الحق ، فضلا عن أن ما يبث عبر الأثير لا يترسب في نفوس الجمهور مثلما تحدثه الكلمة

المطبوعة في الصحف . لكن الأمر الواضح أن ثمة صعوبات عملية تكتنف إقرار هذا الحق في الإذاعة و التليفزيون ، فإذا كان إثبات العبارات المكتوبة في الصحف أمر ميسور فإن الأمر في الإذاعة بشقيها() يختلف ، و يختشى فيما لو تقرر هذا الحق أن يؤدي إلى عرقلة النشاط الإذاعي و تشويه عرض البرامج فضلا عن صعوبة تطبيق نفس القواعد المطبقة بالنسبة لحق الرد في الصحافة لأختلاف طبيعة كل منهم ، ففي الصحافة يصل الرد إلى أقل من ضعف المقال و ينشر في نفس المكان و بنفس الحروف ، فكيف يمكن تطبيق نفس الأحكام في الإذاعة ؟

لكننا لا يمكن أن ننفي وقوع أخطاء إذاعية تمس حقوق و مصالح الأفراد ، و نرى أنه لا صعوبة في إثبات ذلك ما دامت التقنيات الحديثة توفر لنا إمكانية تسجيل البث على شرائط لمدة معقولة . و ربما يبرر هذا قرار وزير الأعلام المصري عام ١٩٧٧ بإقرار حق التصحيح و الرد في الإذاعة و التليفزيون غير أنه بعد أن ترك الوزارة تم وقف العمل بالقرار و حتى الآن.

الباب السابع :

حقوق المؤلف و حماية الملكية الفكرية

المفهوم العام لحقوق الملكية الفكرية

حقوق المؤلف : المؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف في الفن أو الأدب أو العلم أو الموسيقى() سواء كان مؤلفا أو مترجما أو مقتبسا أو معدا أو محررا ، و لا توجد ملكية أخص و ألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني ، و من ثم فإن من حقه أن يتمتع بحماية مصنفه ضد أي أستخدام غير مرخص ، و حقه في تقاضي ربح نتيجة الأنتفاع به ، و حقه في أن ينسب عمله إليه ، و حقه في المطالبة بأحترام السمات الأساسية لمصنفه والمحافظة على سلامته .

و لا يكون ذلك المصنف محل حماية إلا إذا أخذ شكلا ماديا ، بمعنى أنه لا حماية للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها في شكل مادي مثل الكتاب و المجلة و اللوحة و المقطوعة الموسيقية و الرقصة و الفيلم و الاسطوانة ، و تعد حينها أي عملية نسخ غير مرخصة بمثابة سرقة . و هنا يرد إستخدام مصطلح Copyright و معناها الحرفي حق النسخ لكنها تطلق كأصطلاح بشكل واسع ليشمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور و حق الآداء العلني و تتضمن حقوق المؤلف بعدين:

أولا الحقوق أدبية للمؤلف : و تشمل معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلا ، و سلامة المصنف و حصانته ، و الأحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور ، و حقه في أن ينسب مصنفه إليه بأسمه أو تحت أسم مستعار ، و حقه في حظر تحريف إسمه أو إستخدام إسمه مقرونا بمصنف مؤلف آخر .

ثانيا الحقوق المادية للمؤلف : و تتمثل في الإيراد الذي يتلقاه المؤلف مقابل جهده العقلي المبذول في إنتاج مصنفه و حق المؤلف في الحصول على نصيب معقول من العائد الأقتصادي الذي تحقق من الإنتفاع بمصنفه ، و حقه في التنازل عن هذا العائد لأخرين .

و تتعدد طرق إستخدام المصنف و التى يجب فيها الحصول على موافقة المؤلف ، و من ذلك الأستنساخ بمختلف الطرق ، و الآداء العلني ، و الإذاعة ، و الترجمة.

في هذا الباب

- المفهوم العام لحقوق الملكية الفكرية .
- حقوق المؤلف الشروط ، أنواع الأعتدا()
- تاريخ حماية الملكية الفكرية.
- حماية المصنفات الأجنبية .
- الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحفي .
- المصنف الجدير بالحماية في المجال الصحفي .
- المصنف الغير جدير بالحماية .
- حماية حق المؤلف في المجال الفني .
- قضية الأيداع .
- حماية الملكية الفكرية .

شروط الأنتفاع بحقوق المؤلف : إن مظلة حقوق الملكية الفكرية تظل كل أشكال الأبداع بغض النظر عن الشكل الفني و طريقة التعبير و نوعية المصنف و الهدف منه ، و لا يشترط في المصنفات المنتجة درجة معينة من الدودة أو الجدة أو البراعة ، و لا يهم أن يكون له قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعيا في جوهره ، و لكن يشترط أن يكون المصنف له صورة معينة ملموسة و أن يتميز بالأصالة و يحمل قدر كبير من الأبداع .

و لكي تحفظ حقك فيما أبدعت يجب أن تستوفي عدة إجراءات ، و هذا يختلف من دولة لأخرى ، مثل : إيداع المصنفات الجديرة بالحماية ، التسجيل لحقوق المؤلف قد يكون أختياري أو أجباري() . و يجب أن يحمل المنتج تأشيرة دولية تتضمن ٣ عناصر هى الرمز C إسم المؤلف السنة التى نشر فيها المصنف لأول مرة + قد تضاف عبارة جميع الحقوق محفوظة" أو الحرفان D R و هما أختصار أسباني بمعنى الحقوق محفوظة .

أنواع الأعتداء على حقوق المؤلف : تتضمن الأنتحال نسبة المصنف لغير صاحبه() ، التزييف ، القرصنة و التعامل غير المشروع (كالنسخ و النقل بأي وسيلة دون ترخيص و إعادة بيعها خفية بحيث يبدو المستنسخ و كأنه منتج أصلي أما حالات الإباحة فتتضمن : أن يقوم الشخص بنسخ المصنف بعد نشره بهدف إستعماله الشخصي لا بقصد النشر التجاري ، فضلا عن التحليلات و الأقتباسات القصيرة من المصنف بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار مع الإشارة للمصنف و أسم المؤلف.

تاريخ حماية الملكية الفكرية : في ١٧٠٩ صدر في بريطانيا قانون حق النسخ ، و في العقد الأخير من نفس القرن أقرت كل من فرنسا و أميركا بحماية حقوق المؤلف ، و قد أتخذت حماية الملكية الفكرية طابعا دوليا على أثر خطاب ألقاه الشاعر الفرنسي فكتور هيجو في مؤتمر الكتاب المنعقد في باريس ١٨٧٨ ، فعلى أثره أبرمت معاهدة برن الدولية لحماية حقوق المؤلف ١٨٨٦ و التى عدلت عدة مرات ، و قد شاركت دعيت مصر كأول دولة عربية - للمشاركة في هذه الأتفاقية في ١٩٢٥ ، كما أشتركت في مؤتمري روما و بلغراد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨ ، و أستضافت مؤتمر الجمعية الأدبية و الفنية الدولية عام ١٩٢٩ ، و أنضمت لاحقا لأتفاقية برن ١٩٧٧ . و في عام ١٩٥٢ دعت هيئة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة إلى عقد أتفاقا دوليا في جنيف لأقرار حقوق حقوق الملكية الفكرية .

و بالرغم من أن مواد القانون المصري طالما تكلمت عن حق المؤلف إلا أن ذلك كان دائما حبر على الورق لا وجود له على أرض الواقع ، فالقانون المدني الأهلي القديم و الحالي و قانون العقوبات قد نصوا جميعا ضمنيا على حقوق المؤلف إلا أن المحاكم لم تستطع تطبيق ذلك حتى جاء قانون ١٩٥٤ لينص صراحة على حماية حق المؤلف و يختم بذلك فصولا من تهميش حق المؤلف ، و قد أستوحيت نصوص هذا القانون من الأتفاقات الدولية و التشريعات الحديثة . و في ٢٠٠٢ صدر قانون حماية الملكية الفكرية و الذي لا يزال معمولا به إلى الآن.

و قد عرف قانون حماية الملكية الفكرية ٢٠٠٢ طبيعة العمل الجدير بالحماية بأنه كل عمل ابتكره الذهن البشري سواء كان أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، كما أكد القانون على أن الطابع الإبداعي هو الذي يسبغ الأصالة على المصنف . بأختصار يجب أن يكون العمل مكتمل العناصر و ليس مجرد فكرة ، أما كونه مبتكرا أصيلا أم لا فيرجع النزاع فيه إلى القضاء . و يحمي القانون عنوان المؤلف إذا كان متميزا بطابع أبتكاري و لم يكن مجرد لفظ جار للدلالة على موضوع المصنف . و قد حدد القانون المصنفات التى تتمتع بالحماية و هى:

الكتب و الكتيبات و المقالات و النشرات و غيرها من المصنفات المكتوبة ، و برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات المقروءة آليا و غيرها ، و المحاضرات و الخطب و المواعظ و المصنفات الشفوية الأخرى إذا كانت مسجلة ، و المصنفات التمثيلية كالتمثيليات الموسيقية و التمثيل الصامت و المصنفات الموسيقية المقترنة بألفاظ أو غير مقترنة بألفاظ و المصنفات السمعبصرية ، و مصنفات العمارة و الرسم بالخطوط و الألوان ، و النحت و الطباعة على الحجر و القماش و أي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة ، و المصنفات الفوتوغرافية ، و الفن التطبيقي و التشكيلي ، و الصور التوضيحية و الخارئط و الرسوم التخطيطية و المصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا و الطبوغرافيا و التصميمات المعمارية و المصنفات المشتقة.

و ليس إلزاما أن يكون المؤلف جديدا من حيث الإنشاء حتى يتمتع بالحماية فالقانون يحمي المصنف المترجم و المحرر و الملخص و المعدل و الذي يتضمن شرح أو تعليق يظهر في شكل جديد ، و ايضا التوزيعات الموسيقية الجديدة لنوت موسيقية قديمة و قواعد البيانات و مجموعات التعبير الفلكوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو الأختيار.

لكن ما نود أن نؤكد عليه هنا أن الحماية لا تشمل مجر الأفكار و الإجراءات و أساليب العمل و طرق التشغيل و المفاهيم و المبادئ و الأكتشافات و البيانات حتى لو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف . كما لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيا كان تلغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين و اللوائح و القارات و الأتفاقيات الدوولية و الأحكام القضائية و أحكام المحكمين و القارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الأختصاص القضائي ، أيضا لا تشمل الحماية أخبار الحوادث و الوقائع الجارية التى تعد مجرد أخبارا صحفية.

لكن القانون قد إستثنى تلك المجموعات الوثائقية التى تميز جمعها بالأبتكار في الترتيب و العرض أو بأي مجهود شخصي . أيضا نص القانون على أعتبار الفلكلور الوطني ملكا للشعب و تباشر وزارة الثقافة عليه حقوق المؤلف الأدبية و المالية و تعمل على حمايته و دعمه.

من المستفيد من هذا القانون ؟ إنه المؤلف ، و يعتبر مؤلفا في نظر القانون ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا و يكتب أسمه عليه ، إلا إذا قام دليل على عكس ذلك . و قد يحدث أن ينشر الشخص أحد مؤلفاته تحت أسم مستعار و القانون يحميه أيضا ، كما نص القانون على أنه إذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة المؤلف . و ما دام المؤلف حي فإنه يتمتع بحقه في الحصول على العائد المادي أو التنازل عنه لصالح الناشر أو غيره ، و لكن إذا مات فإن حق العائد المالي يؤول للورثة . و في حالة تعدد المؤلفين للمصنف الواحد لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا بأتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، و أن يكون ذلك الأتفاق مكتوب .

و إذا كانت الملكية المألوفة تخول لصاحبها وحده حق الأنتفاع بالشئ إلا أن الأمر يختلف في حالة الإنتاج الفكري الذي يقصد به صاحبه الذيوع و الأنتشار و إفادة المجتمع منه ، و قد أستقل الرأي على أن حق المؤلف مؤقت بطبيعته فبعد إنقضاء وقت معين يحدده القانون يؤول المصنف غلى الملك العام و يصبح في متناول الكافة ، بينما الملكية المألوفة مؤيدة لا تسقط و لا تزول من تلقاء نفسها ، لذلك فللمؤلف حق من نوع خاص ، و هذا الحق يتكون من:

أولا العنصر الأدبي في حق المؤلف : يتمتع المؤلف و ورثته بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، و تشمل الحق في نشر المصنف على الجمهور و إتاحته لأول مرة و نسبته إلى نفسه و إلزام الغير بأحترام مصنفه ،

فلا يجوز للغير أن يجري فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير و لا يعد التعديل في مجال الترجمة أعتداءا إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء لسمعة المؤلف و مكانته ، كما أن من حق المؤلف إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الأبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو إدخال تعيدلات جوهرية عليه بالرغم من تصرفه في حقوق الإستغلال المالي و يكون المؤلف ملزما في هذه الحالة بأن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي تعويضا عادلا . و تباشر وزارة الثقافة و وزارة الأعلام الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق ببرامج الحاسب و قواعد البيانات . في حالة عدم وجود وريث لها أو موصى له بها و ذلك بعد أنقضاء مدة حماية الحقوقو المالية المقررة فيها و يترتب على الحق الأدبي النتائج التالية:

1. أن المؤلف حر في التفكير و الأبداع و التعبير عن رأيه في حدود القانون ، و لا يجوز أن يملي أحد عليه فكرة ما أو يطالبه بمستوى معين ، فلو طلب الناشر من أحد الكتاب أن كتب كتابا أو مقالا فلا يجوز له أن يرجع في أتفاقه مع المؤلف أو أن يطالبه بتعويض بحجة أن الإنتاج دون المستوى المتوقع.
2. أن المؤلف حر في العدول عن آرائه التى أنتهى إليها قبل إتمام أو نشر مؤلفه .
3. أن المؤلف حر في نشر مصنفه أو عدم نشره ، و في تعيين طريقة هذا النشر.
4. أن المؤلف له الحق في نسبة العمل إليه بأسمه و توقيعه ، فلو تنازل المؤلف عن حقه في الإستغلال المالي إلى غيره فإن حقه الأدبي لا يسقط إلا إذا قرر المؤلف نفسه لأعتبارات خاصة أن يخفي إسمه أو يستعمل إسما مستعارا ، و يبقى أيضا صاحب الحق الوحيد في التعديل على المؤلف بالإضافة أو الحذف ، كما يحق للمؤلف أن يترجم مؤلفه إلى أي لغة أخرى .
5. هو حق أبدي لا يسقط بالتقادم و لا يجوز التنازل عنه و لا يجوز لأخر أن ينسبه إلي نفسه أو يقتبس منه أو يترجم منه إلا بإذن المؤلف و الإشارة إلي مؤلفه ، كما لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، و لا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما تثبت بصفة قاطعة أنه أستهدف نشرها قبل وفاته . كما لا يجوز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري للمؤلف.

ثانيا العنصر المادي في حق المؤلف : و يتضمن ذلك العائد المالي الذي يعود على المؤلف من جراء نشر مؤلفاته ، سواء عن طريق الآداء العلني مثل العزف الموسيقي أو العرض العلني أو السينما أو عن طريق النشر الغير مباشر مثل الكتب و المقالات و هذا يسميه القانون حق عمل نماذج من المصنف و يترتب على الحق المالي للمؤلف ما يأتي:

1. لكل شخص أن يستعمل مصنف الغير في الغرض الذي أعد له ، فإن كان كتابات طالعه و إن كان لحنا عزفه بشرط الا يحقق فائدة مالية من ذلك .
2. أن المؤلف هو صاحب الحق في التنازل عن حقوق النشر و يتم ذلك عادة بمقتضى عقد النشر ، و يكفل القانون حماية المؤلف تجاه الناشر حيث أشترط أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعقد مكتوب و أن يحدد هذا العقد صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة و يبين مداه و الغرض منه و مدة إستغلاله و مكانه.
3. يتمتع المؤلف و ورثته بحماية القانون حيث يحق له الأنفراد بترخيص أو منع أستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه عن طريق النسخ أو البث أو الآداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإ عارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر الكمبيوتر أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو غيرها من الوسائل . و لا ينطبق هذا الحق الإستئثاري في التأجير على برامج الكمبيوتر إذا لم تكن هى المحل الأساسي للتأجير و لا على

تأجير المصنفات السمعية و البصرية متى كان لا يؤدي إلى إنتشار نسخها على النحو الذي يضر ماديا بصاحب الحق الإستئثاري.

4. من حق المؤلف أن يتقاضى مقابل نقدي أو عيني عادل نظير إستغلال مصنفه ، و ذلك من خلال المشاركة في نسبة من الإيراد أو بالتعاقد على أساس مبلغ جزافي ، او بالجمع بين هذين الأسلوبين . و يحق للمؤلف أن يلجأ إلى المحكمة الأبتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه إذا تبين أن الإتفاق كان مجحفا لحقوقه.
5. الحق المالي للمؤلف ليس مؤبدا بل يزول بعد أنقضاء ٥٠ عام من وفاته ، أو بعد أنقضاء ٥٠ عام من وفاة آخر من بقي حيا من المؤلفين في حالة المصنفات المشتركة() . و يتمتع أصحاب المصنفات الجماعية بحماية حقوقهم المالية مدة ٥٠ عام من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور أول مرة أيهما أبعد() . أما في حالة المصنفات التى تنشر لأول بعد وفاة أصحابها فإن حقها المالي ينقضي بعد مرور ٥٠ عام على إتاحتها أو نشرها أيهما أبعد() . أما في حالة المصنفات التى تنشر غفلا عن إسم مؤلفها أو تحمل إسما مستعارا فإن حقها المالي ينقضي بعد مرور ٥٠ عام على إتاحتها أو نشرها أيهما أبعد(). أما في حالة مصنفات الفن التطبيقي فإن حقها المالي ينقضي بعد مرور ٢٥ عام على إتاحتها . و أخيرا فإن هيئات البث الإذاعي تتمتع بحق مالي إستئثاري يخول لها إستغلال برامجها لمدة عشرين سنة من تاريخ أول بث لهذه البرامج . و في حالة الترجمة فإنه إذا قصر المؤلف في تجمة مصنفه إلى اللغة العربية مثلا بنفسه أو بواسطة غيره خلال ٣ سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم أنتهت حماية حق المؤلف و جاز لأي شخص ترجمته بدون إذن المؤلف.

و إنقضاء حق الإستغلال المالي يجعل المصنفات تدخل في نطاق الملك العام و يستطيع أي شخص إستخدامها دون موافقة المؤلف و دون مقابل ، لكن ذلك لا يعنى أنقضاء الحق الأدبي الذي يلازم المؤلف حيا و ميتا .

6. القانون لا يمنع الغير من إستعمال المصنف في إجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو أمام الطلاب داخل المنشآت التعليمية ، فالقانون يبيح ذلك ما دام لا يتم تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر . كما أن المؤلف لا يحق له أن يمنع الغير من عمل نسخة وحيدة من المصنف للأستعمال الشخصي على ألا يخل المستفيد بالإستعمال العادي للمصنف و يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو ورثته . و يسري الأمر على برامج الكمبيوتر التى تم حيازتها بطريقة شرعية و يتم نسخها بغرض الحفظ لتلافي تلف النسخة الأصل .
7. كذلك يبيح القانون إستخدام بعض المقتطفات من المصنف بغرض التحليل و النقد و المناقشة و الإعلام على أن يتم الإشارة إلى إسم المؤلف ، و يسري الأمر على الخطب و الأحاديث و الندوات و المحاضرات العلنية و الجلسات العلنية للمجالس النيابية و الإدارية و الإجتماعات العلنية العلمية و الأدبية و الفنية و السياسية و الإجتماعية و الدينية و جلسات المحاكم العلنية و النسخ من مصنفات محمية للأستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية مع ذكر المصدر و إسم المؤلف.
8. أيضا يجوز نسخ أجزاء قصيرة من المصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح على ألا يتجاوز الغرض منه ، مع ذكر إسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا .
9. و القانون أيضا يجيز نسخ المقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لأغراض التدريس في منشآت تعليمية و ذلك لمرة وحيدة و في أوقات منفصلة مع الإشارة إلى إسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.
10. و قد نص القانون أيضا على جواز قيام دار الوثائق و المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح بتصوير نسخة وحيدة من المصنف على أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من المصنف

لأستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة أو أن يكون هدف النسخ المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ، إلى جانب النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي . و هنا فإن الإستخدام ليس شخصيا ، و لكنه أيضا لا يهدف إلى الربح .

11. و قد منح القانون الحق للإذاعة و لمديري المسارح و قاعات العرض في إذاعة المصنفات دون إذن أو موافقة من المؤلف أو الناشر بشرط إذاعة إسم المؤلف و عنوان المصنف و دفع تعويض عادل لهما و لمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف.

12. أيضا منح القانون الحق للمؤلف و ورثته أن يمنع الغير من القيام بنسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية بعد أول نشر لها() ما لم تكن في مكان عام أو معمار ، و كذلك الأمر بالنسبة للنوتة الموسيقية و قاعدة البيانات و برامج الحاسب الآلي.

وسائل حماية حق المؤلف : نظم القانون حماية حق المؤلف من خلال الحق المدني و الحق الجنائي :

أولا الحق المدني : يجيز للمؤلف أو ورثته المطالبة بتعويض كل من يعتدي على حقه طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية و يتمتع التعويض بأمتياز خاص . و قد أجاز القانون في هذه الحالة أتخاذ إجراءات وقتية منها وقف نشر المصنف أو عرضه أو نسخه أو صنعه و توقيع الحجز عليه و على كل نسخه و على المواد المستخدمة في إعادة نشره أو نسخه ، و إثبات واقعة الأعتداء على الحق محل الحماية ، و حصر الإيرادات الناتجة عن إستغلاله و توقيع الحجز عليها ، و ينتدب رئيس المحكمة خبير أو أكثر ، و لذوي الشأن الحق في التظلم لرئيس المحكمة خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الأمر ، و للقاضي تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو إستغلاله أو عرضه أو صناعته أو نسخه ، و يودع إيراد الناتج خزانة المحكمة لحين الفصل في النزاع.

ثانيا الحق الجنائي : يتمثل في أعتبار الأعتداء على حق المؤلف جريمة تقليد يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر و غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه و لا تزيد عن ١٠ آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين . و في حالة العودة تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور و غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه و لا تزيد عن ٥٠ ألف جنيه ، و في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة و الأدوات المضبوطة و النسخ المقلدة و نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر ، و ينطبق هذا الحكم أيضا على كل من قام ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي من المؤلف ، و كذلك نشر مصنف دون إذن كتابي مسبق من المؤلف ، و يسري الأمر أيضا على التصنيع و التجميع و الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي مصنف للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير مثلا . و في حالة إتفق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادرة ١٩٩٤ ، و فيها ينص القانون على إلزام نشاري و طابعي و منتجي المصنف و الأداء بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة نسخ .

حماية المصنفات الإجنبية : ينص القانون على أن مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة في بلد المنشأ لا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في بلد المنشأة و بشرط أن يقدم هذا البلد حماية مماثلة لمصنفات المصريين المنشورة لأول مرة في مصر . و معنى هذا أنه يشترط لكي تتمتع المؤلفات الأجنبية بالحماية القضائية في

مصر أن يتوافر فيها شرطان هما أن ينص قانون بلد المنشأ الذي ينشر فيه المصنف على حماية حق المؤلف + أن يكون هذا القانون من شأنه أن يحمي مؤلفات المصريين التى تنشر لأول مرة في مصر = فإذا توافر الشرطان إمتدت حماية القانون المصري لمؤلفات الأجانب.

حماية حق المؤلف في المجال الصحفي

لم ينص القانون المصري لحماية الملكية الفكرية صراحة على الصحف من ضمن المصنفات التى يحميها القانون ، غير أنه أشار ضمنا من خلال إشارته إلى أن هذه المصنفات تتضمن المقالات و أستثني المواد الإخبارية من الحماية لكن بعض تشريعات مثل القانون الإيطالي و الأرجنتيني مثلا تهتم صراحة بالجرائد و تحميها .

و جدير بالذكر أن الصحيفة تختلف عن الكتاب أو أي مطبوع آخر فهي نتاج جهود متعددة يشترك فيها أشخاص قد لا تظهر أسماؤهم ، و يقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه و ربط موضوعاتها المختلفة و إعادة تنظيمها و إدخال التعديلات عليها و إخراجها في شكل فني مناسب ، ثم إن موضوعاتها تتنوع ما بين السياسة و الأدب و الإجتماع و الرياضة و الفنون إلخ ، و تأخذ عدة ألوان منها الخبر و الرأي و التعليق و المعلومة و الترجمة ، و تتضمن رسوم و صور . و من ثم فإن الناشر هنا سواء شخص حقيقي أو أعتباري() هو صاحب ح المؤلف على الصحيفة بأعتبارها مصنفا جماعيا.

فالمصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو أعتباري يتكفل بنشره بأسمه و تحت إدارته ، و يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام لهذا المصنف مما يستحيل معه فصل عمل كل مؤلف و تمييزه على حدة . و على هذا فإن القيام بأنتاج نسخ ميكروفيلمية من الأعداد القديمة لأحد الجرائد بدون إذنها يعد أعتداءا على حق الناشر الذي يصدر الجريدة.

و حق الناشر لا يقتصر على الصحيفة بأعتبارها وحدة متكاملة فحسب بل ينصرف على كل عنصر من عناصرها و ذلك في الحدود التى تنازل له المؤلف فيها عن حق إستغلال مصنفه . فكل صحفي أو كاتب يرتبط بالصحيفة من خلال عقد عمل ، و هذا العقد يتضمن مساحة التفويض أو التنازل التى يسمح بها الصحفي أو الكاتب لإدارة الصحيفة ، و الذي بالتالي يخولها في ممارسة حقها في الحماية لما ينتجه الصحفي أو الكاتب من مقالات ، أما الأخبار فلا تمتد لها يد القانون بالحماية.

و من جهة أخرى فإن هذا العقد بين الصحفي و الصحيفة يؤثر على حقه الأدبي و المادي . فالمؤلف إذا تنازل للصحيفة أو خولها في التصرف كمالك لما ينتجه من مقالات فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه و تحديد طريقة النشر ، لأنه في هذه الحالة يكون للصحيفة الحق في تقرير ما ينشر و متى و كيف ينشر بل و إدخال ما تراه من تعديل على النص بالحذف و الإضافة و التغيير ، و يكون ذلك في حالات الأخبار و المقالات التحليلية التى لا تتضمن توقيع أما مقالات الرأي فلا يسعها إلا أن تنشرها كما هي موقعة بأسماء أصحابها ، و لكن إذا تدخلت الصحيفة في مقالات الرأي فإن من حق الصحفي أو الكاتب أن يفسخ عقده معها و بذلك يكون قد أوقف عقد التنازل عن حقه الأدبي لأدارة الصحيفة أما فيما يتعلق بالحق المادي للصحفي أو الكاتب و هو حقه في إستغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من الطرق فإن توقيع الصحفي على عقد مع الصحيفة يعد بمثابة تنازل أيضا عن هذا الحق في مقابل مرتب أو مكافأة يتقاضاها من الصحيفة . لكن نؤكد على أن الصحفي يحتفظ بحقه دائما فيما أنتج من فكر

و يظل منسوبا إليه و مرتبطا بأسمه و من ثم لا يفقد حقه في الإستغلال المالي خارج حدود الصحيفة ، أي أن من حقه أن ينشر منتجه في أي شكل آخر يراه مثل الإذاعة و التليفزيون و السينما أو تجميعه و نشره في كتاب ما دام لم ينص العقد بينه و بين الصحيفة على عكس ذلك . لكن لا يجوز له أن يسبق الصحيفة بالنشر بمعنى أنه لا يجوز له أن ينشر مقاله في كتاب أو في التليفزيون إلخ قبل أن تنشره الصحيفة التى يعمل بها.

أما في حالة الكتاب الذين يقدمون إنتاجهم إلى الصحيفة دون أن يرتبطوا معها بعقد عمل فإن من حق الصحيفة يكون أكثر تقيدا من حيث إدخال التعديلات عليه أو تحديد طريقة نشره .

المصنف الجدير بالحماية في المجال الصحفي :

1. إسم الصحيفة : يعتبر إسما و علامة تجارية تجتذب القراء و تجعلهم يميزون الصحيفة عن الصحف الأخرى ، و من ثم فإنه بكل الأحوال تحظى بالحماية لا سيما إذا أتسم الأسم بالطابع الأبتكاري ، و إن كانت ترى كثير من الدول أنه إذا لم يكن يحمل هذا الطابع الأبتكاري فلا تمتد له حماية القانون إلا أننا لا يمكننا أن نغفل أهمية إسم الصحيفة في أنه صلة الربط بين ما تنتجه المؤسسة الصحفية و الجمهور ، فضلا عن أنه يحمي الجريدة من محاولة إستخدام إسم مقارب لها مما يؤدي إلى الخلط أو التضليل و الذي يعد منافسة غير مشروعة تؤثر على الصحيفة و من ثم يكون من حقها المطالبة بالتعويض تحت مظلة حماية القانون .
2. المقالات : يتميز بالأبتكار سواء في أستنباط الأفكار أو طريقة عرضها ، و قد يكون المقال تحليلي أو نقدي أو يتضمن تعليقا على الأحداث الجارية أو تلخيصا أو شرحا لكتاب . و الأصل أن يتمتع المقال بالحماية أيا كان موضوعه طالما تميز بعنصر الأبتكار في المعالجة.
3. الإعلانات تتسم بطابع الأبتكار و من ثم فهى تقع تحت مظلة حماية القانون .
4. المقالات المترجمة : تقع هى الأخرى تحت مظلة حماية القانون نظرا لأنها تتسم بالمعالجة المبتكرة للنص ، فضلا عن أن القانون يحي حق مؤلف الكتاب أو المقال و من ثم فإن هذا الحق يمتد إلى النسخة المترجمة ما دام المرتجم قد حصل على إذن من المؤلف الأصلي لترجمة مقاله . و يمكن لأكثر من صحيفة أن تقوم بإعادة ترجمة النص الأصلي بعد حصولها على إذن من المؤلف و كل الترجمات تكون محل حماية .

يجب أن نلاحظ هنا أن القانون يحمي مصنفات المؤلفين الأجانب (التى كان أول نشر لها في بلادهم عندما يعيدوا نشر كتبهم) في بلادنا إذا كانت بلادهم توفر حماية مماثلة لمصنفات المصريين عندهم ، و إلا فمن حق المترجم أن يترجم المصنف إلى العربية دون موافقة المؤلف الأصلي .

كما أن المشرع المصري لا يجيز النقل عن صحيفة أرى إلا بموافقة مؤلف المقال أو إدارة الصحيفة (حسب طبيعة التعاقد بينهما) ، إلا أن هناك إستثناءات قصد بها تغليب الصالح العام و تشجيع نشر الثقافة ، منها أن القانون أجاز للصحف أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيان موجز عن المصنفات و الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها و بغير أنقضاء أية مدة حتى إذا ورد ما يحظر الأقتباس في الصحيفة التى نشر بها المقال أو القصة
5. الصور و الرسوم الكاريكاتيرية : هى الأخرى تعد عملا أبتكاريا يتسم بالطابع الشخصي من حيث التعبير و الإنشاء و من ثم تتمتع بحماية القانون .
6. عروض الكتب الملخصة و التفصيلية و التى تتضمن نقد و تحليل .
7. الروايات و القصص المسلسلة و القصص القصيرة التى تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها .
8. الصور الفوتوغرافية غير الإخبارية يحظر القانون من عرض الصورة أو نشرها أو توزيعها دون غذن صاحبها .

المصنفات الغير جديرة بالحماية يب

١. الأخبار : ذلك أن الخبر يسجل لواقعة لا تقوم على الأبتكار ، فالخبر يستمد قيمته من طبيعته و موضوعه لا من الشكل الذي يصاغ فيه ، و مهمة الصحفي لا تتعدى السرعة في النشر بصدق و موضوعية و حيادية ، كما أنه يصعب إثبات أن الصحيفة قد نقلت الخبر عن صحيفة أخرى ، لأن كل الصحف تنشر تقريبا نفس الأخبار ، كما أن قيمة الخبر تتلاشى بمجرد نشره ، و كل ما يهم الجريدة هو السبق الصحفي في النشر و بعد ذلك لا تلتفت إليه و من ثم فإن القانون لا يقدم يد الحماية للأخبار .

٢. الصور الفوتوغرافية : لم تكن حماية الصور الفوتوغرافية أبدا محل إتفاق ، فالبعض يرى أنها تتسم بالآلية و لا تتضمن إبداعا ذهنيا ، غير أن تطور تقنيات التصوير ساعدت على إبراز الطابع الشخصي للمصور في أختياره الزوايا و توزيع الإضاءة و إنتقاء المناظر و هو الرأي الذي أنتهت إليه تشريعات معظم الدول و منها القانون الفرنسي و المصري في وضعه تحت مظلة حماية القانون . لكن بعض التشريعات ترى أن الصور الإخبارية ينسحب عليها ما ينسحب على الخبر و لا يجب أن تشملها الحماية لأن هدفها هو الإعلام و فحسب .

٣. المقتبسات : و المختصرات و البيانات الموجزة عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بدون إذن مؤلفيها و بغير أنقضاء مدة معينة.

٤. المقالات الخاصة بالمناقشات السيايسة أو الأقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

٥. التحليلات و الأقتباسات الصغيرة من أي مصنف غير محظورة إذا كان القصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار بشرط الإشارة إلى المصنف و إسم المؤلف إذا كان معروفا.

٦. الوثائق الرسمية .

٧. الخطب و المحضرات العلنية للهيئة التشريعية و الإدارية و الإجتماعات العلمية و الأدبية و الفنية و السياسية و الإجتماعية و الدينية .

٨. الكتب و المؤلفات التى أنقضى خمسون عاما على وفاة مؤلفيها و إيلولتها إلى الملك العام.

٩. ترجمة أي كتاب أجنبي أنقضى على صدوره ٣ سنوات .

حماية حق المؤلف في المجال الفني

إذا كان تقرير قواعد معقولة و عادلة لحماية العمل الموسيقي قد لا تحتاج إلى جهد كبير للوصول إليها و تحديدها في يسر إلا أن الموضوع يصبح شاقا إذا كنا بصدد موسيقى غنائية تلازمت فيها الكلمات مع الألحان و التوزيع ، و الأمر نفسه إذا لازم الموسيقى حركات إيقاعية كالرقص الإستعراضي و الباليه . هناك أعمال أكثر تعقيدا من ذلك العمل السينمائي الذي يشترك فيه فريق عمل ضخم (مؤلف ، منتج ، ممثلين ، مخرج ، طاقم فني للمونتاج و الإضاءة و التصوير ، موسيقى).

و هنا يتعين تحديد حقوق كل هؤلاء المشاركين في العمل ، و قد حدد القانون الشركاء في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري ، مثل المؤلف و السيناريست و المعد و صاحب فكرة البرنامج و المخرج و مؤلف الموسيقى التصويرية للعمل إلخ . و من ثم فإن القانون يقضي بحماية حقوقهم كل حسب فنه و عمله و أن لهم حق الأشتراك في أرباح الناتجة عن إستغلال العمل .

و فيما يتعلق بالعمل السينمائي على وجه الخصوص فإن القانون قد حفظ الحق بعرض المصنف السينمائي لكل من المخرج و المؤلف و السيناريست و المحرر الأدبي مجتمعي ، رغم معارضة المؤلف الأصلي و مؤلف الموسيقى التصويرية دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الأشتراك في التأليف . و إذا أمتنع أحد المشتركين في تأليف عن إتمام دوره في العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من أستعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق.

كذلك أعطى القانون لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير المنشور بها ما يتم التفاق كتابة على غير ذلك . و يسمح القانون للمنتج أن يكون نائبا عن المؤلف طوال فترة عرض المنصنف السمعي بصري أو السمعي أو البصري ، مع عدم الأخلال بحقوقهم ما لم يتم الأتفاق على غير ذلك كتابة ، و يعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف و له حقوق الناشر .

أما الموسيقى المنفردة التى لا تصطحب بغناء أو رقص أو إستعراض و التى لا تستخدم في مسرحية أو فيلم أو غير ذلك ، فإن مؤلفها يتمتع بحماية التشريع و لا يشترك معه غيره في ذلك ، و حماية المصنف الموسيقي تتضمن تحريم نقله أو الأقتباس منه أو تناوله بالآداء العلني بغير إذن المؤلف .

أما في حالة الأشتراك في تأليف مصنفات موسيقية غنائية يكول للموسيقي وحده الحق في الترخيص بالآداء العلني للمصنف كله ، و يكون للمؤلف الشطر الأدبي من حق النشر على ألا يجوز له التصرف في هذا الشطر يكون أساسا لمصنف موسيقى آخر ما لم يتم الأتفاق على ذلك .

أما الموسيقى المصحوبة بألفاظ و حركات إستعراضية فإن حق الترخيص بالآداء العلني للعمل كله يؤول إلى المؤلف و جعل للموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه (ما لم يتم الأتفاق على غير ذلك) كما حفظ لمؤلف الشطر الأدبي حقه في الأرباح و حقه الأصلي في نشر عمله .

كما أعطى القانون للفنانين المؤدين الممثلين و الراقصين و المنشدين و المغنيين و العازفين إلخ) حقوق أدبية أبدية لا يقبل التنازل عنها و لا تسقط بالتقادم ، و لهم أيضا الحق في نسبة العمل لهم ، و لهم الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في آدائهم فضلا عن حقهم المالي المتمثل في:

- توصيل آدائهم إلى الجمهور بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه .
- منع إستغلال آدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم و يحظر تسجيل هذا الآداء أو تأجيره بهدف التربح التجاري أو البث الإذاعي .
- تأجير أو إعارة الآدءا العلني أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.
- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو الكمبيوتر أو غيرها من الوسائل.

قضية الإيداع

ألزم المشرع مؤلفي و ناشري و طابعي المصنفات التى تنشر عن طريق عمل نسخ منها بإيداع نسخة أو أكثر بحد أقصى عشر نسخ بالمركز الرئيسي لدار الكتب و الوثائق القومية بالقاهرة.

في حالة الأشرطة السينمائية من الأنتاج المصري أو المشترك فإن القانون قد ألزم المنتج و الموزع بإيداع نسخة

مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرض الفيلم أو تصديره للخارج.

في حالة المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم فهناك إتفاقية عربية صدرت عام ١٩٨١ تتعهد بحماية حقوق المؤلف وفقا لهذه الأتفاقية لمدة ٢٥ عام من تاريخ النشر بالنسبة لأفلام السينما و أعمال الفنون التطبيقية و المصنفات التى ينجزها الأشخاص الأعتباريون و المصنفات التى تنشر بأسم مستعار أو دون ذكر إسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته و المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها . و في حالة المصنفات الفوتوغرافية فإن مدة سريان حق المؤلف ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ النشر ، و فيما عدا ذلك فإن المصنفات تتمتع بحماية لمدة ٥٠ عام .

حماية الملكية الفكرية

تشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر و الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطرا على الأبداع و الأبتكار و تحرم المبدعين من إستثمار جهودهم و متابعة تطويرها و تنميتها مما قد يكون له أبلغ الأثر على مستقبل الثقافة و الأبداع في العالم . و لهذا ظهرت التشريعات الدولية و الوطنية التى تحمي الملكية الفكرية ، فعلى الصعيد الدولي ظهرت أول محاولة في إتفاق باريس ١٨٨٣ الذي نظم قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية ، ثم أتفاق برن ١٨٨٦ الذي نظم الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية ، ثم إتفاقية اليونسكو ١٩٥٢ لحقوق المؤلف ، ثم أتفاقية أستوكهولم ١٩٦٧ لإنشاء منظمة عالمية للملكية الفكرية لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية الآخرى ، و مهمة هذه المنظمة تطوير الإجراءات التى تهدف إلى حماية الملكية الفكرية بطريقة فعالة في جميع أنحاء العالم و التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال.

ثم إتفاقية التجارة الدولية ١٩٩٤ التى وضعت ٣ ملاحق رئيسية أهمها : أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) و التى تؤمن إجراءات الحماية للمنتجات التكنولوجية و براءات الأختراع و العلامات التجارية ، و قد أعطت هذه الأتفاقية للدول النامية فترة سماح 4 سنوات لتعديل أوضاعها لتتفق مع النظام الجديد و 5 سنوات إضافية تستطيع الأستفادة منها بشرط إخطار منظمة التجارة العالمية و من بين ما تشمله حدود الحماية : حقوق التأليف و النشر و برامج الحاسبات و حقوق التأجير و تتمتع بمدة حماية تصل إلى 50 عام ، أما أعمال الآداء الفني و إنتاج التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة فمدة الحماية تصل أيضا إلى 50 عام ، و أما برامج التليفزيون و الفيديو فمدة الحماية تصل إلى 20 سنة ، و أما العلامات التجارية فتصل مدة حمايتها إلى 7 سنوات.

و قوانين الملكية الفكرية لا تعني وضع الحواجز و العراقيل أمام أنتشار المعرفة أو أنها تعبر عن رغبة البعض في أحتكار المعرفة و فرض الهيمنة المعرفية و لكنه لحماية صاحب الفكرة . و حماية الملكية الفكرية أكثر أتساعا من حقوق المؤلف إذا تمتد تلشمل المنتجين للتسجيلات الصوتية و المذيعين و التركيبات الطوبغرافية و حقوق المؤدين و الهيئات الإذاعية و الحقوق الصناعية و العلامات التجارية و براءات الأختراع ، و يمكن أن نصنف الملكية الفكرية إلى نوعان هما: الملكية الصناعية (تتضمن براءات الأختراع و حقوق ملكية النماذج و الرسوم الصناعية و أسماء المحال التجارية و الإشارات المميزة و غير ذلك) ، و الملكية الأدبية و الفنية (تتضمن القصص و الشعر و الكتابات العلمية و النصوص المسرحية و الأفلام و التأليف الموسيقي و الرسوم و النحت).

نصل الآن لأتفاقية الجات للتجارة العالمية و التى أثارت ردود فعل عنيفة من جانب المؤسسات الثقافية و السياسية في أوروبا إذ رأوا أنها تمثل محوالة جديدة للولايات المتحدة للسيطرة على صناعة الثقافة عالميا رغم أن تجارة السلع الثقافية من أفلام و غيرها تتطلب معاملة مختلفة عن بقية السلع . خاصة أن هذه الأتفاقية تهدف إلى إلزام الناشر بدفع حقوق للمؤلف الأجنبي و كذلك لدار النشر المالكة لحق الترجمة مما قد يترتب عليه تراجع في حركة الترجمة و إتجاهات الترجمة حيث يصبح الإتجاه إلى ترجمة الكتب الأكثر جذبا و جماهيرية دون الأهتمام بالثقافة و الإبداع الحقيقي . و تتميز هذه الأتفاقية بأنها ستتيح للأعمال ذات الشأن الظهور و تنظم حق إستغلال المنتج الفكري في بلد المنشأ و إعادة إستغلاله و توزيعه في دول أخرى من الدول الأعضاء ، و فصل المنتج الثقافي عن المنتج التقني . على أية حال فإن هذه الأتفاقية أصبحت أمرا واقعا و ملزما و نحن نمر الآن بفترة أنتقالية فيما يتعلق بذلك و من الضرورة ترتيب الاوضاع الخاصة بحماية الملكية الفكرية في مصر حتى لا يصبح الأبداع العربي غائبا بهذه الأتفاقية مما أتضح مع صدور قانون حماية الملكية الفكرية 2002 ، و التأكد من أن إجراءات الحماية منصفة و سريعة ، و من المهم أيض التفكير في وضع خطة عمل هندسية و فنية لرصد التكنولوجيات الحديثة التى تساعد على الحد من الأعتداءات على حقوق الملكية الفكرية نظرا لسهولة التقليد و النسخ و طمس معالم الحقوق في هذه الأيام ، فضلا عن وضع خطة لتدريب الكوادر المصرية في مجال تطبيق هذه الأتفاقية مراعاة لمصالحنا و هويتنا الثقافية قدر الإمكان . و جدير بالذكر أن من أشكال حمياة الملكية الفكرية : براءات الأختراع و حقوق النشر و العلامات التجارية و التصاميم الصناعية إلخ ، و هى أشكال يحميها القانون .

الباب الثامن :

أخلاقيات العمل الإعلامي و مواثيق الشرف

مقدمة

تمثل المواثيق مجموعة الإرشادات التى تساعد الأعلاميين على تنظيم العمل المهني و تنظيم علاقتهم بالمجتمع . و قد ظهرت أول المواثيق الأخلاقية في السويد ١٩١٦ ثم تبعتها فرنسا ١٩١٨ ، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية العشرينات من هذا القرن ، و هناك الآن حوالي ٥٠ دولة في العالم لديها نظم متطورة في الأتصال الجماهيري ذات مواثيق أخلاقية فعالة و مؤثرة على القائمين بالأتصال و تحمي التدفق الحر للإعلام.

و قد أتفقت كل المواثيق الأخلاقية على مبادئ الأساسية ، هذه المبادئ تتسم بالعمومية و لا تتضمن أية عقوبات تعرض من ينتهكها إلى العقاب مما جعل هذه المبادئ بمثابة إرشادات عامة و هى :

1. قداسة الإعلام : بمعنى التعامل معه كشئ مقدس و ذلك من خلال موضوعية و دقة العرض و دون تحريف ضمانا للحرية والصدق والعدل .
2. حرية الوصول إلى مصارد المعلومات : مع ضرورة الفصل بين المعلومة و الخبر و التعليق و الرأي و دور كل منهم .
3. المسئولية الإجتماعية : و تتمثل في توجيه النقد و التعليق لمصلحة الرأي العام و وحدة المجتمع و أمنه و سلامته ، و ليس للأ فتراء و تشويه السمعة و أنتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر .
4. الحفاظ على سر المهنة .

غير أن هناك مجموعة من المواثيق تقوم على معايير و أحكام ملزمة للأعلاميين و تكون أكثر تفصيلا ، و هذه توفر إرشادات خاصة للعاملين خلال عملهم ، و هذا النوع من المواثيق يفرض عقوبات على من ينتهكها ، و من أمثلة ذلك ميثاق الشرف الذي أصدرته لجنة معايير الإذاعة البريطانية و أيضا مياق الشرف الذي أصدره مجلس الصحافة الألماني.

و عموما فإن كل المواثيق قد أتفق على أهداف محددة و هى : حماية الجمهور المتلقي ، و الصحفيين و العاملين في وسائل الأتصال ، و مصالح ملاك وسائل الأتصال ، و كل من تقع عليهم مسئولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسئولة أو غير قانونية ، و المعلنين الذين يشترون خدمات وسائل الإعلام ، و حماية وسائل الأتصال نفسها بحيث يصبح الأتصال ذو إتجاهين مع مراعاة ألا يضر ذلك بأمن الدولة .

في هذا الباب

- مقدمة .
- أنواع المواثيق .
- دور مجالس الصحافة .
- خلاصة القول .
- الملاحق :
  - ميثاق الشرف الصحفي
  - ميثاق الشرف الإذاعي
  - ميثاق الشرف التليفزيوني

و تأخذ المواثيق عدة أشكال منها:

1. مواثيق تتناول كل وسائل الأتصال كالصحافة و الكتب و السينما و المسرح و الإذاعة الإلكترونية و التليفزيون إلخ .
2. مواثيق تتناول وسيلة واحدة من وسائل الأتصال مثل ميثاق الصحافة ، ميثاق الإذاعة ، ميثاق التليزفزيون إلخ .
3. مواثيق تهتم بالمضمون الأتصالي التعليمي ، الإعلامي ، التسلية ، الإعلام المباشر أو الممول . إلخ).
4. مواثيق تتناول جانبا معين أو أكثر من جوانب صناعة الأتصال مثل التحرير أو الإعلان أو طرق التوزيع إلخ .

و يرتبط ذلك الشكل بطريقة صياغة الميثاق :

- فهناك مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الأتصال و من ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور و هم بالتالي ملتزمون بتنفيذها بأعتبارها تنظيما ذاتيا لهم .
- و هناك مواثيق تفرض على المهنة من غير العاملين بها و يكول لها درجات مختلفة من الفعالية و هى تخدم الجمهور بشكل أو بآخر.

و تحبذ لجنة ماكبرايد ١٩٧٩ الإتجاه الأختياري لقواعد السلوك الأخلاقي و حرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلا قي و وضع سلوك مهني حقيقي . بينما ترى لجنة مراجعة الأخلاقيات في رابطة الحصفيين الأستراليين أن الشكل الأنسب لتصميم الميثاق الأخلاقي يبدأ بمجموعة المبادئ المثالية التى تسعى الجماعة المهنية إلى تحقيقها و القيم التى تستند عليها المعايير أو الأحكام ، ثم تحدد المعايير التى يجب على الإعلامي أتباعها.

و تواجه مهنة الصحافة خطورة بالغة أوجبت تدخل المواثيق للبت فيها بشكل قاطع ، و تلك الخطورة تتمثل في إستغلال أجهزة المخابرات لمهنة الصحافة من خلال تكليف الصحفيين للعمل كعملاء مستغلين مهنتهم كستار لأنشطتهم المخابراتية . و هنا فإن القانون لا يمكنه أن يتدخل لألزام الصحفيين بالألتزام بالأخلاق الرفيعة و الحفاظ على شرف المهنة ، و من ثم فإن دور المواثيق هو إلزامالصحفيين و ملاك الصحف بالأخلاق الرفيعة في الآداء.

أنواع المواثيق

يمكن أن نقسم المواثيق من حيث الإلزام إلى نوعان :

1. **مواثيق إجبارية:** و هى ملزمة و تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير السلوك المهني سواء بالأحتقار أو التأنيب أو المنع من مزاولة المهنة .
2. **مواثيق أختيارية :** و ترجع إلى رغبة و إرادة العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها ألتزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارسة العمل ، فهي بمثابة تنظيم ذاتي لهم .

و يمكن أن نقسم المواثيق من حيث المضمون الأخلاقي إلى:

1. **أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره :** و من أهمها الحفاظ على سرية المصادر و سرية المهنة و سر التحرير و هو ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفي و يساعد في الكشف عن الفساد و الإنحرافات في المجتمع . فالإعلامي في بعض الأحيان قد يحصل على معلومات مهمة من بعض المصادر التى تجمعه بها علاقة وثيقة و قد تخشى هذه المصادر من أن يتسبب نشر الأخبار على لسانها من تعرضها للضرر ، لذا يجب على الإعلامي حماية مصدره و عدم الكشف عن هويته و الحفاظ على الثقة بينه و بين مصدره ، و أحيانا يتلقى

الصحفي بعض المعلومات من مصدره الذي يطلب منه عدم نشر هذه المعلومات و هنا يجب على الصحفي الألتزام بعدم النشر و لكنه يمكنه أن يستفيد منها بطريقة غير مباشرة من خلال محاولة التأكد منها و من صدقها من مصادر أخرى لا تخشى الكشف عن نفسها() . و أحيانا يقدم المصدر للصحفي معلومات مؤكدا أنها معلومات خلفية يمكن للصحفي نشرها مع عدم نسبتها للمصد ، كأن يقول ذكر مصدر مسئول أو صرح أحد المسئولين. .

و قد تبنت التشريعات حماية مبدأ سر المهنة مثل التشريع الألماني ١٩٢٦ و التشريع السويسري ١٩٣٧ و التشريع الفرنسي ١٩٤٤ و التشريع المصري في ١٩٨٠ و ١٩٩٦ الذي ضمن للصحفي حق الأحتفاظ بسر المهنة و عدم جواز إجباره على الأفشاء عن مصادره ، و قد أكد عليه ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة و نقابة الصحفيين ١٩٩٨ ، و كذلك ميثاق الشرف الإذاعي المصري .

لكن يجب أن نؤكد على ضرورة عدم التوسع في نشر المواد الصحفية المجهولة المصدر نجبنا لنشر قصص صحفية مخادعة ، و لذا فإن المعلومات السرية التى يتم الحصول عليها يجب أن تعامل بعناية و يفضل عدم إستخدامها إلا بعد بذل الجهد لتدعيمها من مصادر علنية تؤكدها.

كذلك فإن المبادئ الأخلاقية تتضمن رفض الأعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار و المعلومات و الصور كسرقة الوثائق و المستندات أو تنكر الصحفي في غير شخصيته لخداع الناس و الحصول على المعلومات منهم . و يبرر الإعلاميون الذين يتبنون هذه الممارسات بأن غايتهم شريفة و نبيلة و هى الكشف عن الحقائق و الفساد ، إلا أن المثاليين يرون أن شرف الغاية لابد أن نصل إليه من خلال وسيلة شريفة و ليس بالخداع

2. **أخلاقيات تعامل الصحفي مع الجمهور:** و في مقدمة هذه الأخلاقيات عدم أختراق الخصوصية ، فلكل إنسان خصوصيته التى يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية و من حقه أن يحتفظ بأسراره خاصة إذا كانت لا تفيد الرأي العام في شئ ، و يعد ذلك حقا مقدسا من حقوق الإنسان و الذي أعترف الميثاق العالمي لحوقوق الإنسان به في ١٩٤٨ و يتضمن خصوصية الفرد و أسرته و بيته و مراسلاته و شرفه و سمعته ، و إنتهاك هذا الحق يوقع الصحفي تحت طائلة القانون ، و الواقع أن هذا يضع الصحفي في مأذق فعليه أن يبحث عن المعلومات دون أن يشكل ذلك أعتداءا على حقوق الآخرين و خصوصيتهم ، و حتى لا نرتبك فإننا يمكن أن نحصر أشكال الممارسات التى تمثل أقتحاما للخصوصية و التى يجب أن يحظرها الصحفي في:

- التطفل : مثل أنتهاك حرمة الأماكن الخاصة التى يعيش فيها الأشخاص من خلال أجهزة التصنت الدقيقة كاميرات و ميكروفونات خفية() ، و الواقع أن هذه التقنيات الحديثة تستخدم في رصد المعلومات و أيضا في إعادة تشكيلها من خلال المونتاج للصورة و الفيديو و الصوت مما يجعلها ليست مصدر ثقة .
- الكشف عن الأسرار الخاصة و نشرها أو عرضها بشكل علنى بدون موافقة أصحابها مثل : البحث في الأوراق الخاصة للشخص أو وثائقه أو ملفاته الإلكترونية بدون موافقته .
- تسليط أضواء زائفة على شخصيات عادية : مما قد يسبب لهم متاعب أو مشاكل أو يسئ إلى سمعتهم و يضر بعائلاتهم مثل تصوير أشخاص أبرياء لا صلة لهم بموضوع ما بما يعطي أنطباعا زائفا عنهم أو يثير الشبهات ضدهم أو إدانتهم بجريمة أو عمل شائن ، و مثل أنا يجد بعض المواطنون العاديون أنفسهم فجأة محور أهتمام عام لأن أحد أفراد أسرتهم أصبح بطلا لحدث ما أو أرتكب جريمة مما يؤدي إلى قيام وسائل الإعلام بتسليط الضوء عليهم.
- أستغلال أسم الشخص أو صورته في تحقيق مزايا معينة لشخص آخر بدون تصريح منه بذلك كأن يستغل

أسم الشخص و صورته في الترويج لسلعة أو خدمة معينة.

لكن الحق في التمتع بالخصوصية لا يتوافر في حالة الشخصيات العامة و من في حكمهم خاصة إذا كان لحياتهم الخاصة علاقة بشكل مباشر بواجبات وظيفتهم العامة ، فهناك من يقول أن كل من قرر أن يكون شخصية عامة فإنه يتخلى عن حقه في حماية حياته الخاصة ، و هناك رأي يرى أن ضرورة التمييز بين المعلومات الخاصة بأدائهم لواجباتهم و عملهم العام و المعلومات التى ينبغي أحترام حقهم في الخصوصية بشأنها (و إن كان من الصعب التفريق في ذلك) ، فما هى الشخصية العامة التى يسمح للصحفي بتناولها ؟ ، هى:

- الشخصيات التى يتطلب عملها لاعلانية مثل الفنانين و الرياضيين و السياسيين و الإعلاميين و من في موقع السلطة ، و هؤلاء يبحثون عن العلانية و الشهرة و من ثم لا يمكنهم المطالبة بحق الخصوصية عند الكشف عن جوانب سلبية في حياتهم قد تؤثر على سمعتهم.
- الشخصيات التى تصبح محورا للعلانية بدون رغبة منهم مثل العلماء الحاصلين على جوائز أو المخترعين أو الذين تعرضوا لمحاولة أغتيال أو الناجين من الكوارث ، و هؤلاء ليس لهم حق في الخصوصية لأن أخبارهم تستحق أن تنشر إلا أن هذه الفئة هى أكثر الفئات التى ترفع قضايا أما المحاكم تطالب بحماية حقها في الخصوصية .

و قد أقر قانون الصحافة المصري ١٩٩٦ بمبدأ حماية حق الخصوصية و عدم إنتهاك حقوق المواطنين و المساس بحريتهم و سمعتهم و شرفهم و من المبادئ الأخلاقية المهمة أيضا عدم التشهير المتعمد و تشويه سمعة الأفراد و الأفتراء عليهم . على أية حال في حالة وقوع الإعلاميين في خطأ غير متعمد في حق هؤلاء الأفراد و الهيئات فإن القانون يعطيهم الفرصة بتدارك الخطأ من خلال حق التصحيح و الرد .

و من المسئوليات الأخلاقية التى يجب أن يحافظ الإعلاميين عليها هو عدم إستغلال معاناة الأشاخص و آلامهم مما يسبب لهم ضررا ماديا و معنويا مثل إستغلال الكوارث الإنسانية التى يتعرض لها المواطنين و تصويرهم أو إجراء مقابلات معهم إلا بعد الحصول على إذن واضح من اسرة المصابين و الضحايا أو من ينوب عنهم.

3. **أخلاقيات التعامل مع الإعلان :** هناك مجموعة من المبادئ الأخلاقية في هذا المجال و هى:

- ضرورة التمييز بين المادة الإعلانية و التحريرية بعلامة واضحة بالنسبة للإعلانات التى تتخذ صورة إعلانات تحريرية و التى قد يؤدي نشرها بغير إشارة إلى طبيعتها كإعلان إلى تضليل القراء . و تزداد خطورة هذه المسألة في حالة الإعلانات السياسية عن بعض الدول الأجنبية التى تنشر عادة في شكل مقال أو تحقيق أو حديث و قد تصدر في شكل ملحق خاص يسجل إنجازات هذه الدول الأجنبية وسياساتها.
- تقييد نشر الإعلانات الخاصة بالطب و المنتجات الصيدلية و الإجهاض و الخمور و المخدرات و السجائر و لامراهنات و اليانصيب و المضاربات المالية.
- تقييد نشر الإعلانات التى تنطوي على القذف و السب و أنتهاك الآداب العامة و التحريض على أرتكاب جريمة و الأعتداء على حقوق الغير.
- تحديد نسبة المادة الإعلانية في الصحيفة بحيث لا تزيد عن ٤٠٪ و هى النسبة الدولية المتفق عليها حتى لا يأتى ذلك على حساب المادة التحريرية .
- وضع خطوط توجيهية خاصة بمضمون الإعلانات و ما تشجعه من قيم و سلوكيات بحيث لا تتعارض مع سياسات التنمية الوطنية و الحفاظ على الهوية و الثقافة و بحيث لا تؤثر على الأطفال و المراهقين .

- عدم إستغلال المرأة و الطفل في الإعلانات كأداة ترويجية و بيعية.
- مراجعة سلامة الإعلانات التى فيها بعض التجاوزات حتى تحافظ المؤسسة الإعلامية على ثقة الجمهور فيها ، و قد تلجأ الصحف إلى تجنب نشر الإعلانات التى تختلف حولها الآرءا أو تحوم حولها الشبهات أو تشعر بأنها تنطوي على تحايل أو تضليل.

4. **أخلاقيات التعامل مع السياسات التحريرية لوسائل الإعلام :** و من أهم مبادئها الأخلاقية :

- الصدق و الدقة فيما يقدم من مواد و تقارير إعلامية : فيجب تجنب التشويه و التحريف و ذكر أنصاف الحقائق أو إخفاء بعض المعلومات أو بعض عناصر القصة الإخبارية أو تضخيم جزء بشكل مقصود ، أو التحايل بإستخدام العناوين و الصور بما يؤثر على الرأي العام ، أو تبسيط الأحداث بشكل مبالغ فيه .
- التمييز بين الخبر و الواقعة و الرأي و الإستنتاج.
- العدالة و التوازن في العرض بشكل متوازي بين كل الأطراف في القضية أو الحدث .
- إسناد الحقائق إلى مصادرها.
- حق المواطن العادي في المعرفة.

5. **أخلاقيات التعامل مع الزملاء :** و من ذلك الأمتناع عن القذف أو الأحتقار أو السخرية من زميل أو قبول القيام بعمله مقابل أجر أقل ، أو إنتحال آراء الغير و نسبتها إلى نفسه ، او سرقة مادة إعلامية من الغير و نشرها و إذاعتها على أنها من إبداع السارق.

6. **أخلاقيات التعامل مع المجتمع و قيمه و عاداته و تقاليده :** يدخل في هذا الإطار تجنب نشر أو إذاعة أي مادة إعلامية تدعو أو تشجع على أرتكاب الفحشاء أو إشاعة الإنحلال أو الأبتذال أو الخروج عن الآداب العامة و الأخلاق . و تكمن المشكلة هنا في تحديد ما هو الفاحش و غير الفاحش ، فالمحاكم الإنجليزية مثلا قد أعتبرت أن العمل الفاحش هو كل عمل يدعو إلى إفساد الأخلاق و إثارة الشهوة من خلال مواد جنسية . و عموما فإن المادة الإعلامية تكون فاحشة إذا توافر فيها الشروط التالية:

- أن تستميل فكرتها الأساسية الغريزة الجنسية أو تحرض عليها أو تعتمد عليها.
- أن تكون فكرتها مستهجنة من جانب المجتمع و معاييره و ذوقه .
- أن يكون العمل خاليا من أية قيمة أجتماعية أو علمية أو فنية مثل إستخدام الألفاظ الهابطة و المسفة أو التى تحمل إيحاءات جنسية أو تسئ للدين أو تسخر من الحزن و المآسي الإنسانية.

كما يجب الألتزام بالمبادئ الأخلاقية التالية فيما يتعلق بالتعرض للقضايا التى لم يتم البت فيها بعد:

- أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته : فيجب عدم إدانة المتهم قبل أن تدينه المحكمة مما يؤدي إلى تشويه سمعته و شحن الرأي العام ضده فيؤثر على سير العدالة .
- عدم التعليق على القضايا المنظورة أمام المحاكم أو محاولة التأثير على أطراف القضية و القضاة و الرأي العام من خلال الإثارة أو التوجيه لأتخاذ مواقف في القضية مع أو ضد المتهم بما يؤثر على سير التحقيق و نزاهته و حق المواطن في الحصول على حكم عادل نزيه من أي تأثير . و لا يمنع ذلك من حق الرأي العام في معرفة أخبار المحاكمة ما دامت علنية بأعتبار أن الرأي العام حارس على العدالة و رقيب على السلطات و أن وسائل الإعلام هى وسيلته في ذلك ، فضلا عن أن متابعة أخبار المحاكم بنزاهة يحافظ على حقوق المتهمين من

أي أنتهاكات قد يتعرضون لها . و هذه هى المعضلة الحقيقية و هى تحقيق التوازن بين حق المتهم في محاكمة عادلة غير متأثرة بشئ و حق الجمهور في المعرفة.

- حق الجمهور في معرفة نتيجة المحاكمة و خاصة الحكم بالبراءة بقد كافي من الإبراز.
- عدم نشر التفاصيل الخاصة ببعض قضايا الأحوال الشخصية و التى تتعلق بخصوصية المواطنين و حياتهم كالطلاق و الزنا و النفقة إلخ.
- عدم تحسي الجريمة و العنف و التشجيع علها ، و عدم نشر أسماء ضحايا الأغتصاب أو صورهم و إظهار المجرم على أنه بطل ، أو الوصف التفصيلي للجرائم لأن ذلك يترك تأثير سيئ على الأطفال و المراهقين.
- أحترام الموتى و عدم عرض صور مقربة لهم أو للضحايا.
- عدم التصوير النمطي لأي إتجاه فكري أو سياسي أو جماعة دينية لأن ذلك يختزل صورتهم بخصائص عامة و من ثم يبخسهم حقهم .
- عدم نشر أسماء و صور الأحداث المتهمين أو المتورطين في جرائم معينة حماية لمستقبلهم ، كما لا يجب نشر أسماء أو صور أقاربهم حرصا على عدم تشويه سمعتهم و هى أمور يجرمها القانون المصري ١٩٩٦ .

7. **أخلاقيات و معايير المستوى المهنى للإعلاميين :** و من المبادئ الأخلاقية في هذا الجانب:

- تمتع الإعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يكون دافعه في عمله الصحفي أو الإعلامي الصحالح العام و ليس السعي وراء مصلحة شخصية .
- عدم قبول الإعلامي لأي مكافآت أو هدايا أو رشاوى مقنعة أو ظاهرة.
- عدم جمع الإعلامي بين عمله و جلب الإعلانات.

دور مجالس الصحافة

أن كل التنظيمات الذاتية للمهن الإعلامية مثل مجالس الصحافة و النقابات كان من أهداف إنشاؤها متابعة مدى الألتزام بتطبيق مواثيق الشرف و آداب و أخلاقيات المهنة ، فضلا عن القيام بدور الوسيط بين المؤسسات الصحفية و الجمهور و تلقي الشكاوى من المواطنين إزاء ما يتعرضون له من تجاوزات على يد الصحفيين و وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى الحفاظ على حرية الصحافة في مواجهة التهديدات المباشرة و الغير مباشرة مثل تدخل الحكومة للحد من حرية الصحافة و من ثم فإن وجود مثل هذه التنظيمات يؤصل مبدأ التنظيم الذاتي بعيدا عن تدخل الحكومة.

و من بين هذه التنظيمات الذاتية نظام الأمبودسمان"" الذي يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصح فو هو جهاز يسعى للتوصل إلى حل في أي نزاع بين الجمهور و الصحف عن طريق ضمان حق الرد على ما ينشر ، و في الحالات التى يثبت فيها للأمودسمان أن المواطن قد تعرض لأساءة غير مبررة فإنه يلزم الصحيفة بنشر أعتذار له و إذا فشلت إجراءات المصالحة يتم رفع الشكوى إلى مجلس الصحافة . و من بين التنظيمات الذاتية أيضا أن تلجأ الصحيفة نفسها إلى تعيين نقاد داخليين يقومون بنقد و تقييم ما تقدمه الصحيفة للجمهور من مضمون ، و قد يأخذ ذلك شكل لجان لتقييم المضمون ، و هناك بعض الدول تقوم بإنشاء صحف متخصصة في نقد المضمون الإعلامي .

و عموما فإن الملامح الرئيسية لمجالس الصحافة هى : إن هذه المجالس تشكل كهيئة طوعية من ناشري الصحف و الصحفيين كما في السويد و النمسا ، أو عن طريق ملاك الصحف كما في ألمانيا و بريطانيا ، أو عن طريق

الشركات التى تدعم المؤسسات الصحفية كما هو الحال بالنسبة للمجلس القومي للصحافة في الولايات المتحدة ، أو عن طريق ضغط الحكومات أو الهيئات التشريعية كما في أندونيسيا و غانا ، أو بمرسوم برماني كما في الهند ، أو بقوة القانون كما في إيطاليا.

و تقوم مجالس الصحافة بالأختصاصات التالية:

1. حماية حرية الصحافة.
2. ضمان الوصول إلى مصادر الأخبار و ضمان حق المواطنين في الإعلام.
3. منع أية أحتكارات أو تكتلات صحفية تعرض حرية الصحافة للخطر.
4. ضمان أحترام الصحافة للضوابط المهنية.
5. العمل على الأرتفاع بمستوى المهنة و تطوير تأهيل الصحفيين و تدريبهم و تشجيع البحوق المتصلة بها.
6. بحث الشكاوى التى يتقدم بها أي شخص لحق به ضرر من جراء النشر في الصحف ، و إصدار الأحكام المناسبة
7. جراسة المشكلات الأقتصادية التى تواجه الصحافة و العمل على حلها.
8. القيام بإصدار ميثاق الشرف الصحفي.
9. إعداد التقرير السنوي عن أوضاع الصحافة.
10. إعداد التشريعات المتعلقة بالصحافة ، و هذه الوظيفة تقوم بها المجالس في بعض البلاد كما في البرتغال .

و يرجع تاريخها إلى السويد ١٩١٦ حيث إنشئ أول مجلس للصحافة في العالم ، غير أن هذه الفكرة لم تنتشر إلى في بداية الستينات و إن أتخذت مسميات مختلفة ، ففي إيطاليا كانت محاكم شرف الصحافة 1959 ، و في بلجيكا كانت مجالس التأديب و التحكيم ، و في اليابان كانت رابطة ناشري و محرري الصحف.

و قد أقيمت في بعض الدول مجالس لبعض وسائل الإعلام مثل مجالس الشكوى من الإذاعة و التليفزيون و تتولى البت في شكاوى الجمهور فيما يتعلق بتحريف الوقائع و العرض المشوه و عدم الإنصاف و إنتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر ، كما في السويد و الولايات المتحدة . و قد أدخلت كندا نظام عقد جلسات الإستماع العامة قبل تجديد رخص الإذاعة و التليفزيون لكي يتاح للجمهور فرصة مناقشة ما إذا كانت محطة معينة تقدم له ما ينبغي من خدمات أم لا.

و يختلف تشكيل هذه المجالس من دولة لأخرى فقد تقتصر على الصحفيين فقط ، و قد تضم لهم أصحاب الصحف ، و شخصيات عامة ، و ممثلين للرأي العام يتم أختيارهم من خلال البرلمان أو رئيس مجلس الصحافة أو الجامعات . و يكون رئيس المجلس عادة من غير العاملين في الصحافة كأن يكون قاضيا سابقا أو حاكم ولاية لضمان نزاهة التحكيم بين المتنازعين.

أما عن أنواع مجالس الصحافة فإنها تنقسم إلى:

1. المجالس التى تضمن ممثلين للحكومة أو يكون جيمع أعضائها من ممثلي الجكومة و يرأسها الوزير المعنى .
2. مجالس يشترك في إنشائها ناشرو الصحف و أصحابها و الصحفيين مكونين مجموعة واحدة.
3. مجالس يمثل فيها الجمهور و العاملون في المهنة بنسب متفاوتة .

التجربة الأولى للمجلس الأعلى للصحافة المصرية (١٩٧٥ - ١٩٧٧) :

طرحت فكرة إنشاء مجلس للصحافة في مصر تابعا للأتحاد الأشتراكي التنظيم السياسي الوحيد وقتها() ليشرف على الصحافة و يهيمن عليها و يحقق عدالة أكبر في توزيع الأخبار و الإعلانات و الأرباح بين الصحف و كان ذلك في أواخر الستينات .

و في أوائل السبعينات كان للنظام الحاكم تصور خاص للمهام المطلوب من الصحافة تقيقها ، حيث بدأ ينظر السادات لها على أنها سلطة رابعة من سلطات النظام السياسي و أن المجلس الأعلى يمثلها و يحكمها بميثاق شرف صحفي ، و من ثم تتمتع بكامل الحرية في حدود القانون و في ١٩٧٤ دارت مناقشات حول تطوير الصحافة و ثم تم تشكيل لجنة ثلاثية وقتها أمين الأتحاد الأشتراكي وزير الإعلام + نقيب الصحفيين() لدراسة أوجه التطوير و قدمت اللجنة تقريرا تضمن مقترحات لتطوير تشكيل المجلس و وضع ميثاق الشرف الصحفي بهدف التأكيد على دور الصحافة في المجتمع كسلطة رابعة و أن تنظم نفسها و تتخذ قراراتها و أن تكون مملوكة للشعب لتعبر عنه.

و في ١٩٧٥ أصدر السادات قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة الأمين الأول للأتحاد الأشتراكي و عضوية كم من وزير الإعلام و أمين الدعوة و الفكر بالأتحاد الأشتراكي و وكيل مجلس الشعب و نقيب الصحفيين و أحد مستشاري محكمة الإستئناف و ٣ من رؤساء المؤسسات الصحفية و رؤساء التحرير و ٣ من المشتغلين بالمسائل العامة و عميد كلية الإعلام و ٢ من أعضاء نقابة الصحفيين و ٣ صحفيين ممن تقل خبرتهم عن ١٥ عام يرشحهم مجلس النقابة و رئيس النقابة العامة للطباعة و النشر و كان أختصاصات المجلس هى:

1. وضع ميثاق الشرف الصحفي و متابعة تنفيذه ، لكن الذي تم وضع الميثاق فعلا هو المؤتمر القومي للأتحاد الأشتراكي ١٩٧٥ و لم تكن هناك أية متابعة لتنفيذه.
2. وضع اللوائح المنظمة للعمل بالمؤسسات الصحفية و التنسيق فيما بينها في ١٩٧٦ قد حدث خلاف حول لائحة أجور الصحفيين التى أصدرها المجلس حيث رفضها الصحفيين و أعد مجلس نقابة الصحفيين مذكرة للمجلس و للمسئولين تضمنت أعتراضاته على التغييرات التى أصدرها المجلس و طالب بإعادة بحثها و قررت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين أن تظل في حالة أنعقاد مستمر حتى تصدر اللائحة في شكلها النهائي ، و هاجم الصحفيون المجلس الأعلى للصحافة و وزير الأعلام و الثقافة وقتها.
3. دعم المؤسسات الصحفية ، و إصدار تراخيص الصحف.
4. ضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع ، و إصدار الترخيص للصحفيين بالعمل في الصحافة .
5. التخطيط للتوسع الأفقي و الرأسي للصحافة.
6. للمجلس الحق في النظر فيما ينسب للمؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف و في هذه الحالة يطلب من النقابة النظر في أمر الصحفي المخالف و أتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة معه ، كما أن له النظر في الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في قانون النقابة بشأن التأديب و حل المنازعات.
7. تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية أحتياجات صندوق معاشات الصحفيين .
8. دراسة ما يراه ضروريا من تشريعات و قوانين تؤدي إلى النهوض بمستوى الصحافة و الصحفيين و التقدم بما يراه من توصيات و مقترحات إلى الجهات المسئولة.

و قد شهد المجلس مناقشات واسعة بين شيخ الأزهر عبد الحليم محمود و رئيس مجلس إدارة مؤسسة

روزاليوسف عبد الرحمن الشرقاوي حول الشيوعية و الإسلام و قد نشر على صفحات مجلة آخر ساعة دار الأخبار() و على أثرها إستقال الشرقاوي من عضوية المجلس مشيرا إلى أن المجلس لم يوفر الحماية المطلوبة لحرية التعبير في المعركة التى دارت بين دار الأخبار و روزاليوسف ، و أنتقد ما قام به أعضاء المجلس من زيارة الشيخ الأزهر و أعرابهم عن تقدير المجلس لفضيلته في حين أنه لم يقع عدوان عليه أو على القيم الدينية . لكن الشرقاوي عاد فسحب إستقالته ١٩٧٥ إستجابة لرسالة الأمين الأول للإتحاد الأشتراكي بعد أن أعرب المجلس عن ثقته في أن الحوار الذي درا كان يقصد به النقد لا التجريح . و قد أدى ذلك نهاية إلى إثارة مناقشات حول دور و أختصاصات المجلس و دوره خلال الحوار حول الصحافة و الأحزاب السياسية ، و قد أسفرت المناقشات عن :

- المطالبة بسحب أختصاصات إعطاء تراخيص العمل الصحفي من المجلس الأعلى للصحافة تأكيدا لحرية الصحافة
- أقتراح البعض إلغاء المجلس كلية.
- طالب آخرون بمزيد من الأختصاصات له و منها نقل ملكية ٥١٪ من المؤسسات الصحفية من الأتحاد الأشتراكي له ، ليستخدم أرباحها في دعم هذه المؤسسات و توفير أحتياجات التطور و مستلزمات الإنتاج للصحف الحزبية .

التجربة الحالية للمجلس الأعلى للصحافة المصرية (١٩٨١ - ١٩٩٥) :

بعد إجراء التعديلات الدستورية فيما يتعلق بدور مجلس الشورى و الصحافة تم إصدار قانون ١٩٨٠ و الذي ينص على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة المصرية كهيئة مستقلة قائمة بذاتها ، و قد حدد القانون طريقة تشكيله و أختصاصاته و علاقته بسلطات الدولة ، و مهمته الرئيسية هى دعم حرية الصحافة و إستقلالها مع ضمان الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع و سلامة الوحدة الوطنية و سلامة المجتمع و ضمان حق المواطنين في المعرفة و الأتصال بالخبر الصحيح . و وفقا لهذا القانون أصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى و عضوية كل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية + رؤساء التحرير في الصحف القومية رؤساء التحرير في الصحف الحزبية نقيب الصحفيين رئيس الهيئة العامة للإستعلامات + رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة و التليفزيون + رئيس نقابة العاملين بالصحافة و الطباعة و النشر رئيس مجلس إدراة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفي + رئيس إتحاد الكتاب + عدد من الشخصيات العامة المهتمين بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على الا يزيد عددهم على عدد الأعضاء المذكورين سابقا أثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى . و مدة عضوية المجلس ٤ سنوات قابلة للتجديد .

و الملاحظ أن المجلس لم يتضمن ممثلين للرأي العام الجمهور() و هو الأمر الذي كان يمكن أن يضفي عليه مزيد من الفعالية أما عن أختصاصات المجلس فهي:

1. إبداء الرأي في مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة.
2. أتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية و تنميتها وتطويرها و مدها إقليميا وإنشاء صندوق لدعم الصحاف.
3. حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين و ضمان آدائهم لواجباتهم .
4. إقرار ميثاق الشرف الصحفي و القواعد الكفيلة بضمان أحترامه و تنفيذه .
5. ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين و العاملين بالمؤسسات الصحفية.
6. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بإحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل أو خارج مصر .

7. أتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف و تذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف.
8. تحديد حصص الورق لدور الصحف و تحديد أسعار الصحف و المجلات و أسعار مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
9. التنسيق بين الصحف في المجالات الإقتصادية و الإدارية المقررة له في القانون العام و قانون نقابة الصحفيين ، و بما لا يمس حرية الصحافة و إستقلالها و في الشكاوى المتضمنه مساسا بحقوق الأفراد أو كرامتهم و أتخاذ القرار المناسب في ذلك.
10. تشكيل لجنة للتحقيق تتكون من ٣ أعضاء صحفي و عضوين قانونيين() للنظر في مخالفة أحد الصحفيين للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف ، مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية . و في حالة ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام المجلس وفقا لقانون نقابة الصحفيين.
11. وفقا للقانون يتعين على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا للمجلس ، الذي بدوره يصدر قرار بشأنه خلال ٤٠ يوم ، و يعد عدم الرد بمثابة موافقة على إصدار الصحيفة . كما أوجب القانون ضرورة إعلام المجلس بأي تغيير يطرأ على البيانات المتضمنة في الإخطار الأول قبل تنفيذه بـ ٨ أيام على الأقل.
12. وفقا للقانون يتولى المجلس كل الأختصاصات التى كانت للأتحاد الأشتراكي و وزير الإعلام ، و يرفع المجلس تقاريره مباشرة لرئيس الجمهورية و التى تتضمن أوضاع الصحافة و ما تتناوله من قضايا و وضع الحريات و الوضع المالي و الأقتصادي للمؤسسات الصحفية.

و تحدد اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة ما يلي:

- أختصاصات رئيس المجلس و هيئة مكتب المجلس التى يتم أنتخابها في الجلسة الأولى لأنعقاده بعد تشكيله بالأغلبية المطلقة و يجوز تجديد أنتخابها لمدد أخرى.
- تشكيل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام و الأمين المساعد و من الأمانات و الإدارات و الأقسام القانونية و الفنية و الإدارية و المالية الداخلة في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس الذي يصدر بتحديده قرار من مكتب المجلس.
- تشكيل اللجان النوعية مثل ملجنة شئون الصحافة و الصحفيين و لجنة الشئون المالية و الإدارية و الأقتصادية ، و لجنة القيم ، و كيفية تشكيل هيئات مكاتبها و سير العمل بها.
- وضع اللوائح التى تبين نظام العمل فيه و تحدد اللجان و طريقة تشكيلها و كيفية سير العمل بها.

مقارنة بين العهدين:

عند مقارنة المجلس الحالي بتشكيله و أختصاصاته بالمجلس السابق الذي قام بظروف سياسية يتبين لنا :

1. أتساع قاعدة أعضاء المجلس الحالي مقارنة بالسابق الذي كان يقوم على نظام سياسي وحيد هو الإتحاد الأشتراكي و الذي لم يكن يتجاوز عدد أعضاؤه ١٨ عضو.
2. أنه المجلس الحالي فيه تمثيل لكل من الصحف القومية و الحزبية ، و هو ما لم يكن موجودا في المجلس السابق .
3. أن المجلس الحالي يتضمن شخصيات عامة عددها يساوي عدد ممثلي الصحف بالإضافة إلى شخصيات أخرى كرئيس الهيئة العامة للإستعلامات و رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة و التليفزيون (و إن كانت هذه الشخصيات

من أختيار مجلس الشورى أحد مؤسسات الدولة) ، أما المجلس السابق فكان يغلب علي تكوينه الطابع الرسمي .

4. عدم وجود ممثلين للرأي العام في تشكيل المجلسين رغم أهمية ذلك في إضفاء فعالية أكبر للمجلس.
5. يشترك المجلسان في الأختصاصات التالية:
   - متابعة تنفيذ ميثاق الشرف الصحفي .
   - ضمان حد أدنى لأجور الصحفيين و العاملين بالمؤسسات الصحفية.
   - إصدار تراخيص الصحف .
   - النظر في تشريعات و قوانين الصحافة و إبداء الرأي فيها.
6. هناك بعض الأختلافات في بعض أختصاصات المجلسين منها:
   - المجلس الأول يدعم المؤسسات الصحفية ، أما المجلس الثاني فيدعم و يطور المؤسسات الصحفية .
   - المجلس الأول يرخص للصحفيين للعمل بالصحافة ، أما المجلس الثاني فيعطي الإذن بالعمل للصحفي الذي يرغب بالعمل بمؤسسة صحفية غير مصرية خارج أو داخل مصر.
   - المجلس الأول ينظر فيما ينسب للصحفيين من مخالفات لميثاق الشرف و إحالة الأمر للنقابة ، أما الثاني فله الحق في تشكيل لجنة للتحقيق مع الصحفي المخالف لقانون سلطة الصحافة و قانون النقابة و ميثاق الشرف

مقارنة بين المجلس المصري و مجالس الصحافة في العالم:

عند مقارنة المجلس المصري بتشكيله و أختصاصاته بالمجالس في العالم ، نستخلص الملاحظات التالية :

1. أن المجلس الأعلى للصحافة المصري تم إنشاؤه من خلال قانون الصحافة و تم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية في حين تم إنشاء عدد كبير من مجالس الصحافة في العالم كمنظمات مستقلة غالبا عن الحكومات لتحقيق فكرة التنظيم الذاتي ، و إن كان لا يمنع أن بعض الدول قد تم إنشاء المجلس فيها بمرسوم برلماني أو بقانو أو بقرار حكومي كما في أندونيسيا و الهند و إيطاليا .
2. أن المجلس المصري يتفق مع بعض المجالس في العالم في تشكيله من صحفيين و ناشري الصحف .
3. أن المجلس المصري يتفق مع كل مجالس العالم في المبادئ الأساسية التى قامت من أجلها تلك المجالس و هى تحقيق حرية الصحافة و إستقلالها و ضمان حق المواطنين في الإعلام.
4. أن المجلس المصري يتفق مع كل مجالس العالم في الأختصاصات التالية:
   - ضمان أحترام الصحافة لأخلاقيات المهنة و ميثاق الشرف الصحفي .
   - العمل على الأرتفاع بمستوى المهنة وتطوير الصحفيين و تدريبهم و تشجيع البحوث و دعم الصحافة و تنميتها
   - بحث الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد و كرامتهم و أتخاذ القرار المناسب .
   - دراسة المشكلات الأقتصادية التى تواجه الصحافة و العمل على حلها مستندا لقوة القانون في توفير مستلزمات الصحف و تذليل العقبات التى تواجهها و تحديد حصص الورق و أسعار الصحف ، و التنسيق بين الصحف في المجالات الأقتصادية و الإدارية المقررة له .
   - إعداد التقرير السنوي عن أوضاع الصحافة ، لكن المجلس المصري لا ينشرها على الجمهور و إنما يرفعها لرئيس الجمهورية .
5. أن المجلس المصري ينفرد ببعض الأختصاصات التى لا تقوم بها المجالس الأخرى في العالم و هى : الترخيص

لأصدار الصحف ، إنشاء صندوق لدعم الصحف ، ضمان الحد الأدنى لأجور الصحفيين و العاملين بالمؤسسات الصحفية ، الإذن للصحفيين بالعمل في مؤسسات غير وطنية داخل أو خارج الوطن ، تحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي ، و أخيرا تشكيل لجان للتحقيق مع الصحفيين المخالفين للقانون و ميثاق الشرف .

6. في كل مجالس العالم في أن رئيسه يكون من غير العاملين في الصحافة كأن يكون قاضي أو حاكم ولاية ضمانا لعدالة التحكيم بين الأطراف المتنازعة ، أما في المجلس المصري فهو رئيس مجلس الشورى أحد مؤسسات الدولة)

ملاحظات على ممارسات المجلس من نشأته إلى ١٩٩٦ :

1. التركيز على ممارسة بعض الأختصاصات مثل :
   - الإذن للصحفيين بالعمل بجهات إعلامية غير مصرية داخل مصر و خارجها.
   - الموافقة على مد خدمة بعض العالمين بالمؤسسات الصحفية القومية بعد سن الستين .
   - إصدار تراخيص الصحف حيث وافقت على ٣٩ حالة (تتضمن كل حالة ١٠ طلبات) ، و رفض ٣ حالات . أيضا وافق على طلبات بتغيير أسماء بعض الصحف بناءا على طلب أصحابها .
2. أهتمام المجلس و لجانة النوعية ببذل الجهود لتحقيق أختصاصين هما :
   - دعم الصحافة و تنميتها و تطويرها و مدها إقليميا و إنشاء صندوق لدعم الصحف : و ذلك من خلال

أ- إنشاء معهد لتدريب الصحفيين ، و تنظيم الدورات التدريبية مثل دورة عامة للصحفيين الشبان ، و دورة للإداريين ، و الفنيين في شئون الطباعة ، و للمحررين الأقتصاديين ، و لمحرري الحوادث و القضايات ، و المحررين البرلمانيين ، و ٤ دورات للعاملين بإدارات الأمن بالمؤسسات الصحفية.

ب- نظم مؤتمر للصحافة الإقليمية ١٩٨٩ .

ت- عقد ندوة الممارسة الديمقراطية و دورها في تطوير الصحافة الإقليمية" ١٩٩٤ .

ث- مناقشة تقرير أوضاع الصحافة الإقليمية في مصر .

ج- إنشاء صندوق لدعم الصحف ١٩٨٣ ، و الذي يوزع الدعم على معظم المؤسسات الصحفية حيث تمكن الصندوق من تدبير ٣٠ مليون جنيه من أجل رفع الحد الأدنى للأجور و مكافأة نهاية الخدمة .

ح- أقتراح إنشاء جوائز الدولة للعمل الصحفي و مناقشة مشروع بجلسة لأنشاء ٣ جوائز تقديرية للعمل الصحفي قية كل منها ٥ آلاف جنية ، و ٩ جوائز تشجيعية للعمل الصحفي قيمة كل منها ألف جنيه .

خ- أنشاء مركز للمعلومات له قيمته يتم تزويده بالكتب و الدوريات و المراجع ، و هذا المركز يستقبل الصحفيين و طلاب الإعلام و غيرهم من الباحثين و الدارسين و المهتمين بشئون الإعلام .

   - التنسيق بين الصحف في المجالات الأقتصادية و الإدارية في إطار ما يحدده القانون : و ذلك من خلال

أ- النظر في طلبات نقل بعض العاملين من مؤسسات صحفية قومية إلى أخرى .

ب- إعداد مشروع القواعد المنظمة لتأسيس شركات للمؤسسات الصحفية القومية.

ت- إعداد مشروع عقد تأسيس الصحف التى تتخذ شكل التعاونية و نظمها الأساسي .

ث- تعديل اللائحة النموذجية للشئون الإدارية و المالية للمؤسسات الصحفية القومية و إستطلاع آراء هذه المؤسسات حولها .

ج- ضمان الحد الأدنى المناسب لأجور الصحفيين و العاملين بالمؤسسات الصحفية تضمن قرار ١٩٨٩ بزيادة مرتبات العاملين بالمؤسسات الصحفية بحد أدنى ١٠ج و زيادة البدلات إلى ٣٠ج بدل مراجع ، و بدل إستيعاب تكنولوجيا.

3. إقرار ميثاق الشرف الصحفي و القواعد الكفيلة بضمان أحترام تنفيذه : صدر الميثاق الأول ١٩٨٣ ثم عدل في ١٩٩٨ . و وضعت القواعد الكفيلة بأحترامه و تنفيذه و كلف لجنة القيم بتنفيذه ، إلا أن الأمر حقيقة أقتصر على ذكر الصحف المخالفة للميثاق في تقاريره الدورية التى يصدرها مع بيان موضع المخالفة و مكانها و تاريخها في الصحيفة ، و من ثم لم تتعدى كونها وسيلة من وسائل النقد الذاتي ، و بالرغم من المناقشات المستفيضة إلا أنها لم تحظي بتغير ملموس و غاية ما أستطاع المجلس أن يقوم به هو مناشدة الصحفيين بالألتزام المواثيق و الأعراف و التقاليد المرعية في المهنة و ذلك من خلال لجنة شئون الصحافة التى كانت توجه خطابا دوريا إلى رؤساء التحرير و رؤساء مجالس الإدارة متضمنة المخالفات التى تقع من الصحف و التذكير بالميثاق ، أو من خلال مطالبة المجلس كل من القيادات الصحفية المسئولة إبداء الرأي في تقارير الممارسة الصحفية . كما ناقش المجلس بعض السلبيات التى ظهرت في بعض الممارسات الصحفية و أهمها:

- ظهور موجة من الأختلاق و الأكاذيب و عدم الدقة و تعمد الإثارة في الأخبار .
- فوضى في مطابع الصحف .
- ظهور صحف حزبية ليس لها هياكل مضبوطة أو مصادر مالية معروفة و تفسح المجال لبعض الأقلام التى لا يعرف مصدرها و من وراء تمويلها , و بعض هذه الصحف تقوم ببيع الصحف أو تؤجرها لحساب آخرين و يبدو ذلك من أن ما يكتب فيها لا صلة له بمبادئ الحزب الذي تصدر بأسمه .

و خوفا من تدهور الوضع قرر المجلس إعادة صياغة ميثاق الشرف بالحلة التى طل بها علينا في ١٩٩٨ ، و تضمن أيضا إعادة صياغة النموذج الخاص بالإخطار بطلب الترخيص بإصدار صحيفة جديدة حيث تضمن البيانات التالية بيان بالهياكل التحريرية و الإدارية للصحيفة المزمع إصدارها + بيان بميزانية الصحيفة و مصادر تمويلها + بيان باسم رئيس التحرير و أسماء المحررين المشرفين على أقسام الصحيفة مع بيان ما يدل على أنهم جيمعا مقيدون بجداول النقابة + كما يجب أن يتعهد الحزب بأن الصحيفة ستظل معبرة عن آرائه و مبادئه و أنه لن يتركها لتعبر عن آراء أية جهة آخرى فإذا خالف فإنه يتحمل التبعات القانونية لذلك .

4. تذليل العقبات التى تواجه الصحف: مثل تحديد حصص الورق و أسعار الصحف و المجلات و أسعار مساحات الإعلانات للحكومة و القطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي و من ذلك

- أن المجلس فرض ضرائب على المؤسسات الصحفية ، و أعاد مشروع قانون ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و ضريبة القيم المنقولة ، و الرسوم الجمركية على المؤسسات الصحفية القومية و الحزبية ١٩٨٧ .
- أجتمع رئيس المجلس مع رئيس الوزراء و المختصين لبحث المشاكل التى تواجه المؤسسات الصحفية .
- رفع أسعار الصحف عدة مرات .
- رفع اسعار الإعلانات ١٠٪ .
- عرض على المجلس مذكرة القروض الأمريكية للمؤسسات الصحفية .
- بحث مذكرة لجنة الشئون المالية و الإدارية بشأن أسعار إعلانات الحكومة و القطاع العام بالصحف .

5. حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين و ضمان آدائهم لواجباتهم حيث قام المجلس بما يلي

- أتخاذ إجراءات حاسمة لسرعة صرف مستحقات الصحفيين و أصحاب المعاشات بالمؤسسات الصحفية.
- إنشاء مكتب أتصال بين المجلس و نقابة الصحفيين لدعم التواصل ، و كذلك بين المجلس و الصحفيين العاملين بالخارج .
- بحث مشكلة التأمينات الإجتماعية.

6. ضمان حرية الرأي من خلال سن قوانين تنظم شئون الصحافة و مناقشة اللائحة التنفيذية و تعديلها ١٩٨٥ .
7. النظر بالشكاوى المتضمنة مساس بحقوق الأفراد و كرامتهم ، و كان من المتوقع أن تقوم لجنة القيم بهذا الدور لكن للأسف لم تحسم الأمر في الخلافات التى نشبت حول حق الرد على ما ينشر في الصحف.
8. أصدار بيانين الأول في إطار حماية حرية الصحافة و توفير ضمانات للصحفيين ١٩٨٤ حيث أكد المجلس على عدم جواز تعرض الصحفي لأي ضغط أو إجباره على إفشاء مصدر معلوماته أو محاسبته بسبب عمله إلى في نطاق أخلاله بواجباته أو تقاليد مهنته . و الثاني كان يمثل إدانة لأسلوب محمد حسنين هيكل و د. يوسف إدريس حول ما نشروه عن حياة الراحل أنور السادات و أنتصارات حرب أكتوبر ، و كان ذلك في ١٩٨٣ .

مقترحات لتطوير المجلس:

1. أن يضم المجلس في تشكيله ممثلين حقيقيين للرأي العام يتم أختيارهم بمعايير موضوعية عن طريق جهات غير الرسمية .
2. أعتماد فلسفة إبعاد سيطرة الدولة عن الصحافة و الدفاع عن حرية الصحافة لصالح الرأي العام لا لصالح الصحفيين .
3. أن يتولى المجلس متابعة تنفيذ ميثاق الشرف ، مع ضرورة إعادة النظر في ميثاق الشرف على النحو التالي:

- أن يقوم الصحفيون أنفسهم بصياغة الميثاق بشكل أختياري بحيث يترتب على موافقتهم عليه من خلال الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ألتزامهم بتنفيذ ما جاء فيه أثناء ممارستهم للعمل.
- أن يصاغ الميثاق بأسلوب محدد و دقيق بعيدا عن الصياغات الإنشائية الغير قابلة للتطبيق و التخلص من العبارات التى تتسم بقدر كبير من العمومية أو الغموض ، فالميثاق هو بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الصحفي في مختلف المواقف و المعضلات التى تواجهه أثناء العمل.
- أن يكون هدف الميثاق حماية الجمهور من أي تجاوز تقوم به الصحافة ، و حماية الصحفيين من أن سوء إستخدام قوتهم ، أو التعرض للإذلال و الضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم ، و المحافظة على قنوات الأتصال المفتوحة بحيث يصبح ذا أتجاهين ، و التأكيد على حقهم في الحصول على المعلومات .
- ضرورة إلزام الصحف بنشر أحكام المجلس على المخالفين لميثاق الشرف كنوع من العقاب الجماعي المعنوي.

4. أن يكون من مهام المجلس النظر في أي شكاوى تمس ألتزام الصحف بآداب المهنة و سلوكياتهم على أن يعرض رأيه على الرأي العام و يحول الصحفي المخالف لنقابته.
5. التنسيق بين المؤسسات الصحفية و دراسة أحتياجاتها و تحقيق العمل الجماعي مثل التعاون في مجال شراء الورق و آلات الطباعة و تحديد أسعار الصحف و الأعلانات و مساحاتها.
6. تحذف من أختصاصات المجلس مهام ترخيص إصدار الصحف أو مزاولة المهنة .

الملاحق : مواثيق الشرف

أولا ميثاق الشرف الصحفي:

تأكيدا على دور الصحافة الرائد في الحفواظ على سيادة الوطن و مكتسباته و حريته ، و إيمانا بأن تعزيز هذه الحرية و صيانتها يدفع مسار الديمقراطية ، و إستنادا إلى مبادئ الدستور و نصوصه ، و أرتكازا إلى أهداف الصحافة و رسالتها السامية ، و أعترافا بحق القارئ في المعرفة و التعقيب و الأحترام ، و إدراكا لواجبات الزمالة و أحترامها ، فإننا نتعهد بألتزامنا بهذا الميثاق و أحترامه و تطبيقه نصا و روحا .

★ أولا مبادئ عامة :

1. حرية الصحافة و إستقلالها عن أي مصدر وصاية أو رقابة أو توجيه .
2. توجيه الرأي العام .
3. حق المواطن في المعرفة
4. أحترام أصول و آداب الحوار و حق القارئ في التعقيب و الرد و التصحيح .
5. صيانة الآداب العامة و حقوق المرأة و الأسرة و الطفولة و الأقليات و الملكية الفكرية للغير .
6. حفظ سر المهنة و واجبات الزمالة في معالجة الخلافات أثناء العمل.
7. نقابة الصحفيين هى الإطار الشرعي الذي يظل كل جهود الصحفيين و يدافع عنهم و هو المرجع لحل المنازعات

★ ثانيا ألتزامات و حقوق :

1. الألتزامات يلتزم الصحفي بالشرف و الأمانة و الصدق دون تحريف أو تشويه أو عرض أنصاف الحقائق + حفظ قيم المجتمع و حرية المواطنين و حقوقهم + عدم الأنحياز أو الدعوة للعنصرية أو العصبية أو أمتهان الأديان أو الطعن في إيمان الآخرين أو أحتقار أحد الطوائف + تحري الدقة قبل نشر المعلومات و نسبتها إلى مصادر معلومة و يتضمن ذلك أيضا عدم إتهام أحد دون دليل + عدم التشهير بالأشخاص و تشويه سمعتهم تصحيح الخطأ من تلقاء نفسه و كفالة حق الرد و التصحيح للآخرين + لا يعمل الصحفي في جلب الإعلانات أو تحريرها و لا تقاضي مقابل لذلك + لا يجوز نشر أي أعلان يتنافى مع قيم المجتمع و الآداب العامة لا يجوز إستغلال المهنة و التربح منها + لا يجوز نشر أي مادة تتعلق بالتحقيق في قضية بطريقة تستهدف التأثير على سير التحقيقات و عدم نشر أخبار الجريمة و صور المتهمين و الضحايا أو الأحداث أحترام حق المؤلف الحفاظ على كرامة المهنة و أسرارها و مصداقيتها + يمنع كل أشكال التجريح و الإساءة للزملاء + التضامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة و ما أقرته لهم القوانين من حقوق و مكتسبات .
2. حقوقه : لا يمس بسبب نشر رأي أو معلومة و لا يجوز إجباره لأفشاء مصادره ، و لا يجوز تهديده أو أبتزازه لنشر ما يتنافى مع ضميره المهني حقه في الحصول على المعلومات من مصادرها غير المحظورة + لا يجوز حرمان الصحفي من عمله دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي + لا يجوز منعه حضور الأجتماعات العامة و الجلسات المفتوحة لا يجوز إهانته أو الإعتداء عليه بسبب عمله + ضمان أمن الصحفي و توفير الحماءة اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث و مناطق الكوارث و الحروب + من حقه الكشف عن الذين يدخلون الغش في الأخبار على الصحافة .

★ ثالثا إجراءات تنفيذية :

1. أنتهاك الميثاق هو إنتهاك لشرف المهنة وإخلال بقانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ و ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
2. تتولى النقابة النظر في الشكاوى و يطبق في شأن المتجاوزين أحكام التأديب التى ينص عليها قانون النقابة.
3. يحيل النقيب المتجاوز إلى لجنة التحقيق التى تنتهي من التحقيق خلال ٣٠ يوم .
4. يترأس هيئة التأديب الأبتدائية رئيس لجنة التحقيق ، و من حق الهيئة أن توقع عقوبات تتدرج من الإنذار إلى الغرامة إلى المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة إلى الشطب من جداول النقابة .
5. يمكن إستئناف أحكام هيئة التأديب الأبتدائية أمام هيئة إستئنافية .
6. تلتزم النقابة بتسليم كل الصحفيين المقيدين بجداولها صورة من الميثاق .

ثانيا ميثاق الشرف الإذاعي:

نحن الإذاعيين بوصفنا شركاء في مسئولية الكلمة نعاهد الله و الشعب و ضمير الإنسانية على أن نقوم بعملنا بما يرضي الله و يحقق أهداف الشعب و يتماشى مع الضمير الإنساني في كل ما نؤديه مسترشدين بهذا الميثاق .

★ **أولا مبادئ عامة :** الإذاعة المصرية المسموعة و المرئية ملك للشعب المصري ، الإذاعة أمانة و مسئولية في عنق الإذاعيين أمام المجتمع و تتضمن مسئوليته تقديم المعلومات الصحيحة للشعب في حينه + رعاية مصالح الشعب أمانة الأتصال بين الشعب و حكومته + عرض وجهات النظر المختلفة بشكل متوازنا و أمينا دون تحيز أو إثارة بث الثقة بين المواطنين في الداخل و الخارج الألتزام بأحترام الحرية العامة و القيم الدينية و القومية + حماية الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي .

★ ثانيا الأخلاقيات الإذاعية :

1. يلتزم العاملين بالآتي التعاليم السماوية الكرامة الوطنية و الإنسانية المثل العليا للإنسانية المعاصر + سيادة القانون حرمة الأسر و رعاية الطفولة الإيمان بالكلمة الصادقة + صدق الإذاعي مع نفسه و مع الناس كقدوة للغير المظهر اللائق في الآداء سواء بالقول أو الإشارة الحفاظ على أسرار المهنة .
2. يمتنع العاملين عن الآتي : المساس بالعقائد و القيم و إثارة الطوائف و قيمة العمل و العاملين ، المساس بالأهداف القومية و التراث الوطني ، المساس بنظام المجتمع ، إستغلال الغرائز ، أستغلال الإذاعة في منفعة شخصية ، إذاعة أسرار الأمن القومي أو ما يدعو إلى الإنحلال أو الأحباط أو العنف و الجريمة و الجنس ، إذعة إعلانات تتنافى مع أخلاقيات الإذاعة و نظمها و تتنفى مع مصلحة المجتمع و الصحة العامة و الذوق و الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي.

★ **ثالثا واجبات الإذاعيين :** الأرتفاع المستمر بمستوى الآداء ، مراعاة التحديث و الأبتكار و التوازن بين القيم التثقيفية و الترويجية في الإنتاج الإذاعي اليومي ، عدم إذاعة أي نبأ غير موثوق منه ، عدم التقليل من شأن أي عمل كبير أو تعظيم أي عمل صغير + عدم الترويج لأي شخصية أو فكرة أو سلعة تمس كيان المجتمع و مصالحه ، عدم إعطاء المتحدثين ما ليس لهم أو تجريده مما لهم ، عدم الإ صرار على الخطأ و العمل على تصحيحه . و كي يقوم الإذاعيين بواجباتهم ينبغي حمايتهم من أي ضغط أدبي أو مادي لأكراههم على نشر ما لا

يتفق مع كرامتهم و كرامة عملهم أحترام آداب الزمالة و عدم تجريح بعضهم في بعض .

★ **ثالثا قواعد تنفيذية :** تسري أحكام هذا الميثاق على العاملين في إتحاد الإذاعة و التليفزيون بكل درجاتهم و أوجه نشاطهم . يشكل مجلس الأمناء لجنة لتنفيذ هذا الميثاق من رئيس و ممثل لكل قطاع بالأتحاد و عضو قضائي و شخصية عامة و أذاعي ، و تتولى اللجنة التحقيق في أي أخلال بالميثاق و وضع اللائحة الإجرائية و القواعد الواجب أتباعها في تحقيق و إصدار القرارات و الإجراءات التى يجوز لها توقيعها على المخالفين ، و يجوز التظلم لرئيس مجلس الأمناء لسبب قانوني وفقا للقواعد و الإجراءات التى تتضمنها اللائحة المشار إليها.

ثالثا ميثاق الشرف لأتحاد الإذاعة و التليفزيون:

أيمانا بالله و أعتزازا بالوطن و القومية العربية و إستمساكا بالقيم الرفيعة و مبادئ الديمقراطية و الإشتراكية و عرفانا بحق الشعب و ثقة بإمكاناتنا العلمية و قدراتنا الروحية نرتضي نحن العاملين بإتحاد الإذاعة و التليفزيون بجميع مجالاته و أجهزته هذا الميثاق ، و نتعهد برعاية مصالح الوطن و الدفاع عن شرفه و بذل كل الجهد لتحسين آداء عملنا الإعلامي و الفكري و الفني و تطوير كفاءتنا و أساليبنا الإدارية و المالية و المجافظة على أجهزتنا و أدواتنا و صونها و تطويرها ، و مداومة الأتصال بمصادر المعرفة ، و ان نكون قدوة في سلوكنا مراقبين الله في كل أعمالنا ، و الله على ما نقول شهيد .

★ **الباب الأول الواجبات :**

1. تأصيل القيم الدينية و الأخلاقية و التقاليد الإجتماعية والتراث والثقافة التي ورثها الشعب على مدى التاريخ .
2. الألتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية و الإجتماعية ، و التعبير عن مبادئ السياسة العامة للدولة و أهدافها .
3. بث الأمل و الثقة في المستقبل.
4. تقديم الفن الرفيع و الفكر الجاد بعيدا عن الأسفاف و الأبتذال و السوقية ، و توسيع قاعدة الثقافة العامة لتقريب الفوارق بين الجماهير و الأرتقاء بالمستوى الثقافي العام .
5. التأكيد على حرية الفكر و الكملة و الصورة و الإبداع الفني .
6. الأهتمام بالطفل و تأصيل قيم أحترام الآباء و السلوك الحميدة و تثقيف الطفل علميا و تربويا و أخلاقيا.
7. الأهتمام بالشباب و بث روح المسئولية فيهم و تأهيلهم لحمل الأمانة في المستقبل.
8. حرية المواطنين و حرماتهم و حقهم في الأمن على النفس و العرض و الرزق و الكرامة.

★ **الباب الثاني المحظورات :**

1. يمنع المساس بالأديان و العقائد و الجدل الديني بين الطوائف ، و المساس بالسياسة العليا للدولة و أهدافها .
2. لا يجوز الهجوم على الأنظمة العامة للدولة ، أو التحريض لأنتهاك القوانين ، أو النيل من هيبة القضاء و الأمن و رجال الدين و رجال السلطة العامة بسبب آدائهم لوظائفهم .
3. لا يجوز النيل من رموز الأمة و أبطالها و قيمها الكفاحية و تراثها القومي .
4. لا يجوز الهجوم على القوميات الأخرى .
5. لا يجوز تحقير أي مهنة مشروعة .
6. لا يجوز تهددي كيان الأسرة أو التقليل من قدسيتها و القيم التى تقوم عليها ، أو تحبيذ الطلاق .
7. لا يجوز نشر الألفاظ السوقية و المبتذلة ، أو المواد التى تمس الآداب العامة و تخدش الحياء ، أو تحبذ

الإنحلال الخلقي أو الجريمة أو تعاطي المخدرات أو الإتجار بها ، أو عرض الوسائل الشاذة أو المحرمة بطريقة تدفع إلى التقليد ، أو تحبيذ الثأر أو القسوة على الإنسان أو الحيوان ، أو عرض الرعب .

8. لا يجوز إشاعة روح اليأس و الهزيمة و البلبلة في المجتمع أو مناهضة أسس المجتمع العربي و تقاليده .
9. لا يجوز التفريق بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة ، كما لا يجوز إيذاء مشاعر ذوي العاهات البدنية و العقلية .
10. لا يجوز إذاعة معلومات خاصة أو آراء و تعليقات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية إلا من خلال مختص ، و لا يجوز مخالفة الحقائق العلمية بالخرافات.
11. ممنوع نشر كل ما فيه دعاية كالدعايا للفنانين أو الشركات أو السلع.
12. لا يجوز الإساءة إلى برنامج أو مذيع في نفس الجهاز ، كما لا يجوز للمذيع أن يرفع الكلفة بينه و بين الضيوف و منادتهم بدون ألقاب .

الباب التاسع : جرائم النشر

مقدمة

يقصد بجرائم النشر ، الجرائم المتعلقة بالأفكار و العقائد و المذاهب و المبادئ على أختلاف أنواعها و أشكاله ، و هى تترتب على سوء إستعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنه مسئولية مدنية أو جنائية أو الأثنان معا ، و تقع هذه الجرائم على المجتمع و الدولة مثل التحريض على إستخدام العنف أو قلب نظام الحكم أو القذف و السب ، و تتراوح العقوبة فيها من السجن إلى الأعدام في حالة الجنايات ، و بالحبس أو الغرامة في حالة الجنح .

و يرى البعض أنه من المفروض تحرير الصحافة من أي قيد قانوني بحجة أن عمل الصحافة لا يمكن أن يحدث أذى من خلال الإيحاء أو نشر الأفكار ، و من ثم فلا مانع من القذف أو السب أو غير ذلك .

أما البعض الآخر فيرون أن مهمة الدولة سيادة العدالة و حماية حقوق الأ فراد و حرياتهم و المساواة بين الجميع من خلال تنظيم الحقوق و الحريات ، و لذا فإن القانون يتولى تنظيم العلا قات و يمنع التجاوزات و يعاقب عليها بهدف تحقيق الأمن و السلامة و المساواة .

على العموم يمكننا أن نحدد أركان جريمة النشر في ٣ أركان هى :

1. الركن الشرعي : و يتمثل في أركان الجريمة مجتمعة ،حيث يسري القانون على الفعل الذي ارتكب في زمن محدد و مكان محدد و من خلال فاعل محدد .
2. الركن المادي : و يتمثل في الجريمة نفسها ، فالقانون لا يعاقب على التفكير في الجريمة و إنما على الإرادة الجنائية و الفعل الذي تم أقترافه ، و من ثم فالركن المادي ينقسم إلى : زمن وقع الفعل (الوقت الذي نشر فيه الخبر الكاذب مثلا + الأ ستمرارية)(كأصدار جريدة بدون إخطار) .
3. الركن المعنوي : يتمثل في أنفعال داخلي من الجاني يظهر في شكل سلوك ظاهري (من خلال النشر على المجني عليه .

و تشترك جرائم النشر مع بقية الجرائم في عنصرين : المعنوي الكتابة و الرسم ، و المادي النشر .

و تشترك الجرائم النشر في ركنين هما:

1. ركن العلانية : و يقصد بها الإعلان أو الإذاعة أو نشرة فكرة ، و قد حدد القانون الفرنسي وسائل العلانية بالجهر بالقول في أحد الوسائل

في هذا الباب

- مقدمة عن الجريمة و أركانها .
- تاريخ جرائم النشر في قانون العقوبات .
- قانون العقوبات حتى ١٩٩٥ .
- قانون العقوبات الآن .
- جرائم النشر في القانون الحالي .

أو في مكان عام مثل الخطب و الشعر و الغناء و النثر إلخ ، و بالكتابة بيع و توزيع ما يكتب في الأماكن العامة مثل الصحف و الكتب مطبوعة و مخطوطة ، و بالرسم و التصوير رموز و إشارات سواء مطبوعة أو مخطوطة.

2. ركن القصد الجنائي العمد : و يقصد به إتجاه إرادة الجاني نحو أرتكاب الفعل المعاقب عليه ، و أن يكون الفاعل عالما بمخالفة عمله للقانون ، أي أن النية مبيتة في أنتهاك حرمة القانون .

تاريخ جرائم النشر في قانون العقوبات

- قانون ١٨٨٣ : أفرد بابا لجرائم الصحف و جنح التعليم العام أو الديني ، و كان مستوحاه من القانون الفرنسي.
- تم تعديل الأحكام في ١٩٠٤ فألغيت عقوبة النفي في جرائم التحريض على أرتكاب جناية مضرة بأمن الدولة ، و زيد في مدة الحبس في حالات التحريض على أرتكاب جنايات القتل و النهب و الإحراق (إذا ترتب على ذلك جريمة أو نشر الجلسات السرية أو تحريف ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم .
- قانون ١٩١٠ : أدخلت بعض التعديلات على جرائم نشر أخبار القضايا التى لم يحكم فيها أو الجلسات السرية ، و صار كل ما يصدر من مخالفات محل نظر أمام محكمة الجنايات ، و الحكم فيها غير قابل للإستئناف .
- قانون ١٩٢٢ : عدل إسم جريمة التطاول على الحكومة الخديوية إلى التطاول على سند الملكية و زيدت على أساليب العلانية عبارة أو بغير ذلك من طرق العلانية" ، كما عدلت عقوبة جريمة العيب في الذات الملكية فرفع الحد الأقصى إلى ٥ سنوات أو غرامة ١٠٠,٥ جنيه ، و أدخلت جرائم جديدة هى العيب في حق الملكية ، و العيب في حق ولي العهد ، و العيب في حق أوصياء العرش ، و توجيه اللوم إلى الملك . كما زيدت عقوبة العيب في حق رؤساء الدول الأجنبية و العيب في حق أفراد الأسرة الملكية.
- قانون ١٩٢٢ : زاد الحد الأقصى لجريمة التحريض على كراهية الحكومة أو أزدرائها ، و جريمة نشر أفكار ضد مبادئ الدستور أو تحبيذ تغيير النظم الأساسية للمجتمع بالقوة و الإرهاب و الطرق الغير مشروعة ، و ذلكم من عامين حبس و ١٠٠ جنيه غرامة إلى ٥ سنوات حبس بغير غرامة . كما أضيفت عقوبة جديدة هى تعطيل الجريدة أو النشر لمدة ٦ شهور .
- قانون ١٩٢٥ :عدل أحكام جريمة نشر الأخبار الكاذبة فزاد عليها جريمة نشر الشائعات و الروايات الكاذبة و ألقي عبء إثبات حسن النية على المتهم . ثم صدر مرسوم بتعديل أختصاصات محاكم الجنايات بنظر الجنح التى تقع من الصحف أو غيرها عن طريق النشر فأصبحت غير مختصة بنظر الجنح المضرة بأفراد الناس .
- قانون ١٩٣١ : زيدت جريمة الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته أو التأثير عليه أثناء فصله في الدعاوي أو التأثير على الشهود أو منع شخص الإفضاء بمعلومات أو التأثير على الرأي العام لمصلحة أحد المتخاصمين . ثم صدر قانون آخر تضمن تعديلا في قانون العقوبات بهدف تشديد العقوبات على جرائم الصحف خاصة القذف .
- قانون ١٩٣٢ :تم تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلي الخاصة بتعريض نظام الحكم للكراهية أو الإزدراء . كما أدخلت تعديلات على أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بنظر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف .
- قانون ١٩٣٥ تم تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلي مرة ثانية .
- قانون ١٩٣٧ شدد على عقوبة الحبس و الغرامة التى لا تقل عن ٥٠ جنيه و لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه في حالة جريمة إهانة أو سب أحد أعضاء الهيئة البرلمانية أو السلطات ، و شدد على عقوبة الأخبار الكاذبة ، و وسع

أحكام تعطيل الجريدة لتتناول الإهانة و القذف و السب إذا تضمنت طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

- قانون ١٩٤٠ : أدخلت تعديلات على قانون العقوبات المتصلة بجرائم الصحف فيما يتعلق بالأضرار بأمن الحكومة و التحريض على الإضراب و الدعوة إلى الشيوعية .
- قانون ١٩٥٠ : أدخلت تعديلات في الإجراءات الخاصة بتحقيقات النيابة العامة و تقرر أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضي التحقيق بتحقيقها تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح و الجنايات المقررة لقاضي التحقيق ، و يتم التحقيق بمعرفة النيابة العامة الإجراءات الخاصة بذلك .
- قانون ١٩٧٤ تم إدخال تعديلات على الجنح التى تقترفها الصحف و غيرها .

قانون العقوبات من ١٩٧٤ إلى ١٩٩٥

تم إدخال تعديلات على قانون ١٩٧٤ و هى:

- الحبس سنة لجريمة التحريض على كره طائفة أو أزدرائها بما يكدر السلم العام .
- الحبس سنتين و غرامة من ٢٠ - ٥٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين في جريمة صنع أو حيازة أو إستيراد أو إصدار أو نقل مطبوعات أو رسوم يدوية أو فوتوغرافية منافية للآداب .
- الحبس سنة و غرامة من ٢٠ - ٥٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين في جريمة العيب في حق دولة أجنبية .
- تم رفع الحد الأدنى للغرامة في كثير من المواد من ٢٠ إلى ١٠٠ أو من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه إلخ .
- للمحاكم حق حظر نشر بعض الدعاوى حفاظا على النظام و الآداب العامة و يعاقب بالحبس سنة و عرامة من ٢٠ إلى ٢٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين كل من يخالف .
- الحبس سنة و غرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه في جريمة فتح أكتتابا بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف المحكوم بها قضائيا في جناية أو جنحة .

صدر قانون ١٩٩٥ و تضمن تعديل أحكام قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية و قانون ١٩٧٠ بإنشاء الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين ، و ذلك على النحو التالي:

- الحبس ٥ سنوات و غرامة من ٥ - ١٠ ألاف جنيه في عقوبة نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو دعاية مغرضة أو مثيرة أو مصطنعة أو مزورة و التى من شأنها تكدير السلم العام و إثارة الفزع بين الناس و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة و في حالة حدوث إضرار بالأقتصاد القومي من جراء النشر يتم الحبس و تزيد الغرامة من ١٠ - ٢٠ ألف جنيه . و قد أستثنى القانون في حالة الطعن في عمل موظف عام أو النيابة بسلامة نية ، كما أستوجب التعديل على مرتكب جريمة القذف أن يثبت عكس ذلك .
- الحبس سنة و غرامة من ٥ - ١٥ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين في جريمة القذف . و إذا وقع القذف على موظف عام أو النيابة بسبب آداء وظيفته تكون عقوبته الحبس سنتين إلى خمس سنين و غرامة من ١٠ - ٢٠ ألف جنيه أو بأحدى العقوبتين .
- الحبس ما لا يقل عن سنتين و الغرامة لجريمة الإهانة و القذف في عرض و سمعة العائلات .

- تم إلغاء بعض المواد من القانون مثل المادة ١٧٨ و ١٣٥ و ٣٠٦ .

قانون العقوبات الآن

و قد أثارت تلك التعديلات رد فعل عنيف بين الصحفيين و بعض فئات الرأي العام مما ترتب عليه أن صدرت تعديلات في القانون عام ١٩٩٦ و هى:

أولا جرائم العدوان على الأعتبار القذف و السب و الإهانة و العيب(): هذا النوع من الجرائم يعتدى على كرامة الإنسان و أعتباره بين الآخرين :

1. القذف : و يقصد به الأحتقار و الإستهانة و الأنتقاص و النفور و النبذ تجاه شخص من أجل إنقاص حقه و النيل من كرامته و الإساءة لسمعته بما ينفر الناس من معاملته ، و القانون المصري يعاقب على من يتولى نشر القذف سواء على لسانه أو على لسان غيره بأي وسيلة من الوسائل()(كالقول أو الإذاعة أو السينما أو الشرائط أو الإسطوانات أو الكتابة في المطبوعات الدورية و غير الدورية) سواء ذكر أسم المجني عليه صراحة أو ضمنا و سواء كان المجني عليه شخص معنوي أو حقيقي و سواء كان حيا أو ميتا . و العقوبة التى يحددها القانون هى الحبس ما لا يزيد عن سنة و غرامة من ٢٥٠٠ - ٧٥٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين و يمكن تشديد العقوبة في حالة:
   - كون المجني عليه موظف عام و أن القذف نال منه بسبب وظيفته و هنا يعاقب من يفتري عليه بغير سند بالحبس سنتين و غرامة من ٥ آلاف- ١٠ ألاف أو بإحدى العقوبتين .
   - في حالة أرتكاب الجريمة من خلال النشر في أحد الجرائد أو المطبوعات فهذا يؤدي إلى رفع العقوبة و الغرامة إلى حد مضاعفة الحد الأقصى .
   - نوع القذف فإذا تضمن طعنا في عرض الفرد أو خدشا لسمعة العائلات تعكون العقوبة كما في الحدود المبينة على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في الجرائد عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ٦ أشهر .

من جهة أخرى هناك أسباب لأباحة القذف و هى:

- يجوز نشر الأخبار التى يبيحها القانون أستنادا إلى مبدأ صحفي أساسي و هو التأكد من أن النشر سيحقق فائدة إجتماعية لا التشهير أو الإنتقام .
- حق النقد و الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه .
- التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية .
- الدفاع أمام المحاكم مثل الأدلاء بشهادة أمام المحكمة .

أما النقد المباح فيعنى به حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة أو إبداء الرأي في أمر أو عمل أدبي أو فني أو فلسفي أو سياسي أو علمي أو تاريخي أو في مظهر من مظاهر حياة الفرد التى تتصل بالمصلحة العامة دون التشهير به أو الحط من كرامته و هذا يتطلب:

- أن يرد النقد على واقعة ثابتة و صحيحة ترتبط بالمصلحة العامة ، و لا يجوز التعرض بالنقد للحياة الخاصة إلا إذا أرتبطت بالشئون العامة ، كما لا يجوز إهانة الأشخاص أو التشهير بهم .
- ألا يتعرض النقد لأحكام القضاء أو التأثير على رجال القضاء و النيابة أو الشهود أو يكون في ذلك النقد حضا على أرتكاب جريمة .

- إستخدام العبارات الملائمة و يجب توخي الصالح العام دون تشهير بالمجني عليه .

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه : أباح المشرع كشف العيوب و الأخطاء و الأنحرافات التى قد يرتكبها الموظف العام و لا يدخل ذلك في حكم القذف و إنما في حكم الرقابة الشعبية ، بشرط وجود سند يؤكد ذلك التجاوز شهود و قرائن) خصوصا إذا كانت تمس الشرف ، و بشرط ألا تتضمن قذف ضد الشخص أو تدخل في حياته الخاصة التى لا علاقة لها بواجبات وظيفته .

2. السب : هو خدش للشرف و الأعتبار و لصق عيب أخلاقي معين أو صفة أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص أو إتهامه بالسرقة أو الفسق أو النيل من سمعته و سمعة عائلته . و قد ميز المشرع بين السب العلني الذي يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة في القانون ، و السب الغير علني الذي يعاقب عليه القانون بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيه أما عقوبة السب فهي نفس عقوبة القذف و هناك حالات خاصة في حالة السب:
   - سب موظف عام أو الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يعاقب عليها وفق المادة ١٨٥ .
   - سب الهيئات العامة كالجيش و المحاكم و السلطات يعاقت عليها وفق المادة ١٨٤ .

3. الإهانة : هو كل فعل أو قول أو إشارة قصد منها الحقير و هى لا تقع إلا عى موظف عام أو من في حكمه ، و ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهينا إلا بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها و يمس شرف الموظف و أعتباره و تؤدي إلى الإستخفاف به و الأنتقاص من قدره ، و الإهانة عبارة واسعة تشمل السب و القذف ، و لا تعد العلانية ركنا في الإهانة إلا في حالة إهانة رئيس الجمهورية و يعاقب عليها بالمادة ١٧٩ ، و الهدف من تجريم رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته و شرفه حتى يتمكمن من مزاولة مهامه في هدوء و إطمئنان ، و لا يمنع ذلك من حق النقد لرئيس الدولة فهو أمر مباح ما دام في إطار الأدب و عدم مساس كرامته .

   و يعاقب القانون على الإهانة الواقعة من خلال التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو المرسم ، و للقاضي تقدير العقوبة مسترشدا بالظروف و الزمان و المكان و نوع العلاقات بين النسا و كيفية الإلقاء . و إجمالا فإن القانون المصري يعاقب على الإهانة في ٣ حالات هى : إذا وقعت في حق هيئة عامة ، أو في حق موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أو في حق رئيس الدولة بأحد الطرق العلانية ، و الأخيرة عقوبتها الحبس سنتين .

4. العيب : لا يختلف معناها عن الإهانة فهي تتضمن تطاول على المشاعر و المساس بالكرامة و الشعور ، و يعاقب القانون المصري عليها في حالتين : إلى وقع العيب في حق رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر مثل السفراء و الوزراء المفوضين و المندوبين الرسميين إلخ) بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم .

ثانيا جرائم الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة: تنص العديد من تشريعات الإعلام على حماية الخصوصية بحيث تظل بعيدة عن العلانية و التشهير ، فحياة الناس الخاصة بأسرار عائلاتهم و مشكلاتهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام و لا تعني المصلحة العامة في شئ ، و حتى لو كان ما نشر عن حياة الشخص الخاصة صحيحا و يبيحه القانون إلا أن آدب المهنة يأبى ذلك و قد جرم قانون ١٩٩٦ نشر خصوصيات الأشخاص سواء كان شخصا عاديا أو موظفا عاما ، و يعاقب القانون على من يفعل ذلك بالحبس مدة لا تزيد على السنة و غرامة من ٥ ألاف- ١٠ ألاف ، أو بأحدى هاتين العقوبتين . و قد فصل القانون في تجريم أنتهاك الحياة الخاصة عن طريق التلصص و التسجيل و ألتقاط الصور للأشخاص في الأماكن الخاصة أو عن طريق التليفون.

ثالثا جرائم النشر المؤثرة في سير العدالة: إن الأصل هو إباحة نشر أخبار الجرائم و التحقيقات و المحاكمات لما له من فائدة في طمأنة الناس إلى حسن سير العدالة و الأمن و يعرفهم بما يحدث من أعمال مخالفة للقانون لكي يجتنبوا الوقوع فيها أو يحتاطوا منها ، لكن أحيانا تقتضي الضرورة في بعض القضايا منع النشر لما فيه من إساءة إلى المتهم و تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور الحكم خاصة في جرائم الأغتصاب و القتل و إستيراد أغذية فاسدة و في الجرائم السياسية ، و ذلك حرصا على مصلحة المجتمع و العدالة ، و يمكن حصر حالات جرائم النشر في:

• نشر أخبار حظرت السلطات من نشرها مراعاة للنظام العام و الأدب و لظهور الحقيقة مثل أخبار الجلسات السرية للمحاكم و أخبار دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا مثل : حظر نشر الدعاوي المدنية و الجنائية و المرافعات و أقوال الشهود ، و حظر المداولات السرية بين القضاة بالمحاكم ، و حظر دعاوى القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

• النشر ما يؤثر على آداء كم من القضاة و المحققين و الشهود و الرأي العام و الأدعاء العام و المحاميين أثناء القضية.

• نشر صور و أسماء الأحداث المتهمين في قضايا معينة بما يعيق عودتهم للسلوك القويم و يسئ لعائلاتهم .

• النشر الذي يؤدي إلى تضليل العدالة : يجرم القانون النشر بغير أمانة بسوء نية مثل النشر مع التحريف لتحقيقات المحكمة و أقوال الخصوم و الشهود و مرافعات الدفاع و النيابة ، لأن ذلك يؤثر سير العدالة .

• نشر ما فيه نيل من هيبة القاضي : يجرم القانون النيل من مقام قاضي و هيبته أو سلطته بأحد الطرق العلانية بهدف التأثير على حسن سير الدعوى التى ينظرها القاضي .

و قد جرم القانون ١٩٩٦ إفشاء أخبار تمس العدالة خاصة في حالة التحقيق الأبتدائي الذي يهدف إلى جمع المعلومات و الذي قصدت به السلطات سرية جمع المعلومات في غيبة الخصوم أو حفاظا على الآداب العامة و النظام أو لضمان ظهور الحقيقة أو لحفظ حرمة الأسر كما في قضايا الزنا و الطلاق و التفريق() .

رابعا جرائم التعدي على الأديان: يعاقب بالحبس و الغرامة أو بأحدى العقوبتين كل من يتعدى على أحد الأديان بأحد الطرق العلانية ، و يدخل في ذلك:

• طبع أو نشر كتاب مقدس بشكل فيه تحريف متعمد لنصوص الكتاب يغير معناه .

• تقليد أحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور لأن في ذلك إثارة للفتنة و تهديد أمن المجتمع و سلامته و إستقراره .

خامسا جرائم أنتهاك حرمة الآداب العامة: يقصد بها مهاجمة أعتبارات المجتمع التى تتعلق بالكرامة الأدبية و حسن السلوك ، و الأخلاق العامة ، و أقتراف الفجور و الفسق و الدعارة و البغاء و التهتك و الخلاعة . و الحقيقة أنه لا يوجد مقياس ثابت للآداب العامة ، فالأمر يختلف من مجتمع لأخر ، المقياس الوحيد هو ما تعارفت عليه الجماعة . و يعاقب القانون بالحبس سنتين و غرامة ٥ - ١٠ آلاف جنيه أو بأحدى العقوبتين كل من أقترف هذه الجريمة و خرج على آداب و قيم المجتمع المصري و خدش الحياء العام سواء بالصنع أو الأتجار أو التوزيع أو الأيجار أو اللصق أو العرض أو الرسم أو التصوير ، و سواء كانت رواية أو كتاب أو كاسيت أو فيلم .

سادسا جريمة نشر أخبار كاذبة: يقصد بالكذب مخالفة الحقيقة كليا أو جزئيا عن طريق الحذف أو الإضافة ، و القانون المصري يجرم ذلك في الظروف التالية:

- في الحرب : يعاقب بالحبس كل من أذاع عمدا أخبار أو شائعات كاذبة تؤدي إلى الأضرار بالأستعدادات الحربية أو بالعمليات العسكرية أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .
- في الأقتصاد : يعاقب كل من أذاع عمدا أخبار أو شائعات كاذبة تؤدي إلى إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها أو التأثير في الأسعار ، و من ثم الإضرار بالمصالح القومية للوطن .
- في الأمن : يعاقب كل من أثار الرعب و كدر الأمن العام من خلال نشر أخبار أو شائعات أو أوراق مصطنعة أو مزورة ، و إذا كان ذلك زمن السلم أعتبرت جنحة ، و إذا كان ذلك في زمن الحرب أعتبرت جناية .

سابعا جريمة الإفشاء و التضليل الماس بالنظام: يقصد بالأفشاء هنا إذاعة سر يتعلق بأمن الدولة ، أما التضليل فيقصد به نشر أمر بهدف تضليل الرأي العام أو التأثير على حكمه على الأشياء ، و القانون يشدد العقاب في زمن الحرب . و من أمثلة ذلك نشر جلسات مجلس الشعب العلنية بغير أمانة أو بصورة مخالفة لما دار بقصد الإساءة و التشهير و التجريح لا بهدف تحقيق المصلحة العامة . و أيضا كل أنشطة الصنع و الحيازة و الأتجار و التوزيع و الإيجار و اللصق و العرض لصور من شأنها الإساءة لسمعة الوطن .

ثامنا جريمة التحريض: يقصد به حث الغير أو الإيحاء له أو التأثير عليه عاطفيا من أجل الأتيان بسلوك إجرامي ، و من ثم فإن المحرض تقع عليه المسئولية الجنائية بوصفه شريكا في الجريمة متى توافرت ٣ شروط هى:

1. أن يكون التحريض مباشرا كأن يحث المحرض الشخص علىأرتكاب الجريمة بشكل مباشر ، أو أن يكون التحريض غير مباشر كأن يكتفي المحرض بإثارة الخواطر و إهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال .
2. أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض .
3. أن يكون التحريض موجها إلى شخص أو أشخاص بعينهم لا إلى الجمهور عامة .

و يعاقب القانون بالسجن أو الغرامة كل من أرتكب أحد الأفعال التالية :

- التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة أو الكراهية و الإزدراء : و لم يحدد القانون ملامح قلب نظام الحكم أو الكراهية و الإزدراء و إنما ترك ذلك للقاضي ، و الواقع أن ذلك فيه خطر على حرية الرأي فقد يتم توجيه إتهاما لكل من ينتقد الحكومة و تصرفاتها .
- التحريض على تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية باقوة أو بالإرهاب و الطرق الغير مشروعة .
- التحريض على عدم طاعة القوانين و الأنقياد لها : و تعد جناية أو جنحة حسب القانون ، و يعاقب القانون على كل من أغرى آحدا بأرتكاب جناية أو جنحة بطريقة علنية بأعتباره شريكا في الفعل و يعاقب بالعقاب المقرر للفاعل إذا ترتب على ذلك وقوع الجريمة فعلا ، و يعاقب بالحبس كل من حرض مباشرة على أرتكاب جناية (قتل ، سرقة ، حرق ممتلكات) و لم يترتب على ذلك جريمة و من أبرز أمثلتها تحريض الجند على العصيان .
- تحسين الجرائم أو تبريرها و تصويرها على أنها مشروعة .
- التحريض على تخريب البناء الأقتصادي .
- التحريض ضد طائفة معينة يعاقب بالحبس من يوم إلى ٣ سنواتكل من حرض بأحدى الطرق العلانية على بغض طائفة أو أزدرائها بما يؤدي إلى تكدير السلم العام . و الواقع أن هذا الأمر فضفاض يجرم أمور يصعب تحديدها ، و يضفي حصانة على الطوائف.

تاسعا أسباب الإباحة في جرائم النشر : حق نشر الأخبار حق #النقد + حق الطعن في أعمال الموظف العام + أنتفاء المسئولية الجنائية في حالة إصابة الجاني بعلة تجعله غير مسئولا قانونيا مثل الجنون أو عاهة عقلية أو صغر السن . و جدير بالذكر أن القانون يحظر الحبس الأحتياطي في جرائم الصحافة كقاعدة عامة بإستثناء بعض الجرائم مثل جريمة إهانة رئيس الدولة ، و الطعن في الأعراض و التحريض على إفساد الأخلاق .

عاشرا تحريك الدعوى الجنائية في جرائم النشر : وضع القانون قيود على النيابة في قدرتها على تحريك دعوى جنائية ضد جرائم النشر حيث يتطلب الأمر تقديم شكوى من المجني عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص و بشرط أن يكون له أهلية الشكوى و يبلغ من العمل ١٥ عام على الأقل و يتمتع بقواه العقلية كما في حالة جرائم القذف و السب و هناك عدة أعتبارات فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية نستعرضها على النحو التالي:

تقديم الشكوى : يشترط تقديم الشكوى في جرائم سب موظف عام أو من في حكمه ، و أن كون قد تم نشر ذلك متضمنا طعنا في شرف الفرد و سمعة عائلته . و يستثنى من تقديم الشكوى إذا كانت قذف الموظف العام قد أرتكب بسبب تأديته لوظيفته ، أو في حالة التلبس . و عموما تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي و لا تقبل الشكوى بعد مرور ٣ شهور من علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها .

تقديم الطلب: يتم تقديم طلب كتابي من وزير العدل في حالتين هما : جريمة العيب في حق رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته . و يقدم الطلب الكتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها في حالة جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو الجيش أو المحكمة أو المصالح العامة .

حالات الإذن من جهة معينة : أي التصريح من هيئة ضد متهم ينتمي إليها و ذلك في حالتين :

1. الحصانة البرلمانية إذا كان المتهم عضو بمجلس الشعب أو الشورى .
2. الحصانة القضائية إذا كان المتهم قاضيا أو أحد أعضاء النيابة العامة .

المسئولية الجنائية في جرائم النشر : هى في الأصل مسئولية شخصية غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي . فكثير مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعا ، و يمكن أن يستند رئيس التحرير إلى سر المهنة أو سرية المصادر فلا يكشف عن طاتب المقال و بذلك يصبح الوصول إلى الفاعل الحقيقي صعبا ، لذا أستوجب الأمر أن يتحمل شخصا ما المسئولية في حال وقوع خطأ ، و هنا أتجهت التشريعات الصحفية إلى وضع المسئولية على كاهل رئيس التحرير أو المدير المسئول . و لكن القوانين في بعض الدول تعفي رئيس التحرير من المسئولية إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة و قدم كل المعلومات و الإثباتات و أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم . في هذه الحالة تسقط عنه جريمة النشر و لكن تبقى عليه جريمة أنتهاك أخلاقيات المهنة لأنه لا مبرر لذلك ، فإذا كان قد وافق على النشر فعليه أن يحمي مصدره . و يمكن حصر القواعد العامة لتنظيم المسئولية الجنائية فيما يلي:

1. المسئولية مشتركة تضامنية) : فالمسئولية عن جرائم النشر هى مسئولية جماعية لكل من المؤلف و رئيس التحرير و المحرر المسئول .
2. المسئولية المفترضة : هى مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر في الجريدة حتى لو لم يطلع على المقال فهو مسئول كالفاعل الأصلي .
3. المسئولية بالتعاقب و التتابع : بمعنى تسلسل المسئولية بترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم مسئولية ما نشر و

يتدرج عقابهم بحسب ما أقترفوه ، و من ثم فالمسئولية الأكبر تقع على عاتق مالك المطبوع فرئيس التحرير فمدير التحرير فالمحرر فالرسام فالناشر فالطابع فالموزع .

4. المسئولية الفردية : يؤكد هذا النظام على وجوب تحديد المسئولية في شخص واحد هو المحرر و في حالة كونه مجهولا فالناشر يتحمل وحده المسئولية الناجمة عن النشر .

و قد بين القانون المسئولية الجنائية للأشخاص فحددها في:

- مسئولية الكاتب أو الصحفي : و هو المحرر أو الكاتب أو الرسام أو المترجم ، و هو أي شخص يتولى الكتابة للنشر و يكون مسئولا بصفته فاعلا أصليا للجريمة و لو كان رئيس التحرير معروفا .
- رئيس التحرير أو المحرر المسئول : يعاقب بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته و ذلك لأنه بحكم وظيفته مسئول عن كل ما ينشر بالصحيفة و هو الذي يحدد ما ينشر و ما لا ينشر . و يعفى من المسئولية الجنائية في حالتين هما : إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه و قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات و أوراق للمساعدة في معرفة المسئول عما نشر ، أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة و قدم المعلومات و الأوراق لأثبات ذلك و أثبت أنه لوم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم . و الواقع أن وضع المسئولية على رئيس التحرير يعتبر خروجا على مبدأ دستوري هام و هو إسناد الجريمة لمرتكبيها ، خصوصا و أنه من الصعب أن يكون رئيس التحرير على دراية بكل ما ينشر بالجريدة و أن يتأكد من حقيقة كل خبر أو مادة من مصادرها و لهذا قضت المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٧ بعد دستورية معاقبة رئيس التحرير بصفته فاعلا .
- مسئولية الطابع : في الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى أستعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، و في حالة تعذر معرفة الجناة الحقيقيين يعاقب كفاعل أصلي كل من المستورد و الطابع المقيم في مصر لأنه طبع مؤلف نشر خارج مصر .
- مسئولية المستورد : أفترض القانون أن عدم وجود ناشر أو وكيل في مصر يتولى توزيع المطبوع يجعل المستورد مسئولا عن نشره و ينطبق هذا التعمل على صاحب المكتبة الذي يحصل على نسخ من المطبوع من الخارج لبيعها للجمهور و إذا عرف الشخص الذي قام بنشر المطبوع لا يعاقب المستورد كفاعل أصلي .
- مسئولية البائع و الموزع و اللاصق كفاعلين أصليين في حالة تعذر معرفة الأشخاص الذين سبقوهم في الترتيب .

الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية في جرائم النشر:

1. اللا إسمية في التحرير : أي حرية الصحفي في عدم توقيع أسمه على الخبر أو الرأي مما يجعل من الصعب معرفة المسئول عن هذا الخبر أو الرأي .
2. سر المهنة أو سرية المصادر : أي حق الصحفي وفقا للقانون() في الأحتفاظ بسرية مصادره و لا يجوز إجباره على إفشاء مصادره إلا إذا أضطر هو شخصيا للفصاح عن ذلك في حالة وقوع جريمة نشر أخبار كاذبة أو قذف موظف عام ، و كان الأفصاح يثبت حسن نية الصحفي و جهله بكذب الواقعة بهدف تأكيد أنتفاء القصد الجنائي في حقه .

الباب العاشر :

تأثير تكنولوجيا الأتصال على التشريعات الإعلامية

كان للتطورات السريعة و المتلاحقة في تكنولوجيا الأتصال تأثيراتها المتعددة على الجوانب الإجتماعية و السياسية و القانونية ، و قد كان من أهم هذه التأثيرات على التشريعات و القوانين المنظمة للأتصال عدة جوانب :

حقوق المؤلف و حماية الملكية الفكرية: نظرا لتعدد أساليب النسخ السريع و السهل للمصنفات المطبوعة بحجم كبير من النسخ بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر ذاع تقليد و تزوير المصنفات الفنية و أنتشرت القرصنة و الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و هذا الامر يسرى على كل المصنفات سواء كانت كتب أو أفلام سينما أو أسطوانات موسيقى و أغاني أو برمجيات كمبيوتر أو ما يبث بالفضائيات أو التليفزيون الكابلي . و يبدوا أن رخص التكنولوجيا قد أدى إلى تفاقم هذه المشكلة الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع قيود على النسخ لحماية الملكية الفكرية ، من ذلك :

- أتفاية برن و أتفاقية جنيف لحماية حقوق البث عبر الأقمار الصناعية و تسري أحكام الأتفاقية على كل الدول التى يغطيها البث . كما تطبق قوانين الدولة التى ترسل منها إشارات الإرسال . و في المقابل فإن كل هيئة إذاعة أرضية تقوم بأستقبال الإ شارات هى الأ خرى مسئولة و تسري عليها أحكام الأتفاقات الدولية في هذا الشأن .
- أجتماع باريس ١٩٨٦ : رأي خبراء حق المؤلف ضرورة الألتزام بعيار معين بشأن البث الإذاعي غير المباشر و توابعه من أجل حماية حقوق المؤلف ، و قد يكون هدف الإستقبال هو البث المباشر و هنا يستوجب تطبيق حقوق الملكية الفكرية ، و قد يكون الهدف هو التخزين و البث بعد فترة و من ثم فإن عملية التخزين الذي تقوم به جهة الإستقبال لا يسري عليه حقوق الملكية و إنما يسرى وقت البث .

أيضا تعتبر هيئة الإ ذاعة الأ صلية مسئولة أمام المؤلف عن أحترام حقوق الملكية الفكرية ، كما أن قيام جهة ثانية بإستقبال الإرسال و إعادة بثه سلكيا أو لاسلكيا لا يحل الجهة الأصلية من التزامها تجاه المؤلف ، و يصبح للمؤلف حق مادي مقابل إعادة إستغلال مصنفه بعملية بث إذاعي جديد . أما الهيئة الجديدة التى قامت بإعادة البث فلابد من أن تحصل على إذن من الإذاعة الأصلية ، يتضمن ذلك الإذن ألتزاما بأحترام الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف . و تذهب غالبية الآراء إلى أن كل من الهيئة الأ صلية و المستقبلة الموزعة في آن واحد مسؤولتان بشكل متضامن .

في هذا الباب

- حقوق المؤلف و حماية الملكية الفكرية .
- حق الخصوصية و الحرية الشخصية .
- التلاعب بالمعلومات و الصور .
- تغير مفهوم الوثيقة و حق الإعلامي في الحصول على المعلومات .

كما ظهرت قضايا أخرى تتعلق بالحدود المسموحة لنشر أشكال التكنولوجيا الجديدة مثل برامج الكمبيوتر و نظم إسترجاع المعلومات و قد أقرت المحاكم بأن نسخ برامج الكمبيوتر بدون تصريح يعد عدوانا على حقوق النشر ، كما أن إستخدام شركة لنظام خاص بشركة آخرى أو إستخدام الأطباق الفضائية من جانب بعض المؤسسات و الفنادق بدون إذن يعد عدوانا أيضا على حقوق النشر .

حقوق الخصوصية و حماية الحرية الشخصية : أثر التطور التكنولوجي في مجال الأتصال على الحرية الشخصية و على تكامل الأمم و سيادتها مما يتطلب وضع معيير عامة تحد من ذلك و تحترمها الأمم . فالبث عن طريق الأقمار الصناعية قد يؤدي إلى وقوع بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون مثل التى تقع عن طريق النشر أو البث الإذاعي الأرضي من ذلك : إذاعة الأسرار الحربية أو السياسية أو الرسمية أو المعلومات الضارة بالحياة الإجتماعية كأنتهاك حرمة الأدب أو تهديد كيان الأسرة أو التأثير السيئ على حسن سير العدالة . و قد يتضمن هذا البث التحريض على أرتكاب بعض الأفعال غير المشروعة أو يشكل أعتداء على كرامة الأفراد كالقذف و السب و الإهانة

و هنا كان من الواجب على القانون أن يتدخل لحماية الحرية الشخصية للافراد حيث يحدد القانون أن المسئولية تقع على المكان الذي قام ببث المخالفات ، و من ثم فإن تنفيذ الحكم يسري في بلد المدعى عليه ، و لا يمنح هذا الحكم الصفة التنفيذية إلا إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لا يصطدم بالنظام الداخلي لتلك الدولة . و تدريجيا بدأت التشريعات تطور من آدائها لحماية الخصوصية الفردية ضد أنتهاكات أجهزة التكنولوجيا الحديثة.

و الدستور المصري يكفل للمواطنين حرمة التدخل في حياتهم الخاصة فلا يجوز مثلا التصنت على تليفونات الشخص إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة وفقا لأحكام القانون ، و يعاقب بالحبس كل من أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين كالتجسس و التسجيل لهم في الأماكن الخاصة أو عن طريق التليفون . كما أن للشخص حق مطلق لصورته و أستعمالها لا يجوز إلا بموافقته ، فالحق في الصورة هو أمتداد للشخصية و من ثم فأي ألتقاط مفاجئ أو بكاميرا خفية دون علم الشخص يعد أنتهاكا لحريته الشخصية . و للأسف أن التكنولوجيا أتاحت إمكانية إستخدام الأشعة تحت الحمراء و العدسات التلسكوبية مما سهل التصوير ليلا و عن بعد و أنتهاك الحرمات الشخصية ، و تعطي القوانين في بعض الدول الحق بحماية صورة الفرد حتى لو كان شخصية عامة كالنجوم و المشاهير إلا بموافقتهم ، بينما يسمح البعض بشيوع تصوير المشاهير فيما يتصل بالحياة العامة.

و من المشكلات التى أحدثها التطوير التكنولوجي إستخدام المونتاج و التعديل في الصور و الصوت و التحوير ، فقد أصبح الكمبيوتر لديه القدرة على تخزين معلومات عن الأفراد و بسهولة يمكن إسترجاعها من خلال قواعد البيانات و هذا أيضا يمثل تهديدا للحرية الشخصية.

صفات الحرية الشخصية للفرد :

1. أن المعلومات المسجلة في الكمبيوتر سليمة و دقيقة و يتم تحديثها بأستمرار .
2. أن هذه المعلومات لا تتاح إلا لمن له الحق في الأطلاع عليها بطريقة شرعية .
3. أن هذه المعلومات سوف تستخدم في أغراضها الصحيحة المشروعة فقط و بموافقة أصحابها بموجب نص القانون.
4. حق الفرد في طلب تصحيح هذه البيانات الخاصة به بالإضافة أو المحو .
5. وضع نظام لتأمين قواعد البيانات و عدم أختراقها ، فبالرغم من وجود شبه إجماع على ضرورة المحافظة على

خصوصية المعلومات الشخصية المختزنة في الكمبيوتر إلا أن هناك معارضين لهذا الإتجاه يرون أن الفيصل هو وقوع خلاف بين صاحب الشأن الذي يطالب بحقه في الخصوصة و بين المصلحة العامة . و عموما يجب أن يتوافر في المحكمين في مثل هذه القضية الأستقلال و الحيدة عن أي طرف من الأطراف التنازعة + لديه مهارة و خبرة لفهم الموضوعات المطروحة عليهم + أن يعملوا في إطار مجموعة من القواعد الواضحة المرنة حتى لا يلجأ المحكمون إلى فرض الحل المقترح بالقوة الجبرية ، و القاعدة الأساسية هى المواءمة بين مصلحة المجتمع في الحصول على المعلومات الضرورية عن الأفراد و بين أنتهاك حريتهم بأستخدام الكمبيوتر .

6. الحصول على تصريح لنقل البيانات المخزونة لأطراف ثالثة : فالمنع المطلق قد يشل عمل بعض الجهات و الهيئات المختلفة و قد يعرقل البحث في مجال العلوم الإنسانية و لهذا أقترح المشرع الفرنسي مثلا أن يتم المنع في حالة حدوث بعض المخالفات للشروط و الأوضاع التى يحددها القانون.

أما المشرع الألماني فيحمي الحرية الشخصية من خطر إسائة أستعمال أجهزة المعلومات الإلكترونية و يعاقب بأفشاء المعلومات سواء عن قصد أو بأهمال غير مقصود ، و يحق للجهة المتضررة أن تطلب تصحيح البيانات الخاطئة ، كما يحق لها إذا تضررت من جراء إفشاء معلومات عنها أن تطلب بتغييرها أو إعدامها أو وقف إستمرار العمل بها . كما يقضي قانون هيس الألماني الخاص بجمع و نقل و تخزين السجلات و البيانات بضرورة إتخاذ ما يلزم من أجل عدم السماح لغير المرخص لهم بالحصول عليها أو تغييرها أو إعدامها ، و يعتبر هذا هو أول تشريع في العالم يتناول أثر الكمبيوتر على الفرد و المجتمع.

أما التشريع الأمريكي ١٩٧٤ الخاص بحماية المعلومات في الكمبيوتر فأشار إلى حق الشخص في الخصوصية و من ثم يتعين على الكونجرس أن ينظم جمع و أستخدام و توزيع المعلومات و تقديم ضمانات للفرد إزاء التعدي على حريته الفردية ، كما يسمح للفرد بأن يمنع السجلات الخاصة به و التى تحصل عليها الهيئات لغرض خاص من إستعمالها لأي غرض آخر دون موافقته و السماح له أيضا بالتعرف على المعلومات التى تخصه و التى سجلتها الوكالات الإتحادية ، و أن يحصل على نسخة منها أو مستخرج لجزء منها و أن يصححها أو يعدلها . من جهة أخرى يحمي القانون صيانة و إستخدام المعلومات للأغراض المشروعة للمصلحة العامة و يمنع إساءة إستخدامها .

أما التشريع البريطاني فقد نص على عدم جواز أستخدام أجهزة الميكروفون و الكاميرات الخفية إلا إذا كان ضروريا لأثبات صدق القصة الصحفية و أنه لا يجب أستخدام وسائل التصوير و التسجيل السري في الأماكن الخاصة بدون موافقة مسبقة من ملاك المكان أو شاغليه إلا إذا كانتهناك مصلحة عامة تبرر ذلك ، كما يجب الحصوف على موافقة الذين يظهرون في بعض البرامج أو تتعلق بهم بعض المعلومات في حالة الحصول عليها عن طريق التصوير أو التسجيل السري قبل إذاعة هذه المواد.

التلاعب بالمعلومات و الصور : حيث يتم إستخدام الوسائل التقنية الحديثة للتلاعب بالمعلومات و الصور ، و قد شهدت الثمانينات من القرن الماضي تطورات طبيرة في تقنيات تقديم المعلومات و الصور إلى الجمهور بأستخدام الكمبيوتر حيث يمكن تغيير مضمون الصور الفوتوغرافية و إضافة صور أشخاص أو أشياء أو حذفها أو تعديل الخلفيات و الإدعاء بأن هذا يمثل الواقع بينما هى مصطنعة لتغطي أنطباعا معينا ، و أحيانا ما يسبب ذلك فضائح لبعض الأشخاص أو إساءة تقديم للحقائق . و رغم أن إستخدام تقنيات التصوير الرقمي و إمكانيات إدخال تعديلات على الصور و عمليات المونتاج أصبح يمثل تهديدا لمصداقية الصور إلا أنه يلاحظ توسع الصحف في إستخدام هذه

التقنيات مما يشوه المعلومات أو الصور و يزيفها .

الحق في الحصول على المعلومات و تغير مفهوم الوثيقة : أثر التطورات التكنولوجية في مجال الأتصال في مفهوم الوثيقة الشخصية حيث أصبح من السهل الحصول على هذه الوثائق من الأجهزة العامة و الخاصة ، و أصبحت مثل هذه الوثائق لا تتمتع بالحماية نتيجة التطور في أجهزة الكمبيوتر و تزايد إمكانية تحويل الملفات عبر الكمبيوتر و سرقة الملفات الشخصية و غير ذلك.